



N. MAKHOUL
BINDERY

18 JUL 1970

Tel. 260458





297.38
A51t YhA
V. 1
C. 1

(بسمه تعالى)

﴿ الجزء الأول ﴾

(من)

كُتَابٌ



﴿ التقدّم التنزيه ﴾

﴿ لرسالة التنزيه ﴾

(وهو يتضمن تأييد الشعائر الحسينية ودرغ الشكوك)

(والشبهات الواردة عليها)

﴿ تأليف ﴾

(حضرة الأستاذ العلامة مؤيد الدين ورافع اعلام الحق المبين)

(المحقق المنتبِع (الشيخ عبد الحسين) الحلبي النجفي)

(ادام الله تأييده)

— حقوق الطبع محفوظة للمؤلف —

(طبع بالمطبعة الجبدرية في النجف الأشرف)

(سنة ١٣٥٧ هجرية)

قال رسول الله « ص » ان لقتل
الحسين عليه السلام حرارة في
قلوب المؤمنين لا تبرد ابداً « ١ »

— ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ —

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله
الطيبين الطاهرين (وبعد) فقد حدث منذ اعوام في البصرة رأى
لا يؤبه به يتضمن المنع عن كثير من الشعائر الحسينية التي تقام في بلدان
الشيعة عدا البكاء ودم الصدور في الدور وهو مسموع ان صاحبه ليس
بتلك المكانة لم يدعم بحجة ولم يقم على سوى التهاويل الفارغة وقد قيل

(١) نقل هذا الحديث خاتمة المحدثين النوري قدس سره في المستدرک عن
مجموعة الشهيد الاول نقلاً عن كتاب الانوار لابن علي محمد بن همام مسنداً
عن ابن سنان عن ابي جعفر عم قال نظر النبي ص الى الحسين عم وهو مقبل
فاجلسه في حجره وقال ان لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد ابداً
ثم قال ابو جعفر بابي قتيب كل عبرة قبل وما قتيب كل عبرة قال لا يذكره
مؤمن الابكي ؛ وهذا الحديث يعطى اليقين للجادين بامانة التذکرات الحسينية
باسم الاصلاح الديني الذين هم على الاغلب ليسوا من اهله بان تلك الحرارة
الموهود من النبي ص ببقائها مادامت واعلمة في النفوس مرتكزة في القلوب
فانها لا محالة تكون روحاً خالده حياة تلك الشعائر المقدسة ومنازلاً لتجددها
بجميع مظاهرها لا تخلق على مر الدهر ولعلما تكون جذوة لبروز مظاهر
اخرى للحزن على ذلك الشهيد الاعظم لم تكن اليوم بحسبان

هذا الرأي فيما مضى برسائل جمه حافلة بالادلة التي لا يكاد يبقى بعد مراجعتها ريب في وجوب اقامة جميع الشعائر المذكورة كفاية الآ لجاهل بأصول الاستدلال او قاصر بذاته عن البلوغ الى مراتب الكمال ، واليوم قد اوقفنا العجائب الغرائب على اوراق مطبوعة في هذا الشأن تدهورت علينا من الشام (١) وهي تنجو هذا المنحى الا ان هذه مع ان صاحبها ٢٠ ، في مفتحتها يزعم انه لم يقصد بها سوى انكار المنكرات التي ادخلها الناس في الشعائر الحسينية تشف عن روح التعصب الحماة ويستبين الغضب الشائن من خلال سطورها ويقرء كل احد بوضوح من عناوينها التجامل المقذع على بعض الأعلام من معاصريه ٣٠ ، المعروفين بالعلم والأدب حتى انه لم يملك نفسه في صيانة ما افتتح به مقالته دون ان رفع عقيرته مجاهراً في ص ١٣ منها بقوله (وايم الله لو لم يوجه - يعني معاصره -

١٠ في خبر رواه الشيخ الطوسي في اماليه وخبرين آخرين رواهما ابن قولويه في الكامل عن الصادق ع ان الحسين ع لما قتل بكى عليه جميع ما خلق الله مما يرى وما لا يرى الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه البصرة والشام والقلان اوال الحكم بن ابي العاص ٢٠ هو السيد محسن الامين الشقرادي العاملي نزيل الشام وقد سعى رسالته التنزيه لاعمسان الشيبه وهي ليست بتنزيه بل تشويه ٣٠ هو الشيخ عبدالحسين صادق العاملي وتدعى رسالته (سماء الصالحاء)

لسباته ولسماته الينا ما تعرضنا له قل لي عملي واكم عملكم انتم
بريئون مما اعلم وانا بريء مما تعملون ولكن من اغضب فلم يغضب
فهو حمار ه

ولعمري لقد كانت الأنبياء تحمل لنا من دمشق عظمة هذا المؤلف وسمو
منزله في العلم والعرفان ولكن اوراقه التي رأيناها والتي المعنى عن
مفتحتها وما وقع في اثناها من الكلمات التي يتنزه عنها المقام
الروحاني لا تجعل لتلك الأنبياء قيمة تذكر اذ انها من جهة
الاستدلال العامي تحط من مقدار عرفانه المزعوم ومن جهة
الانتقاد الغير النزيه تشين الأخلاق والأداب المنحولة له والآفا
الذي يحمله على البرائة من رجل مسلم عالم من اهل نحلته وهو يعلم
ان التهاجر بين الرجلين فضلا عن التبري يقطع الصمة بينهما
ويخرجهما عن ولاية الله ١٠، وليس البرائة من المسلم الا البرائة
من عمله فلم فليرشدنا هذا الرجل اى شيء هذه الكلمة الموحاة
التي ارسلها واعتمد في غضبه لنفسه عليها — من اغضب فلم يغضب
فهو حمار — ابن موقها من سور الكتاب وابواب السنة فانا وجدنا

« ١٠ » في رواية مفضل بن عمر عن الصادق عمّ عن النبي ص ايما مسلمين
تهاجرا فكنا ثلاثا لا يتصالحان الا كانا مخرجين من الاسلام ولن تكون
بينهما ولايه ؛ وفي خبر عماد بن حمران عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال
مامن مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الابرت منها في الثالثة

كتاب الله الذي كان حقيقاً ان يتمسك به بقول (وليعفوا وليصْفحوا
 الاتمحبون ان يفقر الله لحكمهم ، والكاظمين الغيظ والمغففين عن
 الناس والله يحب المحسنين) والسنة القويمة تنطق بأنه ما من شيء
 احب الى الله من جرعتين يتجرعهما المؤمن جرعة غيظ يردها بحلم
 وجرعة مصيبة يردها بصبر ١٠ .

انا فحسنا جهد الامكان في الكتاب والسنة فلم نجد فيهما استحسان ان
 يغضب الانسان لنفسه او ان يتشفي من مؤمن ولو بقول الحق فضلاً
 عن السخرية به والاستهزاء او التظاهر عليه وتتبع عثراته واحصاء
 زلاته بل وجدنا فيما جاء عن ائمة الهدى سلام الله عليهم بدل كلته
 — الغضبية — هذه الجملة الذهبية . الغضب مفتاح كل شر .
 الغضب محقة لقلب الحكيم ، الغضب حجرة من الشيطان بوقدها في قلب
 ابن آدم ، الغضب يفسد الايمان كما يفسد الحل العسل ، الغضب
 شعله من نار تتلصق صاحبها في النار ، الغضب جند عظيم من جنود
 ابليس ، الغضب يفسد الالباب ويبعد عن الصواب ، الغضب نار
 موقده من كظمه اطفاها ومن اطلقه كان اول محترق بها (٢) وبما اني

« ١ » هذا المضمون مستفيض الرواية وقد عقده في ابواب الحج من الوسائل بابا
 « ٢ » هذه الفقرات الثمان المذكورة نصا في ضمن الاخبار المروية في الوسائل
 في كتاب جهاد النفس عدا الفقرة الخامسة فانها في مجمع البحرين والسادسة
 في النهج وما بعدها في كتاب الثمر للامدي مرويا عن علي عليه السلام

في نشرتي هذه النزاهة عن كل مرأء وكل قذف واستهزاء التي ادعوها

﴿ النقد التنزيه . لرسالة التنزيه ﴾

لا احاول سوى ابداء الملاحظات على تلك الرسالة من الجهة العلمية
فلنيرى اوكل التنبيه على ما نظمته من الامور التي لايجمل بالادب
ذكرها من الجبرية واحتمار العلماء ولابداع فقد جاء في الحديث
الصحيح (بدء الغضب الكبر والتجبر ومحقرة الناس) ١٠ .

وانى والله بما انوبه عليهم لا اريد بما سوف انتقده ان اس كرامة
هذا الرجل ولا ان ازلزل به لو استقطعت شيئا من مركزه مهما عظم
على عرفاء الفرقة شيئا من اقواله التي تمس عصمة النبي ص . والائمة
عليهم السلام ونحط من كرامتهم ولكنى اريد ان يتعلم الرجل اكثر
مما علم وان يعتقد ان جل ما يقصده القائلون بتلك المظاهرات والتمثيلات
الحسينية ليس ايلام اجسامهم وارواحهم وان كان ذلك مطلوباً في

واما كلمة [من اغضب فلم يغضب فهو حمار] فانها غير مروية على الظاهر
وان وجدت في بعض كتب الاخلاق فيراد بها من لم يؤثر فيه الغضب هو حمار
ولا يراد بها من لم يستعمل غضبه فهو حمار نعم جاء في بعض اخبارنا ان رسول
الله « ص » نهى عن الادب عند الغضب وهذا مجمل محتمل لمعان لاموقع لذكرها
ها هنا ولقد كان هو « ص » على ما وصفه به علي عليه السلام في الحديث المروي
في مكارم الاخلاق عن كتاب النبوة « لا يتنصر لنفسه من مظلمة حتى تنهتك
محارم الله تعالى فيكون غضبه لله تبارك وتعالى لا لنفسه »

[١] هذا الحديث مروى في الوسائل ايضاً في ابواب الجهاد

نفسه في الجملة ولا التلوي بالغنا والمعازف بل لهم في تلك الاعمال اسرار
يهون لأجلها كل ابلام وابدآء اذاتها ما زالت كما هي للآن عائده على
عموم الفرقة بأكبر الفوائد متقدمة بهم في شؤونهم الأجماعية والسياسية
وقد طفحت بتلك الأسرار الرسائل المشار إليها آنفاً المطبوعة قديماً
وحدثياً وقد انتشرت في العراق وغيره لـكني حباً للنشر سوف
انقل منها في محل الحاجة نبذة ممتعة آتى بالفرض اللازم وتنجراتي
رجل من الشيعة بعد اليوم ان يستهدف لقول ابي عبد الله الصادق
عليه السلام ، الحمد لله الذي جعل في الناس من يفدنا ويندحنا
ويرثي لنا وجعل عدونا من يطمن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهد
دونهم ويقبحون ما يصنعون ، (٦)

وها انا اذا قيماً بواجبي الدينى مقتص اثر المهم من تلك الرسالة من
بدؤها الى خاتمتها ناقل نص عباراتها الا ما ندر فآتى ما نزم تلخيصه

١٥ « هذا ذيل حديث رواه ابن قولويه في المزار ونقله في الوسائل في اخر
ابواب المزار عنه بسنده الى عبد الله بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بلغنى ان قوما ياتونه (يعنى الحسين عليه السلام) من نواحي الكوفة
وناساً من غيرهم ونساء يندبنه وذلك في النصف من شعبان فبين قارى
يقراء وقاص يقص ونادب يندب وقائل يقول المرأى فقلت له نعم قد شهدت
بعض ما تصف فقال (الحمد لله الذى جعل في الناس من يفدنا ويندحنا
ويرثي لنا وجعل عدونا من يطمن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهد دونهم
ويقبحون ما يصنعون)

بمبحث لا يخل المعنى ؛ وقد زعم صاحبها ان المنكرات التي ادخلت
 في مجموع الشعاثر الحسينية هي مما اجمع المسلمون على تحريم اكثرها
 وان بعضها من الكبار ، وهي حسب احصائه تسعة واني سأوقفه
 على ما يقتضيه به من البرهان الصحيح الصريح على ان المحرم منها لم
 يدخل في شيء من المظاهر الحسينية والداخل منها فيما ليس بمحرم
 البتة ، ولكن كان عليه من قبل كل شيء ان يتنبه الى معرفة مورد
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اولا ثم يأمر وينهى اذا شاء

— انكار المنكر —

ان مسألة شرعية المواكب الغزائية المتنوعة الممثلة لفاجحة الحسين
 عليه السلام واللامسة صدورها حتى تحمر والضاربة رؤسها حتى
 تدمى بما احتف بها من صباح وزعيق من الرجال والنساء ونفخ
 الابواق وضرب الطبول المعتادة قد صارت منذ اعوام قريبه من
 الأمور النظرية ووقعت موقع السؤال والتشكيك وقد تبع العلماء
 آرائهم فيها والعامّة مقلديهم وقد انتشرت فتاواهم مطبوعة وغير
 مطبوعة في هذا الموضوع الذي ما كان يدور بالبال ان يقع موقع
 شك وسؤال فما هو مورد النهي عن المنكر في مورد التقليد وحصول
 الوفاق او الخلاف من المجتهد بن

أهل برى الكاتب جواز الانكار في المسائل النظرية الخلافية لنشكر

عليه انكاره . ام بلغت المحرمات المزعومة درجة كانت فيها من ضروريات الدين او المذهب كلاً : ثم كلاً : انه لا يدعى في ذلك ادنى الجهال . ابن ضرورية حرمة تشبه الرجال بالنساء بالمعنى المدعى وقوعه في العزاء . ابن ضرورية حرمة صباح النساء . ابن ضرورية زعمات الرجال . ابن ضرورية حرمة ركوب المرثة في الهودج حاضرة ايها المنصفون . وابن ضرورية حرمة الهتك المدعى وما هو مصداقه الضرورى الحرمة . وابن ضرورية حرمة الفخ في البوق وليس هو بجزمار . وما يدري الكاتب ان الطبل المحرم هو هذا المستعمل اليوم في العزاء . اذلك ضرورى في المذهب ام هو اجتهاد منه لعمرى ان الكذب والغناء المدعى وقوعهما من الفراء هما ايضا محل النظر من جهة الموضوع والحكم مما كما ستقف عليه والمرجع فيهما المجهدون . فكيف والناس فيهما في غيرهما من المقلدة يصح في الشرع الانكار عليهم ورميهم بانهم يعملون المنكرات لولا سورة الغضب .

انه كان على الكاتب ابداء رأيه في شأن الشعائر الحسينية ابدائه في سائر المسائل الفرعية لا دعوى انها قد دخلت فيها المنكرات التي قام بنكرها . ولقد كنا نظن ان الامر انتهى من قبل اكثر من عامين على قاعدة رجوع العامة الى مقلديهم بلا جلبة فارغة ولا

تهويل شائن فما للكاتب اعجبه الغضب عن هذه القاعدة الاساسية الى حرب نخسر فيها الشيعة اكثر مما تستفيد . ولأعد الى ذكر المنكرات المدعاة مجاناً ما يحاوله بعض اهل العصر من التشبث بكلمات العلماء وجمع الشواذ المنفرقة نصرة لرايه فان ذلك لا تقوم به حجة ولا يلزم احترامه مهما كان صاحبه عظيماً فان كلمات العلماء فيها الشاذ والمهجور والمتروك والمأثور والمتبع هو البرهان الصريح

— فالأول منها الكذب —

بذكر الامور المكذوبة المعلوم كذبها (١) وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب وهي تتلى على المنابر وفي المحافل بكرة وعشيا ولا رادع (٢) وسند كطرفا منها في طي كلماتنا الآتية . هـ في ص ٣ وذكر في ص ١٣ شطراً من الأخبار المكذوبة بزعمه منها حديث (ابن ظلت مطينتك يا احسان) وحديث (خرجت اتفقده الثنايا والعقبات) وحديث الطائر الذئبي اعلم بنت الحسين ع بقتله وحديث (دفن السجاد لايه مع بنى اسد وغيرها)

وانا لا اريد تفنيدي رايه في بعض ما رمى اليه ولكن لانهم على امور

« ١ » هذا القول نفسه كذب « ٢ » هذا قدح في العلماء من حيث عدم تفهمهم عن المنكر ودهوى عدم السماع منهم مما لا ينبغي الاصغاء اليها في خصوص الاخبار المكذوبة ولعل عدم الانكار دليل على عدم كونها عندهم من الاخبار المكذوبة

(الأول) ان كذب الفارسي هو ان يقرء من تلقاء نفسه كلاماً زور
معناه وصاغ الفاظه ونسبه إلى غيره من دون ان تردبه رواية ولو
مرسلة ولا ادرج في كتاب معتبر (واما) نقله للكذب فهو ان
يقرء كلاماً زوره غيره واقعله مع علمه بذلك او ظنه ولا ريب ان
احداً من قرأ تعزية سيد الشهداء ع حتى الأصغر وغير اهل
الورع منهم لم يزور خبراً من نفسه وإنما ينقل عن غيره من نقلة
الحديث الموثوق بهم الغير المعلوم عنده كذب حديثهم وعهدة مثل
هذا الحديث على راويه لا على ناقل روايته فأذاً ليس هو بكاذب
وان كان المقر وكذباً واقعاً ولا ناقلاً لما هو معلوم الكذب . وعسى
ان يكون هذا هو السبب في عدم انكار احد من العلماء قديماً
وحديثاً شيئاً من الأخبار التي تتلى على المنابر وفي المحافل بكرة
وعشياً كما يعترف به الكاتب ولو كانوا يرون ذلك كذباً لا نكروه
لكنهم اجل من ان ينكروا ما تقضي عليهم القواعد بعدم كونه كذباً
ولا من نقل الكذب

(الثاني) ان وقائع الطف وما احتف بها وما سواها مما يقرئه
الذاكرون لم تتضمن احكاماً الزامية لينظر في سندها ويعرف انه من
قسم الصحيح او الموثق او الحسن ولا حكماً غير الزامى ليقع الكلام
في تحكيم اخبار التسامح في ادلة السنن فيها كما هو المشهور او عدمه

كما هو مذهب بعض بل هي قسم ثالث من سنخ الرخص وإن لم تكن رخصاً حقيقة واعنى بذلك الفحص والمواظظ والفضائل والمصائب واخبار الوقائع فانها نوع من الأخبار لا تدخل فيما تضمن الاحكام الشرعية ليجرى عليها حكمه من لزوم التصحيح وجواز المسامحة وما يكون كذلك مما لا يترتب عليه حكم شرعي لا ينبغي النظر في سنده اذا كان مما لا تنفيه فطرة العقول وكان الضرر فيه مأموناً على تقدير كذبه في نفس الأمر وقد ادعى الشهيد الأول قدس سره في (الذكرى) ان اهل العلم يتسامحون في اخبار الفضائل . ونسب الشهيد الثاني في (شرح الدرابة) الى الأكثر جواز العمل بالخبر الضعيف في الفحص والمواظظ والفضائل واستحسن ذلك ما لم يبلغ الخبر في الضعف حدّ الوضع والاختلاق . والمراد بالعمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب هو نقلها واسماعها وضبطها في القلب وذلك مما لا محذور فيه عقلاً لفرض أمن المضرة فيه على تقدير والكذب شرعاً لأنه لا يعدّ عرفاً من الكذب حتى تترتب عليه احكامه وليس ثمه عنوان آخر من العناوين المحرمة يشمله حتى يقال لأجله بعدم الجواز . قال شيخنا المحقق الأنصاري (١) بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشهيد الثاني (المراد بالعمل بالخبر

الضعيف ١٠ ، في القصص والمواعظ هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها عدا ما يتعلق بالواجب والحرام .
 والحاصل أن العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء وهذا امر وجداني لا يتكرر ويدخل في ذلك فضائل اهل البيت ومصائبهم .
 ويدخل في العمل (اى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب وشبهها) الاخبار ٣٠ ، بوقوعها (اى الفضائل والمصائب) من دون نسبة الى الحكاية ٣٠ ، على حد الاجتهاد بالامور المذكورة الواردة بالطرق المعتمدة كأن يقال كان امير المؤمنين ع يقول كذا ويبكى

« ١ » والمراد الضعيف ما لم يمام او يظن بكونه مختلفاً ولذا قيد الشهيد ذلك بما لم يبلغ حد الوضع « ٢ » مصدر اخبر لاجمع خبر « ٣ » الاخبار مع النسبة الى الرواية مما لا ينبغي الرب فيه بناء على ما ذكر في جوازه لانه لا كذب فيه وان كان فهو من الراوي لامن الناقل وحكاية الخبر الكاذب ليست بكذب بل نقل الكفر ليس بكفر اما الاخبار بالوقوع بلا نسبة ففي غاية الاشكال الا اذا اعتقد الخبر الوقوع او كان ذلك مظنوناً له بالظن الاطمئنان وان كان مخالفاً للواقع او كان من قصده النسبة الى الرواية لكنه لم يذكرها في اللفظ حتى يفهم ذلك كل سامع لأن هذا كذا كذا شيء له ظاهر وارادة غيره من دون قرينه في ان ناقله لا يعد كاذباً ولا ترتب عليه شرطا احكام الكذب وان يكن كذلك لزم الاسناد لما جاء في الكافي عن علي ع (اذا حدثتم بحديث فاندوه الى الذي حدثكم فان كان حقاً فلكم وان كان كذباً فعليه) وهذا هو الذي اختاره بعض مشايخنا قدمه وبه صرح العلامة الفقيه الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري في كتابه (ذخيرة المعاد) ص ٣٦٨ — ٣٦٩ وهذه ترجمة عبارته هله يجوز في الفضائل والمصائب

كذا ونزل على مولانا شريد الشهداء كذا وكذا ولا يجوز ذلك في
 الاخبار الكاذبة وان كان يجوز حكايتها فان حكاية الخبر الكاذب
 ليست كذبا مع انه لا يبعد عدم الجواز الا مع بيان كونها كاذبة ثم
 ان الدليل ١٠٠ على جواز ما ذكرنا من طريق العقل حسن العمل
 بهذه مع أمن المضرة فيها على تقدير الكذب واما من طريق النقل
 فرواية ابن طاوس والنبوي مضافا الى اجماع الذكرى المعتضد بحكاية
 ذلك عن الأكثر) انتهى كلام المحقق الأنصاري بنصه ٢٠٠ ومن

القرائه بلسان الحال ومقتضى شاهد الحال ام لا وعلى تقدير الجواز هل
 يجب الاشعار والاعلام بذلك ام لا واذا نقل احد حكايات الفضائل من
 كتاب غير معتبر او من لسان بعض القراء هل يجوز ذلك ام لا وهل
 على القاري اسناده ام لا (الجواب) ذكر المصائب بلسان الحال جائز اذا
 كان مناسباً للإمام ع ولا بد من الاشعار والاعلام بكونه لسان الحال واذا
 نقل من كتاب معتبر او غير معتبر لا بد من الاسناد الى الناقل ولا حاجة
 الى تعيين الكتاب المنقول منه « ١٥ » قد لا يحتاج الى بعض ما ذكره من الادلة
 الشرعية فانه يكفي في الجواز شرعا ان ذلك لا يعد كذبا عرفياً حتى تترتب
 عليه احكامه وليس سواء عنواناً محرماً يعمه حتى يقال بالحرمة لاجله واما
 العقل فلا حاجة الى تحيينه بله يكفي عدم حكمه بقبه لفرض خلوه عن
 المضرة على تقدير الكذب وبيان اخر يكفي في جوازه شرعا الاصل لعدم
 الدليل من العقل والنقل على حرمة « ٢٥ » مراده على الظاهر من رواية
 ابن طاوس مارواه في الاقبال عن الصادق ع قال (من بلغه شيء من الخير
 فعمل به كان ذلك له وان لم يكن الامر كما بلغه — ومراده بالنبوي ما نسبته

هذا يعلم الوجه فيما جرى عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل —
 بالمعنى الذى ذكرناه — بالوقائع التاريخية فانها لم يصح السند
 فى شيء منها وانما ترسل فى كتب التاريخ مسلمة ولذلك اذا نقل
 المؤرخ فى كتابه واقعة منها لا يقال انها من الامور المسكذوبة لانه
 لم يسندها معنئة الى من شهد تلك الواقعة وكذلك اذا نقل الواقعة
 نفسها ناقل من ذلك الكتاب لا يمد من ناقل الكذب لمجرد انه
 نقل ما ليس مسنداً عن رجال قد زكى كل واحد منهم بشهادة
 عدل او عدلين

(الثالث) ان وقائع الطف لم تصل البنا حتى اتى تلقيناها بواسطة
 المفيد والشيخ والسيد واضرابهم الا رسالة واكثر ما يرسل
 المؤرخون واثبتهم ابن جرير الطبرى عن ابى مخنف وهو لم يحضر
 الواقعة وكذلك غيره وكثيراً ما اعتمدوا فى النقل على هلال بن

الشهيد الثانى فى (الرعاية) الى النبي ص من طريق الفريقين من انه ص
 قال (من باغى عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايماناً بالله ورجاء ثوابه
 اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك . ومراده من اجماع الذكرى قول
 الشهيد فيها (اخبار الفضائل يتسامح بها عند اهل العلم) . ومن الاعتقاد
 بالحكاية عن الاكثر ما نقلناه عن الشهيد الثانى من ان الاكثر جوزوا العمل
 بالخبر الضعيف فى نحو القصص والمواظف وفضائل الاعمال لافى صفات
 الله واحكام الحرام والحلال وهو حسن ما لم يبلغ حد الوضع والاختلاق)

نافع وحفيد بن مسلم وهلال بن معوية وغيرهم ممن شهد حرب الحسين ع وكان مقاتلاً له وأى فرق غير اختلاف مراتب الوثوق بين ما ينقله المفيد وبرسلة السيد وبين قوله في البحار وغيره من الجوامع (روى مرسلأ) او (روى بعض الثقات) او (روى بعض اصحابنا) او (روى في بعض الكتب القديمة) او (روى في بعض الكتب المعتمدة) وشبه ذلك من العبائر ام اتى فرق غير ذلك بين ما تضمنته تلك العبارات وبين ما يوجد في كتاب العالم الفاضل الأديب (الشيخ حسن بن الشيخ علي السعدي المكنى بأبي قفطان ١٠٠٠ ، من مراسيل تلقاها من مشايخ اهل الكوفة وصاغ لها الفاظاً من نفسه وما القصور الذي يكون فيها بحيث

١٠٠٠ ولد الشيخ حسن المذكور في النجف في حدود سنة ١٢٠٠ هـ وبضع عشره وتلمذ في الاصول على جماعة منهم الميرزا القمي صاحب القوانين وفي الفقه على العلامة الفقيه الغروي الشيخ علي آل كاشف الغطاء قدس سرها وعلى العلامة المحقق المدقق صاحب الجواهر قدس سره وله يد طولى في الادب وشعر كثير في مدائح اعيان عصره ومرائهم ومراجعات ادبية خالدة مع السيد راضي البغدادي والسيد حيدر الحلي وقد اكثر من رثاء سيد الشهداء بيد ان الموجود منه قليل وله كتاب في مقتل الحسين ع يتضمن مراسيل غريبه وقد اخفاه في حياته تحرجاً لان بعض ما فيه لم يروه بلفظه وتورع عن النقل بالمعنى مع صوغ اللفظ من معدن ادبه وقد نقل عنه في الدعمة كثيراً وهو من معاصري صاحبها ولو كان معروفاً بالكذب كما قد يتوهم اعلم بذلك معاصره ولم ينقل عنه وللاشيخ حسن المذكور ولد

تنحط عن درجة سائر المراسيل الموجودة في المنتخب وفي الدفعة
 الساكبة الى حيث تسقط عن درجة الاعتبار من رأس . وإذا كان
 الفارى على ما قلناه اذا نقل مضمون تلك المراسيل المروية في تلك
 الكتب لا يكون كاذباً البتة ولا ناقلاً لما هو معلوم الكذب فما هو
 اذاً معنى قول الكاتب مشيراً الى ما يقرئه الذاكرون من الأخبار
 انها معلومة الكذب . من ذاياترى غير عالم الغيب يعلم ان الاخبار
 مكذوبة . نعم ان الأخبار غير معلومة الصدق وهكذا جميع
 الأخبار بلا استثناء وشتان بين معلوم الكذب وبين غير معلوم
 الصدق . ولو لزم الناس ان لا ينقل احد منهم إلا الصادق او معلوم
 الصدق ولو بالطرق الظاهرة المعروفة في كتب الأصول

يدعى الشيخ احمد ذكره المحدث النورى فى بعض كتبه بهذا اللفظ (بديع
 الزمان فى هذا الاوان الجامع بين العلم والادب والحسب الباذخ والنسب
 ابو سهل الشيخ احمد بن العالم العليم والعقبة الحكيم المقتدى المؤمن الشيخ
 حسن بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الحسين الملقب بأبى قفطان تقدمه الله
 بالرحمة والرضوان) وله اخوة منهم الشيخ محمد والشيخ جعفر ولدا الشيخ
 علي السعدى وكانت مهنتهم التى يمشون بها نسخ كتب الفقه والحديث
 وخاصة كتاب جواهر الكلام فى الفقه وكانوا يحسبون ذلك قرباً وزلفه .
 وهم رياضيون من (سعد العشيرة) من تميم الذين يقطنون الان فى اطراف
 الدجيل قرب (سامراء) انتقل والدهم الشيخ علي بن نجم السعدى الى
 قرية شرق الكوفة تبعد عنها نحو اثني عشر فرسخاً ثم مها الى النجف وبها
 ولد الشيخ حسن المترجم واخوته ولا زال بنوهم لليوم فى النجف

والحديث لا نسده باب نقل الاخبار وبطل الاحتجاج بأقوال
 المؤرخين وذلك ما لا يلتزم به عالم ولا جاهل ولو ان الكاتب
 سماحه الله توسط في الأمر فتوقف في الاخبار المزعوم كذبها ورد
 علمها الى قائلها لكان ادنى للعزم واقرب الى ما جاء عن الائمة
 الأطهار ع من (ان حق الله على العباد ان يقولوا بما يعملون
 ويقفوا عند ما لا يعلمون . وانه اذا جاءهم من يقول ليل انه نهار
 والنهار انه ليل لم يسمعهم الا رد علمه اليهم والافانه يكون مكذبا لهم .
 وعن ابي بصير عن احدهما ع لا تكذبوا بحديث اتاكم به احد فانكم
 لا تدرون لعله من الحق . وعن عليّ المستاني عن ابي الحسن ع
 لا تقل لما بلغك عنا او نسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف خلافه ١٠ .

— الاخبار المكذوبة —

الأخبار المكذوبة بزعم الكاتب مما دخل في التعازي الحسينية
 معدودة محصورة وقد ذكر منها في صحيفة ١٣ نحو عشرة اخبار فلتكن
 مائة بدل كونها عشرة فانها مهما كثرت لا يقرؤها كل قارى بل
 الصغار قد يقرؤون نبذة من بعضها في السنة مرة او مرتين جهلاً
 منهم بأنها مفتعلة لانهم ليسوا من اهل التمييز بين الاخبار فاللازم على

« ١ » هذه الاخبار المذكورة في بصائر الدرجات وفي الوسائل ايضاً في

المصلحين تعيين تلك الأخبار والنهي عن قرائتها لا التهرب على الشعائر الحسينية بأنها محرمة لأن فيها الكذب المحرم الذي هو من الكبائر بأجماع المسلمين فما هذا إلا أراء دبراد به اخفاء صوت الحقيقة الحققة التي لا نخفي بالتهاويل . هذا مع ان بعض ما اشار اليه من الاخبار المختلفة بزعمه لا يقصر عن غيره من المراسيل والمسانيد التي يعتمد عليها في باب التاريخ كافة العلماء . أما حديث الطيور البيض فقد رواه (في محكي العوالم وفي المنتخب والبحار) وعبارتها هكذا (روى من طريق اهل البيت انه لما استشهد الحسين عليه السلام اذا بطأ ترابا ابيض قد اتى وتمسح بدمه) الحديث ومثله حديث الغراب ١٠ الذي اعلم فاطمة بنت

« ١ » قد يستبعد عقلا صدور هذا الخبر بعد وصول الطير الفرج فالدلم من كربلا الى المدينة فضلا عن وقوعه على جدران بيت فاطمة ولكن برّد هذا الاستبعاد ان نوعا من الطيور في العراق تمنع في الطيران الى ابعد من المدينة تسمى (حمام الهدي) و (حمام الرسائل) ويؤخذ من قول شهاب الدين احمد بن يحيى بن فضل الله المعمرى في كتاب (التعريف) ان اصل هذه الطيور من الموصل وقد اعتنى بها الملوك الفاطميين الى الغاية وكانت الرسائل تعلق بارجلها وترسل فتطير للمكان الذي اعتاده مهما بعد فاذا اخذ الكتاب منها عادت الى المحل الذي جاءت منه مزودة بكتاب ايضا او غير مزودة وانا للان لم اعثر على ما يدل على اثر لها في دولة بني امية ولا في اوائل دولة بني العباس وعن كتاب (تمام الحماهم) نقل يحيى الدين بن عبد الطاهر ان اول من نقلها من الموصل من الملوك هو

الحسين ع بقله فقد نقله (في محكي العوالم وفي البحار) عن كتاب المناقب القديم مسنداً ١٠٠ ، عن المفضل بن عمر الجعفي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين ع . واما حديث (خرجت اتفقد الثنايا) فقد نقله في الديمة الساكبة وهذا لفظه (عثرت على اشياء ارسلها بعض معاصرينا في مؤلفاتهم فأحببت ذكرها وان لم اقف عليها في الكتب ٢٠ ، منها ما عن المفيد قال الحديث وهذا المعاصر هو العالم العامل الشيخ حسن الملقب بأبي قفطان

نور الدين (محمود بن زنسكي) في سنة ٥٧٥ وهذا خطأ يشهد به مراجعة يشهد به مراجعة تاريخ الفاطميين والعباسيين في القرن الثالث والرابع ولعل هذه الطيور نوع من الغربان او ان المتعرج طائر صار بتمرغه بالدم والتراب بلون الغراب فاتفق وقوعه على جدران بيت فاطمة . والذي يغلب على ظني ان صح الحديث انه معجزات سيد الشهداء وكراماته وهي اول كرامة له بعد شهادته وقد ذكره السيد هاشم البحراني في كتابه (مدينة المعاجز) باسناد مختلفة ومتون متقاربة من معجزاته ع وكرر نقله في مواضع من الكتاب المذكور « ١٥ » عن علي بن احمد العاصمي عن اسماعيل بن محمد البيهقي عن ابيه عن ابن عبد الله الحافظ عن يحيى بن محمد العلوي عن ابي علي الطرسوسي عن الحسن بن علي الحلواني عن علي بن يعمر عن اسحق بن عباد عن المفضل بن عمر الجعفي عن ابي عبد الصادق ع عن ابيه عن علي بن الحسين ع « ٢٥ » هذا من القرائن على الوثوق من صاحب الديمة برواية الشيخ حسن المذكور وما ادري من اين اخذ الكاتب قول انه اقتبل الحديث على سطح مسجد الكوفة

فقد حكى أنه روى احاديث كثيرة منها حديث (اتفق الثنايا)
 وحديث (انا صاحب السيف الصقيل) وحديث (ابن ظلت
 مطيتك يا حسان) عن مشايخ من اهل الكوفة برواها عن آباءهم
 ومشائخهم وهذه لا تقصر عن المراسيل المروية في الكتب القديمة
 عن حميد بن مسلم وهلال بن نافع وبين زمان تأليفها وزمن رواها
 اكثر من خمسمائة عام . واما حديث دفن السجاد لأبيه فقد
 نقله في الدمعة عن بعض الكتب المعتبرة عن كتاب (اسرار
 الشهادات) ١٠ . وروى عن ابو عمرو السكثي في رجاله عن الرضا
 عليه السلام ما يتضمن تقرير الواقعة بأن علي بن الحسين هو الذي
 دفن اباہ ٢٠ . ويؤيده ما روى عنهم من ان الامام لا يبلى امره

« ١ » لعل هذا غير كتاب اسرار الشهادة للفاضل الدربندي ولا اعرف
 مؤلفه « ٢ » ذكر ذلك في ترجمة ابن السراج وابن البطائني وابن المكارني
 ص ٢٨٩ في حديث طويل جا فيه (فقال له علي « يعني ابن ابي حمزة » انا
 روينا عن ابنتك ان الامام لا يبلى امره الا امام مثله فقال له ابو الحسن ع
 فاخبرني عن الحسين بن علي ع كان اماماً او كان غير امام قال كان اماماً
 قال فمن ولي امره فقال علي بن الحسين قال وابن كان علي بن الحسين
 قال كان محبوساً في يد عبيد الله بن زياد في الكوفة خرج وهم
 كانوا لا يعلمون حتى ولي امر ابيه ثم انصرف فقال له ابو الحسن عليه
 السلام ان هذا الذي امكن علي بن الحسين ان يأتي من كربلاء فيلي امر ابيه
 فهو امكن صاحب هذا الامر ان يأتي بغداد فيلي امر ابيه ثم ينصرف
 وليس هو في حبس ولا في اسانه)

الآ امام أما ظاهراً وأما بطريق الخفاء . أما قول بعض قدمائنا
 بدفن بنى اسد له فيراد به معا ونتمهم للسجادة عليه السلام في دفن
 ايه وكذلك ما جاء من قول (السلام على من دفنه اهل
 القرى) وقول النبي صلى الله عليه وآله عن الحسين ع (يدفنه
 الغرباء وبزوره الغرباء) ١٠٠ . ومن الغريب القطع بأمر يعينه
 في شأن دفن الحسين ع بعد ارسال المفيد والسيد دفن بنى اسد
 له ورواية الأسرار بان الذي دفنه هو السجادة عليه السلام وذلك
 مؤيد بما عرفت من رواية الكشي التي هي حجة مستقلة وقد
 روى الشيخ ابو جعفر الطوسي في اماليه والصدوق في مجالسه
 بأسانيد معتبرة ان النبي صلى الله عليه وآله هو الذي دفن الحسين
 عليه السلام ٢٠ . فلماذا ولائى مرجح يكون الاوّل صادقاً ويجعل

« ١ » في البحار وجدت بخط محمد بن علي الجبلي نقلاً عن خط الشهيد
 نقلاً من مصباح الشيخ ابى منصور رحمه الله روي انه دخل النبي يوماً
 الى فاطمة وساق الحديث الى ان قال واما الحسين ع فانه يظلم ويمنع حقه
 وتقتل عترته وتطوه الحبل وينهب رحله وتسبي نسائه وذريته ويدفن مرملًا
 بدمه ويدفنه الغرباء قال علي ع فبكيت وقلت هل يزوره احد فقال يزوره
 الغرباء « ٢ » روي الصدوق والشيخ في المجالس والامالي عن الصادق ع
 ان ام سلمة زوجة النبي اصبحت يوماً تبكي بكاءً شديداً فقبل لها ثم بكات قالت
 لقد قتل ابني الحسين ع الليلة وذلك انى مارأيت رسول الله ص منذ مضى
 الا الليلة فرأيت شاحباً كئيباً فقلت مالي اراك يا رسول الله شاحباً كئيباً

الكاذب ما عداه مع ان الكل مروى مُسنداً او مرسلًا
 عدا دفن بنى اسد فانه لم ترد به رواية مُرسلة وإنما ذكر
 في الكتب قولاً كحادثة من التاريخ منقولة . ومن غريب
 ما تركه الأول للآخر ان خاتمة المحمدين شيخنا النورى
 قدس سره وناهيك به اطلاقاً وانكاراً للكذب استقصى في
 كتابه (اللؤلؤ والمرجان) الاخبار المكذوبة وما عدت منها حديث
 دفن السجاد لأبيه مجملًا ولا مفصلاً ولا حديث الطيور البيض
 ولا الغراب الذى طار من كربلا الى المدينة وغيرها مما مرده
 الكاتب وما ذلك إلا لا كنفائه في مقام النقل ان توجد الرواية
 في كتاب مُعتبر ولو بعنوان روى بعض اصحابنا وشبه ذلك اذا كانت
 مما لا باباها العقل ولم تظهر عليها امارات الوضع والأفتعال . ولم

فقال ما زلت اليلة احترف القبور للحسين واصحابه . وروى فى الامالى عن ام
 سلمه انها اصيحت تصرخ صراخا عظيما وهى تقول يا بنات عبد المطالب اسمعنى
 وابكين مئى فقد قتل سيدكن الحسين فقيل لهما من اين علمت ذلك فقالت رأيت
 رسول الله شعثاً مذعوراً فسلته عن شأنه فقال قتل ابى الحسين واهل بيته
 فدفنهم والساعة فرغت من دفنهم . وروى ذلك فى المناقب عن عدة طرق
 من طرق الجمهور ايضاً . وفي الامالى عن ابن عباس فى روايه ابن جبير عن
 ام سلمه ايضاً فى حديث طويل جاء فيه قول ام سلمه (فلما كانت اليلة القابلة
 رأيت رسول الله اغبر اشعث فسلته عن شأنه فقال لم تعلمى انى فرغت من
 دفن الحسين واصحابه)

له في بعض كتبه من مثل ذلك . ان شيخنا النورى قدّه في كتابه
 المذكور بالغ في تقرير القراء باستعمال الكذب ونقل الأحاديث
 في ذمّه — وهانحن نزيده من تقريرهم على الكذب إذا شاء
 ونؤكد ذمّه وقبحه عقلاً ونقلاً ولكن ابن هو مما يقرؤه . انهم لم
 يتخطوا قيد شبر عما رسمه لهم من الخطة المتبعة إذ يقول ما ترجمته
 (ان على الناقل ان ينقل عن ثقة مطمئن بنقله وذلك بان يكون
 متحرزاً عن الكذب بانياً على الصدق بحيث كان الصدق له ملكة
 او عادة حتى يكون معروفان في ذلك بين من عرفه وعاشره وان لا
 يكون كثير النسيان والسهو وان يكون من اهل المعرفة والبصيرة)
 وفي مقام آخر بعد نقل ما جاء في النهج في كتاب عليّ ع للحارث
 الهمداني (ولا تحدث الناس بكلمات سمعت فكفى بذلك كذباً) وما
 جاء في كشف المحجة عن رسائل ثقة الاسلام من قولهم (ولا
 تحدث إلا عن ثقة فتكون كذاباً والكذب ذل) ونحو ذلك قال
 ما ترجمته (وحاصل مفاد جميع هذه الأخبار المتبعة ان تكليف
 الناقل في مقام نقل أي امر ديني او دنيوي لغيره بنفسه او بواسطة او
 وسائط او من كتاب ان ينقل عن شخص ثقة يطمئن بنقله) وهذا
 مما لا ينكره احد لكنه لا يوجب إلا ترك ما لا يطمئن بصدقه او
 علم كون راويه متممداً للكذب او كثير الخطأ في الأمور المحسوسة

فضلاً عن المنقولة لا ما يحا وله الكاتب من الأقتصار على صر ويات
المشاهير الأقدمين وارباب التاريخ

أما ما ادعاه الكاتب في ص ١٣ من فقرات ادعى كذبها فانا لا
نعرفها ولا سمعنا احداً يقرؤها في العراق ولقد سئلت كثيراً من
القرآء عنها فلم يعرفها احد وكم سئلتني جمع منهم عنها فلم ادر بها
وعسى ان تكون تلك صادرة من البحر الذي ورد منه قول الكاتب
في مجالسه ج ٢ ص ٢٧ ان زين العابدين ع شاهد شمر بن ذى
الجوشن يفرى بسيفه ويريدى الحسين ع حتى فصل رأسه المكرم
عن جسده وقوله ج ٣ ص ٦ وج ٤ ص ٣ ان الرباب اخذت
رأس الحسين ع ووضعت في حجرها وقبلته وقالت

واحسيناً فلا عدمت حسيناً * اقصدته اسنة الأعداء ١٠ .
وقوله ج ٣ ص ١١٩ بات اطفال الحسين ع في اللبلة الحارية عشر
جياعاً عطاشى وقوله ج ٢ ص ٢٧ كانت لحيته المباركة مخصوبة
بالوسمة كأنها سواد السبيج فان لفظ سواد السبيج وقع في حديث

« ١ » هذا البيت وما ورد بعده ذكره الطبري في تاريخه وابو الفرج في
الانافى ج ١٦ ص ١٢٦ لعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وليس هو للرباب
التي لم يؤثر عنها انها وضعت رأس الحسين ع في حجرها ولا قبلته انما المروي
لها في رثائه ما ذكره ابو الفرج في الانافى ج ١٢ ص ١٥٨ وهو
(ان الذي كان يستضاء به * بكر بلا قتيلا غير مدفون)

في ابيات خمس مذكورة في المحل الذي ذكرناه من الانافى

مسلم الجصاص الذي جاء فيه (نطحت جبينها بمقدم المحمل)
 وقوله ج ٣ ص ٢٢ وج ٤ ص ١٦ أن مروان اخذ رأس الحسين
 عليه السلام بعد قتله فوضعه بين يديه وجعل يقول (يا حَبْدًا بِرَدِّكَ
 فِي الْيَدَيْنِ) والله لكأنى انظر الى أيام فلان مع أن من ذكر ذلك
 يظهر منه أن ذلك كان في المدينة وهو بعيد عن الصحة نعم جاء في
 كتب اصحابنا أن مروان لما نظر الى الرأس الشريف في الشام
 جعل يهز اعطافه ويشد الايات ولا كلمة بعدها وقوله في ج ٢
 ص ١٣٨ تبعاً لبعض الروايات أن السجاد عاش بعد ابيه اربعين
 سنة وهو يبكي مع أنه يعلم بأنه سلام الله عليه على جميع الاقوال
 والروايات في وفاته لم يعيش بعد ابيه ازيد من خمس وثلاثين سنة
 وروايته ج ٤ ص ٢٢ وص ٣٤ حديث جابر الجعفي في تفسيره الباقر
 عليه السلام اياه وقوله (لما جردته ثيابه وجدت آثار الجامعة في
 عنقه الى غير ذلك مما لا احب ذكره ولا اطيل به

— الكذب في الشعر —

يصرح صاحب المستند بأن ما يتضمن من الشعر نسبة قول او فعل
 الى أحد الأئمة عليهم السلام يقطع بعدم صدوره هو محرم
 ومبطل للصوم لأنه من الكذب على الأمام عليه السلام
 إلا اذا كان داخلاً في باب مبالغات الشعر وانراقاته

١٠٠. وهذا من الغرائب فإن الخلاص عن الكذب لا ينحصر بالمبالغة والأغراق لأن الشعر أكثر ما يكون خيالاً أو متضمناً لحكاية حال نظير قوله تع (قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم) على ما يرتأيه سيدنا المرتضى في المسائل الطرابلسية فمن الخيال قوله تريب المحيا تظن السما * بأن على الأرض كيوأها ومن حكاية الحال قوله

وقال قفى يانفس وقفة واردي * حياض الردى لا وقفه المتردد

— وقوله —

وهوى عليه ما هنالك قائلاً * اليوم بأن عن اليمين حسامها
ومن اقسام الخيال ارسال القول او الفعل مبنياً على اضمار كأن
او شبهها كقوله

تجت بهم مذ على ابرادها اختلفت * ايدى العدو ولكن من لها بهم
بريد كآنى بها قد تجت بهم وهى تقول كذا ولا يقصدان ذلك
واقع منها واقماً فهو فى الحقيقة يجرى مجرى قول على ع فى احدى
خطبه فى وصف الموتى (ولو استنطقت عنهم عرصات تلك الديار
الحاوية والرّبوع الخالية لقاتل ذهبوا فى الارض ظلاً لا الخ)
فى كونه ليس من الكذب ان اريد به كآنى بها لو استنطقت وكذا

«١٠» كقوله (وقفت له الافلاك حين هويه * وتبدت حرانها بسكون)

اذا لم يرد ذلك لكنه يكون على هذا من حكاية الحال نحوه قالت
نملة . . . ولو انى ذهبت استقصى امثال هذا من شعر حسان بن
ثابت والكميت وآسيد ودعبل وغيرهم الذى انشده وه بحضور
النبي ص والائمة ع لخرجت عن وضع الرسالة

— الثاني التلحين بالغناء — ١٠ .

قال فى ص ٣ وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاش ولم
يستثنى الفقهاء من ذلك الا غناء المراثى فى الاعراس بشرط ان
لا تقول باطلا ولا يسمع صوتها الاجانب وقد قام الأجماع على
تحريمه سواء كان لاثارة السرور او الحزن وعدة العلامة الطباطبائى
من الكبار فيما نقله عنه صاحب الجواهر لقوله تع (ومن الناس
من يشتري لهو الحديث) ه

لاريب فى حرمة الغناء فى الجملة وانه من الكبار ان صح تفسير آية
لهو الحديث او غيرها به وانه من مقولة الاصوات باعتبار كيفيةها
من دون مدخلة لمواد الألفاظ فيه من كونها حقاً او باطلا وانه
لا فرق فى حرمة بين اثارته للسرور او الوجد الموجبين للانصراف
والبكاء ولكن ما هو الغناء وما هو المحرم منه

١٠ لفظ التلحين غلط لغوي ولست بصدد استقصائه . التلحين تخطئة
الانسان غيره بقوله . ولا يأتى بمعنى القرآنة او التصويت او التطريب او
الترجييع ونحوها مما يحتمل ان يقصد الكاتب

الفناء موضوعاً وحكما مختلف فيه ولا يخلو ما ذكر في تفسيره عن اشكال او اجمال وصدق اسمه على ارق وارخم صوت يقرء به الذاكرون في العراق في ماتم سيد الشهداء غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم وقواعد الفن تقضي في مثل المقام بحرمة المتيقن كونه غناء فقط (١) ولعل استعمال ما ينسبه الى القرآء بلا تحاش مع جماع العلماء له وعدم انكارهم آية عدم كونه غناء عندهم وكم بين هذه النسبة المسوقة للأنتكار وبين تأييد المقدس الاردبيلى في (مجمع البرهان) والفاضل التراقي في (المستند) القول بعدم حرمة الفناء في الرثاء بعمل المسلمين في الأعصار والأمصاير بغير تكبير من زمن المشايخ الى زمانهم وعسى ان لا يكون ذلك من الفناء المحرم ايضا وما استشهد به في ص ٢٣ من قيام بعض العلماء الصلحاء من المجلس حينما يقرء فيه الشعر بالألحان كما يقول وتذمر البعض الآخر عند سماعها فالوجه فيه التورع منهم عن الوقوع في الشبهة لأن موضوع الفناء لم يكن متضحاً لديهم لا لحكمهم بكون ذلك غناء محرماً ولذلك لم يأمر احد منهم الناس بالخروج من المجلس ولم

« ١ » والرجوع فيما عدا ذلك الى الأدلة المثبتة للتكاليف لأنهم انما مخصصة بمنفصل مجمل مفهوماً مراد بين قلة الخارج وكثرته . ولعل القائل بالرجوع الى البرائة مراده ذلك لموافقته لاصالة البرائة حكماً ونتيجة . هذا على القول بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المفهومية

يه القارى عن قرائته ولا بدع إذا اشكل على اولئك القشفين معنى
 الغناء لأنه موضوع لا يعرفه النساء على الأغلب
 لا ريب في أن مجرد مد الصوت ورفع له ليس بغناء فضلاً عن كونه
 محرماً وكذلك مطلق تحسين الصوت المتناول لمثل حسن جوهره
 ورخامته كيف وقد كان الأئمة ع أحسن الناس اصواتاً بالقرآن
 وكان على بن الحسين ع يقرأ القرآن فربما سر به المار فيصعق من
 حسن صوته والسقائون يعمرون فيقومون ببابه يستمعون قرائته لحسن
 صوته وكذلك كان ولده ابو جعفر ع وقد ورد في الأخبار مدح
 الصوت الحسن وأنه من الجمال وأنه ما بعث الله نبياً إلا بالصوت
 الحسن وورد فيها الترغيب على تحسين الصوت بقراءة القرآن ففي
 بعضها (إن لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن) وفي
 آخر عن ابى عبد الله ع في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً قال إن
 تمكث وتحسن فيه صوتك . وكذلك مطلق الترجيع فإن الحكم
 بكونه غناءً مما لا شاهد له من عرف او لغة بل الحديث المروى
 من طريق الفريقين (١) عن النبي ص أنه قال (اقرأوا القرآن
 بالحن العرب واصواتها وائامكم والحن اهل الفسوق والكبائر فانه

« ١ » رواه الجمهور عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص ورواه اصحابنا عن
 عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
 فهو صحيح بلا مرية

صيجي' بعدى قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء) الحديث فيه دلالة ظاهرة على ان مطلق الترجيع ليس غناء لتضمنه ان الغناء المنهى عنه في القرآن لحن اهل الفسق والكبائر المتداول في الملاهي والغناء المحرم شي' واحد في القرآن وغيره والخبر كأنص في ان المحرم ليس هو الحان العرب اى تطربهم وترجمهم بل هو لحن اهل الفسوق وغنائهم ١٠ ، وحاصل هذا يرجع الى ان الغناء كيفية خاصة من الترجيع وهى معروفة بين اهل الفسوق يستعملونها في الملاهي . هذا مع ان من راجع الاخبار الدالة على حرمة الغناء باسرها يحصل له القطع بان حرمة من حيث كونه لهواً وباطلاً كما اعترف بذلك المحقق الانصارى في مواضع من كتابه والمراد

١٥ «اللعن كما في النهاية الانبوية والصحاح والقاموس هو التطريب وترجيع الصوت وتخبين القرأه والغناء قال في الصحاح ومنه اقرؤ القرآن بلحون العرب وقد لحن في قرأته اذا طرب وغرد وهو لحن الناس اذا كان احسنهم قرأه وغناء . وفي الفرد بالتحريك التطريب في الصوت . . . والخبر بواسطة مراجعة الكلمات اللغويين هذه يدل على ان المحرم هو الغناء المستعمل عند ارباب الملاهي لا غناء العرب وكل مهما فيه تطريب وترجيع ولكن الغناء هو ترجيع اولئك لا غيرهم . وصاحب الحدائق جعل اللحن في هذا الخبر بمعنى اللغة اى بلغة العرب وكأنه اراد باللغة اللهجة ظناً منه ان بقائه على معناه يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء بالقرآن قال شيخنا المرتضى وهذا خيال فاسد لان مطلق اللحن (اى الترجيع والتطريب) اذا لم يكن لهواً بآ ليس غناء . وقوله ص اباكم ولحون اهل الفسق هى عن الغناء .

بذلك على ما صرح المحقق المذكور كون الصوت بنفسه مهما كانت مادته صوتاً لهوياً يناسبه اللعب بالملاهي والتكلم بالأباطيل وذلك هو لحن أهل الفسق والمعاصي وترجيحهم الذي ورد النهي عن قراءة القرآن به سواء كان هو الغناء كما هو الظاهر أو اخص منه . وكيف يكون مطلق تحسين الصوت وترجيحه غناءً مع ان غالب الاصوات في قراءة القرآن والخطب والمراثي التي تقرء على العلماء في جميع الأعصار والأعمار لا تخلو عن تحسين وترجيح في الجملة أما تعريفه بالترجيح المطرب فلا يخلو عن إجمال أيضاً لأن المطرب لا يراد به الملائم للطبع لأن ذلك لازم حسن الصوت بل يراد به مرتبة خاصة من التلذذ الناشئ عن الأشرار النفسي باللحن اعنى الكيفية الخاصة المعروفة بين ارباب الملاهي والفسوق

— استثناء الغناء في الرثاء —

قد استثنى فقهاءنا من حرمة الغناء افراداً بعضها ذهب الأكثر الى استثنائه والبعض الآخر لا يزال مذهب الأقلين ولا يهمننا التعرض لذلك لأن محط النظر الغناء في رثاء سيد الشهداء . وقد حكى المحقق الثاني في (جامع المقاصد) والوحيد البهبهاني في محكي حواشي المسالك قولاً باستثنائه فيه نظير استثنائه في الاعراس ويظهر من المقدس الاردبيلي (في مجمع الفائدة) جوازه

فيه ووجود القول به قبله . وتلميذه الفاضل السبزواری في
 (الكفاية) جوزّه فيه وفي كلّ ما ليس بلهو ولا باطل من قرآن
 ومناجات . وبذلك صرح الفاضل التراقي في (مستند الشيعة)
 وولده في كتابه (مشارق الانوار) وزاد هذا رثاء اولاد الأئمة
 عليهم السلام واصحابهم اذا قصد به الأبياء والتحرزين بل حكى
 شيخنا المرتضى الأنصاري في « المكاسب » عن بعض اهل عصره
 تقليداً لمن سبقه من الأعيان منع صدق الغناء في المراثي ومراده
 بن سبق من اعياننا على الظاهر كاشف الغطاء في محكي (شرح
 القواعد) فانه حكى عنه دعوى ان الغناء والرثاء متغايران متباينان
 موضوعاً وحكماً لا يطاق احدهما على الآخر عرفاً . وهذا منه
 مبنى على ان لمواد الالفاظ دخلاً في كون الصوت غناءً او رثاءً
 والتحقيق خلاف ذلك . وكيف كان فقد قال هؤلاء المجوزون ان
 الاصل في الجواز الاصل ١٠ ، بعد قصور أدلة الحرمة عن الشمول
 لذلك اما الاجماع فلانتفائه في محل الخلاف مع كونه دليلاً لبيهاً
 واما الاخبار فمع قصور اطلاقها ٣٠ ، معارضه بالمحكي عن قرب

« ١ » هو اصالة الاباحة في مطلق الشبهة التحريمية البدوية وعلى ما اسلفناه
 يراد به العمومات المنبثية للتكاليف « ٢ » مرادهم من قصور الاطلاقات
 كون المحكوم فيها بالحرمة لفظ الغناء وهو مفرد معرف وقد حقق في
 الاصول عدم هادته العموم في نفسه

الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الغناء في الفطر والاضحى والنوح قال لا بأس ما لم يعص به . والظاهر ان المراد بعدم العصيان به عدم قيامه بكلام لهو او باطل او بمزمار .
 ١٠ . ويؤيد هذا قوله ع في المحكى عن نفس كتاب علي بن جعفر (لا بأس ما لم يضر به) وابد ذلك المقدس الاردبيلي وغيره بانه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ الى زمانه من غير تكبير وبما دل على جواز النياحة بالغناء واخذ الاجرة عليها . ثم ذكر اخبار جواز مطلق النياحة الشاملة للغناء ومؤيداتها ومؤيدات جواز الغناء في الرثاء من ان تحريم الغناء للطرب ولهذا قيد بالمطرب وليس في المراثي طرب بل ليس الا الحزن الى ان قال (وبالجملة عدم ظهور دليل على التحريم والاصل وأدلة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل الغناء بل انها لا تكون الا معه تفيد الجواز والاجتناب اولى واحوط) هـ

(قلت) ويؤيد هذا وان لم اذهب اليه واختاره ٢٠ ، خبر ابي

« ١ » ذكر ذلك المحقق الانصاري في المكاسب ولا يضر اشمال الخبر على جواز الغناء في غير النوح مما لا يقولون بجوازه فيه ويحتمل ان يراد بالغناء في الجميع لحن العرب وترجييمهم وهو ليس بغناء حقيقة « ٢ » وانما ذكرت ذلك لتذيه الكاتب علي ان الغناء في الرثاء ليس بتلك المكانة من وضوح^{١٥} الحرمة وعدم القائل كما استفاد من ظاهر كلامه

هرون المكفوف ١٠ ، قال قال لى ابو عبد الله انشدنى فى الحسين عليه السلام فأنشدته قال انشدنى كما تنشدون يعنى بالرقعة فأنشدته (امرر على جدت الحسين * وقل لأعظمه الزكية) الخبر وخبره الآخر ٢٠ ، قال دخلت على ابى عبد الله ع فقال انشدنى فأنشدته فقال لا كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره فأنشدته الخبر . فان قوله ع فى هذين الخبرين كما تنشدون يراد به على الظاهر كما تنشدون الشعر فيما بينكم بالالحن المهيجة للبكاء المثيرة للحزن وبؤى اليه قوله فى الخبر الاول (يعنى بالرقعة) اى بتريق الصوت ومدّه والتمكث فيه فان الصوت والالحن من الأمور المرفقة للقلب المعدة له ان يتأثر بسرعة بتذكر الاحوال الذى لا يمكن انكار سببية الالحن له

ان هذا المعنى الذى ندب اليه فى الخبرين هو الذى سمعناه منذ نشأنا للآن وسمعه كل احد فى العراق من القرآء فى المحافل وعلى المنابر وما سمعنا منهم غناءً فان كان هذا هو الغناء الذى يعنيه الكاتب فالأخبار صريحة بجوازه وان كان غيره مما يشتمل على تراجع ارباب الملاحى واطراهم فهذا امر يبرء منه كل ذاكر عراقى

« ١ » روى الصدوق فى نواب الاعمال « ٢ » روى الشيخ ابو القاسم

جعفر بن قولويه فى الكامل

وعسى ان يكون المؤلف سمعه في الشام او غيرها من البلدان
 السوربة وعلى اى فالسلازم عليه وهو من دعاة الأصلاح ان
 ينهى عن الغناء - وقد نهى عنه جميع الفقهاء - لان يهول
 على المجالس الغزائية بان الغناء يستعمل فيها بلانحاش بحيث
 يرى الناس ان ذلك امراً لا ينفك عنه اى مجلس رثائى .
 وماذا يكون لو غنى قارى واحد يوماً فى بلد من البلدان غير
 انه فعل حراماً ولزم نهيه عن غنائه كما لو غنى يوماً بالقرآن او بشعر
 غزلى اهل يصح والحال هذه نهى الكفاة عن قرآنة القرآن
 ونشيد الاشعار الغزلية

— الثالث إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها —

وهذا بتحقيق فى مزعمة الكاتب بضرب الرأس وجرحها بالمسدى
 والسيوف قال ص ٣ وكثيراً ما يؤدى ذلك إلى الأغماء بنزف
 الدم الكثير وإلى المرض او الموت وطول براء الجرح (١) وبضرب
 الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل
 وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذى تمدج به رسول الله
 ص بقوله ايتكم بالشرعية السمحة السهلة (٢) ومن رفع الحرج

« ١ » دعوى وقوع الأغماء والمرض والموت وبطوء البرء فربة بلا صرية
 نعم قد يتحقق نزف الدم بلا ضرر لكن نزف الدم نفسه عند الكاتب ضرر
 « ٢ » هذا اللفظ ما اظن وروده فى حديث والذي ذكره العلامة ببحر العلوم

والمشقة في الدين بقوله تع (ما جعل عليكم في الدين من حرج) هـ
 (التمسك) إضرار النفس شيئا وحملها على الأمر الشاق شيئا آخر لا
 دخل على رأى الكاتب لأحدهما بالآخر موضوعاً وحكما كما يفهم
 مما ذكره في ص ١٧ و ص ١٨ من رسالته وقد صرح في الموضوعين
 بأن السكفة إذا بلغت حد العسر والخرج اسقطت التكليف وإذا
 بلغت حد الضرر أوجبت حرمة الفعل ولذلك فأنى اطارحه
 الكلام في مقامين — العسر والضرر — وبالرغم على ما اخذته
 على نفسي من الاختصار وابتدال التعبير لا أشك انى قد اخرج
 عن الشرط لأن الكاتب سأل الله قد خلط في الاستدلال بين دليلي
 القاعدتين الذين يعترف بتغايرهما حكماً وموضوعاً وخبط في كل
 واحدة منهما بما لم يهد من احد قبله

— العسر والخرج —

الكلام في باب العسر والخرج في امرين (الأول) في انهما
 اوجبا وقوع التخفيف في اصل شرعية الأحكام بمعنى ان ما ثبت
 في الشرع من تكليف لا حرج فيه ولا عسر وهذا المعنى ان ثبت
 في نفسه (١) كما هو مقتضى قوله صلى الله عليه وآله (بعثت بالحنفية

والفاضل الزرقى والمحقق الاشعري هكذا) بعثت بالحنفية السهلة السمحة
 وفي قواعد شيخنا الشهيد تقديم لفظ السمحة على السهلة واظن الكاتب نقله
 بالمعنى « ١ » هذا اشارة الى وجود التكاليف الشاقة في الشريعة كالجهاد

السهلة السمجة) وغيره لا ينفع في مقام الاستدلال على رفع الأحكام المشروعة الثابتة إذا عرض العسر عليها من باب الاتفاق على ما يحاوله الكاتب في مواضع من رسالته (١) (الثاني) في أن العسر والجرح بوجوبان للحكم بالتخفيف لو طرأ العسر والضيق على تكليف من التكليف التي هي في نفسها وفي أصل شرعيتها لا عسر فيها كما هو مقتضى قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وهذا هو الذي ينفع في مقام الاستدلال وباعتباره حكمه وبسقوط وجوب مباشرة أعمال الحج بمن يكون عليه عسر وجرح في الركوب والغسل بالماء البارد بمن يؤذيه أو يوجب مرضه أو بطؤه وامثال ذلك كثير في أبواب العبادات من كتب الفقه . وسواء أراد الكاتب أن بعض الشعائر الحسينية فيه عسر فلا يكون مما له حكم شرعي

والحج في حق البعيد وتمكين النفس من الحدود والنقصات والتعزيرات ومجاهدة النفس بترك الأفعال الرديئة المرتكزة فيها والصبر على المصائب والبلايا العظيمة ونذر الأمور المتسرة كالشيء إلى بيت الله الحرام وصوم الدهر عدا العبيدين واحباء اليبالي على ما عليه جماعة من انقاده والحج مقمكم لمن زالت استطاعته بالتقصير بعد استقراره عليه وغير ذلك « ٣ » منها ما في ص ٢٠ من عدم وجوب الوضوء عند خشونة الجلد وتشققه من استعمال الماء ومنها في ص ١٧ من الحكم بسقوط المباشرة بمن يعسر عليه الركوب للحج وعدم وجوب الغسل على من يؤذيه استعمال الماء

مجمول في المذهب من اصله او اراد ان حكمه الثابت له ولو لطر و
عنوان كونه ابكاء او جزا او حزنا او اسما داء او غير ذلك صرفوعا
لعروض العسر عليه فيرد بوجوه نذكر المهم منها

الاول، ان قاعدة العسر والحرج بمعنيهما السالفين مختصة على ما صرح
به كثير بالالزاميات لان شمل غيرها والظاهر ان فقها ثانيا لا يختلفون
في ذلك ولذلك جزموا بشرعية العبادات الشاقه المستحبه وصحتها
كصوم الدهر غير العيدين واحياء اللبالي بالعباده في تمام العمر اذا لم
يوجب ضرراً والحج متسكماً لمن ليس عليه فرض الحج . والوجه في
ذلك امور (احدثها) ان رفع الحكم الحرجي انما هو الامتنان
ولامنة في رفع المنذوبات والسنن بل المنه في ثبوتها (ثانيا) انه لا
يعقل تحقق الحرج مع الترخيص في الترك لان الحرج انما يكون
من قبل الحكم لامن قبل متعلقه مهما كان بذاته مشاقا ولذلك لا
يجرى القاعده في الواجب المخير اذا تجرد بعض آحاده عن الحرج
(١) (ثالثا) ان الظاهر من ادلة العرج عدم ككون جعل الشارع
سببا قريبا لالقاء المكلف في العرج بحيث يستند وقوعه فيه الى جعله
وهذا انما يكون في الالزاميات فقط دون ما رخص الشارع في تركه
(٢) (رابعا) ان المتبع للتكاليف ادنى يتبع يعلم ان التكاليف الغير

(١) هذا الوجه ذكره في الفصول (٢) هذا الوجه ذكره المحقق الاشتياني

الالتزاميه مع كونها اكثر من الالزاميات اضعافا مضاعفه هي اشق منها
بمراتب كالصوم ندبا في الصيف واحياء الليالي الطوال بالعباده وطي
الوقت بالجوع وصلاة الف ركعه في كل يوم وليله والوقوف ماثلا
بمقداران بقره الف سورته ولومثل التوحيد في ركعة واحده والسجود
على حجارة خشنه من الفجر الى ما بعد طلوع الشمس مثلاً وشبه
ذلك من الامور الشاقه التي يعلم كل من مارس الادله وكيفية
الاستدلال ان شر عيها لانها في سهوله الشريعه وعدم الخرج فيها
احصول السهوله والخروج عن الضيق بتركها واختيار ما هو اسهل
منها وان لم يلزم ذلك . والحاصل ان نفس كونه المندوبات عسرة
بذاتها او بكثرتها (١) يدل على اختصاص القاعده بالواجبات
والمحرمات فيسقط قول الكاتب من اصله . ولو ان فقها اجري
قاعده الخرج في المندوبات لاستراح الناس منها وحرموها وابعاه على
رأى الكاتب لان الخرج عنده يرفع الحكم ويكون الترك بمقتضى

و ربما يدعى رجوعه الى سابقه ولكن لا ينبغي ان الفرق بينهما هو ان الماحوظ
في الاول دعوي انتفاء الخرج موضوعا مع الترخيص في الترك وفي الثاني لم
يلحظ الامفاد الادله وما يستظهر منها مع الغرض عن تحقق الخرج او انتفائه مع
الترخيص في الترك (١) قد يحصل العسر في بعض المندوبات من نفس كثرتها
كالاعمال المندوبه في ليلة القدر التي لا تقى بها اطول ليلة وليسالة النصف من
شعبان وما بين الزوال وغروب الشمس يوم عرفه وفي اليوم الثالث عشر من

كلامه عزيمة لا رخصه والاجاء المحذور (١)

(الثاني) ان فقهاءنا مختلفون في ان المنفى بعمومات الخرج هل هو الخرج الشخصي او النوعي الغالبي ومختار المحققين منهم المحقق الانصارى وصاحب المستند الاول وهو الحق (٢) ومقتضاه عدم ارتفاع الحكم الا عن يكون الحكم في حقه عسراً . ولا ريب في ان المشقة اذا كانت حاصلة في تلك الشرائع المذهبية ليست عامة لجميع الشيعة قطعا فلما اذا تعد غير مشروعة او غير مندوبه على الاطلاق بحجة ارتفاع حكمها للعسر . والعسر لا يقتضى ارتفاع الحكم عن لا عسر عليه . واذا كان الضرب على الصدر باليد او على الظهر بسلسلة عسراً على الكاتب فليسقط عن نفسه وامثاله ولا يذنبى له ان يتعرض لحال غيره ممن لا عسر في حقه او كان يتحمل

شهر رجب وغير ذلك ولا ريب ان نفس تكثر المندوبات وصعوبتها نوعا دليلا اختصاص القاعدة بغيرها وكذا المكروهات ومن هنا استشكل في استحباب الجميع حيث انه موجب للاختلال بل الجمع بين المستحبات الواقعة في الشريعة بحسب اجراء الزمان مما لا يقدر عليه ولذلك قيل بانه من باب التزاحم فيقدم اهمها والتخير مطا (١) لان الخرج عنده لا ياتي من قبل الحكم والا يسقط كلامه من راس بل كون الفعل خرجيا يقتضى عدم جعل الحكم له والفعل خرجي دائما مهما كان حكمه فلا يكون جائزاً ابداً الا اذا تغير تغيراً تكوياً بانقلاب حقيقته الى فعل آخر غير خرجي (٢) لان ظاهر خطابات ادلة الخرج تعلقها بكل مكلف لا بالجموع كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ولان رفع الحكم

المشقة والعسر واذا اتسنى بالوجه الصحيحه لجماعة كثيره من فقهاءنا ١٥٠ ، تقييده الشين ، الذي دلت الاخبار على جواز النميم عند حدوثه من استعمال الماء بالفاحش واخرين (٢) بما لا يتحمل في العاده وثالث ٣٠ ، بالشديد الذي يعسر تحمله ورابع (٤) بما اذا غير الخلقه وشوهها مع اطلاق الادله بالنسبة الى جميع هذه التقييدات فان باسكان كل احد انكار ان يكون شئ من الشعائر الحسينيه عدا ادماء الرأس عسراً

الثالث ان المعروف بين اصحابنا مشروعية العبادات الحرجيه وصحتها كالصوم الحرجي والطهارة الحرجيه من الوضوء والغسل للغايات الواجبه والصلاة قائماً لمن كان القيام في حقه عسراً من جهة مرض او غيره وغير ذلك من الموارد بل لا اعرف احداً حكم بعدم مشروعيته لالحرج الا (كاشف الغطاء) اذ قالها على العبادات الضرريه . وشتان بينهما فان الضرر ببعض مراتبه يتفق معه جواز الفعل وليس كذلك الحرج باى مرتبه منه باعتراف هذا الرجل والا بعض مشائخنا يمكن فيما له بدل اضطرارى كالوضوء (٥)

الحرجي للامتنان بلاشبهة ولا يناسب ذلك رفعه عن لا يكون الحكم في حقه حرجياً (١) منهم العلامة في المنهى والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد والروضة وكتف التام (٢) حكى عنهم ذلك صاحب الجواهر (٣) هو صاحب الجواهر نفسه (٤) هو الفاضل السبزواري والكفاهه (٥) والا

لا مطلقاً . وقد اختلفت كلمة الاصوليين منا في وجه ذلك
 (٢) ولسنا بصدد بيانه وعلى هذا التوضيح من يكون الموضوع عليه
 عسراً بقصد رجحانه الذاتي يرتفع حدته ويسقط عنه وجوب التميم
 لا ارتفاع موضوعه وكذا من يكون الصوم في حقه حرجياً مع عدم
 تضرره به لو تحمل العسر وصام بلحاظ حسنه ورجحانه ذاتا كان
 صومه جائزاً ومسقطاً للقضاء فلما ذابا ترى كانت الشعائر الحسينية اذا
 فرض رجحانها لذاتها او بعنوان كونها من الالباء واطهار الحزن
 والجزع على سيد الشهداء غير مشروعة او غير محكومة بالاستحباب
 لمجرد دعوى كونها متعسرة ذلك الامر الذي يشاركها فيه سائر
 المتعسرات . وهلا وسع ذلك الضرب على الصدر ما وسع غيره
 من المستحبات والواجبات الشاقة التي افتى الاصحاب بشرعيتها

لزم تساوي البدل الاضطراري ومبدله في الرتبة وذلك خلاف ما يستفاد من
 ادلة البدلية الاضطرارية وهذا من الشواهد عند هذا القائل على ارتفاع الحكم
 عند الحرج ملاكاً وخطاباً في ذلك المورد لا الالتزام به فقط « ٢ » الذي استقر
 عليه الرأي الاخير اهم هو ان المرفوع بادلة الحرج حسبما يستفاد منها ومن
 الخارج هو الالتزام بالفعل رعايه لعنوان التسهيل الذي هو اهم بنظر الشرع
 مع بقاء الفعل على ما هو عليه من رجحانه وحسنه الذاتي . وهذا المقدار من
 وهذا المقدار من الرجحان الذاتي يكفي في صحة الفعل العبادي اذا اتى به
 المكلف لداعي كونه كذلك عند المولى ولا يتوقف صحته عند المحققين على ازيد
 من ذلك ولذلك حكموا بصحة العباده في موارد خاليه عن الطلب في بعض الفروض

مع المشقة وحصول الثواب عليها وها هو الكاتب في ص ٢ يقول
 في شأن الشعائر الحسينية (دخلت فيها المنكرات لافسادها وابطال
 منافعها وفي ختام هذا الفصل يجب الالتفات لدقيقتين

(الدقيقة الاولى) ان كلام اصحابنا في نفي الحرج مختص بما اذا كان
 الحرج علة لرفع الحكم او عدم جعله ابتداء اما اذا استند رفعه الى
 داييل خاص وان لوحظ فيه الحرج حكمة فليس ذلك من محل كلامهم
 في رفع الحكم بادلة الحرج . ولذلك ترى الفقهاء يحكمون
 بجواز التيمم عند حصول الشين او تشقق الجلد وخشوشته ولا
 يحكمون به فيما هو اشد من ذلك تعسراً كالوضوء والغسل مثلاً
 في البرد الشديد والصلاة في حر الظهيرة اذ لم يجد الظل والصوم
 في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج للبعد في الاهوية الغسير
 المعتدله وغير ذلك وما هذا الفرق الا لان ارتفاع وجوب الوضوء
 في الموارد السالفة لداييلها المختص بها وكون الحكمة فيها هي التخفيف
 لا يقضى بالتسرى الى غيرها لان الحكمه لا يلزم اطرادها . ومن
 سبر مواضع وقوع مثل تلك الموارد من رسالة الفقيه الشامي يجده
 يهول بارتفاع الحكم في موردين او ثلاثة ١٠ . لا ازيد من ذلك
 يكون الفعل فيها اقل مشقة من لدم الصد وربالايدي وضرب الظهر

« ١ » مذكورة في ص ٢٠ من الرسالة وهي خوف المكلف حصول الحشونة
 في جلده وتشققه من استعمال الماء في الوضوء وفي ص ١٧ من سقوط

بالسلاسل وانه اذا كان الحكم مرتقعا في الالهون الاخف كان ارتقاؤه في الاصعب الاشق اولى . وقد فاته ان يعلم ان ارتفاع الحكم فيما ذكره من الفروع انما هو لدليله المختص به والخرج فيه حكمة لاعلة فكيف يصح التحويل به وقياس غيره عليه لولا عدم التمييز بين المورد بن واذا كان ذكر مومنين او ثلاثه من ذلك القبيل فان الشهيد الاول في (القواعد) ذكر نيفا وستين فرعاً جميعها مما بنى على التخفيف ولو حظ الخرج فيها حكمة لاعلة ولذلك لم يعتبر اطرادها بل يؤخذ بالاطلاق في موارد كل منها ولا يجوز في قواعد الفن واصوله الاخذ بالفجوى والالويه في غيرها

(الدققة الثانية) ان الاصوليين منا ذكروا انه اذا تحقق في فعل مقدار من المشقة ومرتبة من الشدة لا يعلم صدق مفهوم لفظ (العسر) عليها بحسب الحقيقة العرفيه من حيث غموض معناه وكثرة مراتبه ضعفا وقوة كان المرجع في المصادر بق المشكوكه الى العمومات المبنية لتسكايف (١) ولا وجه لتمسك على رفع الحكم فيها او عدم جملة ابتداء بعمومات نفي العسرا والخرج (٢) اصلاً

مباشرة الخرج عن يتسمر عليه الركوب « ١ » لانها تخصصه بمتفصل يحمل مفهوم ما مردد بين قلة الخارج وكثرته والمتعين في ذلك على ما برهن عليه الرجوع الى العمومات المثبتة في غير المتيقن خر وجه منها الى اصالة البرائة « ٢ » الاعلى المذهب المتروك عند المحققين من التمسك بالعموم في الشبهة المصداقيه

ومقتضى ذلك جواز الاتيان بكل مشكوك الحرجية ورجحانه اذا كان امراً عبادياً . وقد يكون صاحب الرسالة يعتقد بان الحرج في لدم الصدور وضرب الظهر قد بلغ في المشقة حداً يقطع معه بتحقيق العسر فيهما والحرج لكل احد وانه لاشك عنده في ذلك والا انقلب الامر عليه . واليقين حالة قهرية ينبغي ان نساها له فيها من حيث نفسه وليكن اعتقاده بتحقيق الموضوع لا يكون حجة على الشاك فيه او المعتقد خلافه حتى لو كان عامياً يرجع في الاحكام اليه لان امثال هذه الموضوعات لا تقايد فيها . وعلى هذا كان اللازم عليه عند ما يطرق هذا الموضوع ان لا يتعرض للمسئلة بنحو كلى بل يخص كلامه بمن عرف معنى العسر واعتقده تحققة في تلك الشعائر الحسينية ومع ذلك عليه ان يعرفه بان فعله يكون مباحا لان المرفوع بادلة الحرج استحبابه فقط

(الابداء والاضرار)

يوجد في كلمات شيخنا الشهيد ان الانسان منهي عن جرح نفسه واتلافها والظاهر انه يريد بالجرح ما يوجب الضرر بخدوث مرض لا يتحمل عادة او بطؤ برئه ومع ذلك لا دليل من العقل والنقل على حرمة ذلك ما لم يؤد الى اتلاف النفس . وقد جوز اصحابنا ان يحتتم الخنثى المشكل اعتماداً على اصاله البراهة مع كون

ذلك ايلاًماً وايذاءً وجرحاً يبقى المله اياماً وربما يوجب مرضاً ولم
اعثر على قائل معلوم صرح بجرمته وانما اختلفوا في وجوبه والمعروف
بينهم وهو الذي تقتضيه القواعد العدم نعم نسب الشهيد التحريم الى
القبيل ولعل القائل ليس منا وهو مع ذلك لا وجه له حتى على ما يقوله
بعض العظماء (١) من حرمة الاضرار بالنفس عملاً ونقلًا والفرق
جلي بين الاضرار والايذاء الموقت نظير وشم الايدي وغيرها
من الاعضاء المتعارف قديماً وحديثاً والادلة ناصة على حرمة ايذاء
الغير واضراره والمطلق الشامل بذاته منها للنفس لو كان هو منصرف
الى ذلك . وربما كان في وجوب الختان على المسلم ولو طعن في السن
(١) واستحباب ثقب اذني الغلام الذي اتفق عليه النص
والفتوى (٢) وثقب آذان النساء وانوفهن لتعليق الاقراط

منهم « ١ » المحقق الانصاري في رسالة الضرر الا انه لا يعرف الوجه
في ذلك وهو اعرف بما قال ولا يبعد انه على هذه الدعوى بنى في كتاب
الغاية القصوى حرمة ضرب الرأس بالسيوف في العزاء الحسيني ولكن في
كون ذلك اضراراً بالنفس وفي حرمة الاضرار بجميع مراتبه كلام ستعرفه
(١) في خبر السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي ع اذا اسلم الرجل
احتن ولو بلغ ثمانين . قال في الجواهر ولا قائل بالفصل بين المسلم وبين الكافر
اذا اسلم « ٢ » لاختلاف في استحباب ثقب اذني الغلام وفي الجواهر الاجماع
بقسميه عليه مضافاً الى السيرة والنصوص الكثيرة منها خبر ابن خالد عن الرضا
ع انه لما ولد الحسن ع امر النبي ص بثقب اذنيه وكذلك لما ولد الحسين ع
وكان الثقب في اليمنى في شحمه الاذن للقرط ، في اليسرى في اعلاها للشنف

والشنوف والخزائم والوشم لمن على القول المعروف بجوازه على
كراهيه (٣) وغير ذلك مما ستعرفه دلالة على شرعية الايذاء
والاضرار في الجملة

لم يقع في الكتاب والسنة لفظ ايذاء النفس واضرارها وما يؤدي
معنى ذلك موضوعاً لحكم ما حتى يصح لاحد ان يجاهر بدعوى
دلالة النقل فضلاً عن حكم العقل الذي لا يستبهم امره على العقول
وكل من رمز الى دلالة الادلة العقلية والتقليدية على حرمة ايذاء
النفس واضرارها لم يحل تلك الرموز حلاً تفصيلاً ولا اجمالاً .
ومن فحص الادلة الشرعية لا يجد سوى ما تضمن حرمة ايذاء
الغير واضراره نصاً او انصرافاً ومن امن النظر في احكام العقول
لا يجد فيها سوى قبح ظلم النفس (٤) وهو لو صلح دليلاً على
الحرمة الشرعية لا يعم بلا شبهه كلما ينزله الانسان بنفسه من
انواع الاذى والاضرار ما لم يكن اتلافاً لها او موجباً لفقد
طرف او حاسه على اشكال في هذا الولا الاتفاق المسد على

وفي خبر مسنده بن صدقه ان ثقب اذن الغلام من السنة . ومن هذا الباب
خفض الجوارى فقد جاء في الاخبار ان الحتان سنة وانه من الخنفة وان
خفض النساء مكروه وليس بواجب ٣٥ « من جوزه المحقق الانصاري في
المكاسب واكثر محشياً وصرح بعضهم بعدم الفرق بين وشم الكبير والصغير
المتوهم كون وشمه ايذاء للمصاحبه (٤) سيأتي ان المحقق الانصاري ذكر في

تحريره وانا في هذه النبذة التي لا بد من تحريرها افصل حكم العقل
عن النقل وافصل الكلام فيما يقضى به كل منهما
(الدليل العقلي على حرمة الاضرار)

ان جعل العقل شارع ايجاب وتحرير انزال له في ارفع من منزله
بداهة انه يحكم على الاشياء تبعاً لما يدرك فيها من حسن او قبح
لذاتها او لما يطرء عليها من العناوين المحسنة والمقبحة بمدح فاعلها
او ذمه ولا يحكم البتة بان حكمها الوجوب او الحرمة عنده ولا عند
الشرع بمعنى استحقاق فاعلها او تاركها الجزاء الاخرى الا اذا
كان مدركا واجدية الشيء لملاك التحريم شرعاً بمعنى كونه على
الصفة التي تكون علة تامة لحكم الشرع عليه بالحرمة ولكن هذا
باب منسد غالباً بل دائماً في وجه العقل لان دعوى اداركه ذلك
في قوة دعوى اداركه حكم الله تعالى . اما حكمه الايجابى او
التحريمى لا بالمعنى المذكور بل بمعنى الزامه بفعل شئ او تركه
لملاكات شتى (١) لا يعلم بثبوت الملازمة بينها وبين حكم الشرع
بالوجوب والتحرير المصطلحين ككون الشئ ملائماً للطبع او منافراً

رسالة العن الامر الفطرى الحبنى الطيبى وسماه حكماً عقلياً وذكر من النقل
الايات التي لا تدل على الحرمة الشرعية لان النهى فيها للارشاد « ١ » بعضها لا
يتى على التحسين والتفويض العقليين كحكمه في باب مقدمته بوجوبها وفي
الضد بحرمة وشبه ذلك من الملازمات التي ليس مانحن فيه منها قطعاً ومن

له فذلك مما لا ريب فيه ولكنه لا يجدى شيئاً فيما يحاوله مدعى حرمة الأيذاء والأضرار عقلاً لأن حقيقة هذا المعنى المسمى حكماً عقلياً لا يزيد على مجرد ادراك العقل حسن الشيء أو قبحه بمعنى كونه على الصفة التي لو خلت عن الموانع والمزاحمات واقفاً للجهة حسنه أو قبحه المدركين عقلاً لكان واجباً أو حراماً شرعاً. وهذا المعنى من حكم العقل قاصر عن اثبات الحرمة المصطلحة. إذاً فما معنى حرمة الأضرار عقلاً وما هو الملاك لحكم العقل بحرمة. ان العقل لا يحكم على الأشياء بعناوينها العارضة عليها حكماً جزافياً بل لا بد له في حكمه من ملاك يتبعه. وإذا كان هو لا يدرك في مطلق ما يؤذى النفس واجديته لملاك التحريم شرعاً وكان نفس كونه منافراً للطبع أو مؤذياً أو مضرراً لا يستتبع حرمة عقلاً ولا شرعاً بمعنى استحقاق العقاب عليه (١) فما هو الملاك لحكمه على عنوان المضر للنفس بلزوم تركه حتى لو بلغ الضرر إلى درجة هلاك النفس فضلاً عما دونه (٢)

هذا الباب حكمه باتباع الظن الانسدادي على القول بالحكم منه كما لا يخفى « ١ » قد تقرر في الأصول ان الحسن والقيح العقليين بمعنى كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً له لا يستتبع حكماً عقلاً ولا شرعاً بوجوب الملائم وحرمة المنافر بمعنى استحقاق الجزاء الاخرى عليهما « ٢ » وقد لخصه الامر ان حكم العقل القطعي المستقل مفقود قطعاً وغير المستقل ان ثبت لا

اجل ان دفع الضرر عن النفس امر جبلي فطري وليس بحكم عقلي
يتبع ملاكاً يخصه ا و بعمه تبعية المعلول لعلته ولذلك يشترك فيه
الانسان العاقل وسائر الحيوانات المعجم فانها بما اودع في طباعها
باصل الخلقه تتحرز عن مظان الوقوع في الضرر . وهذا في الضرر
المقطع والمظنون مما لا تعتبر في العقول فيه شبهة . وعلى كل حال
فان ادماء الرأس بمجردده ليس ضرراً ولا مما يقطع او يظن بكونه
ضرراً لا ريب في كونه اذى للنفس وايلاماً والا يذاه غير الضرر
وربما يدعى انه لا فطرة ولا جيلة تقضى بالفرار الا عن الضرر راغبي
الموجب لخطر الهلاك لا عن مطلق اذى النفس وايلامها (١) ولو
فرض تساويهما في لزوم الدفع بالفطرة لم يجسد ذلك في دعوى
حكم العقل المزعوم لان النفرة عن شئ بالطبع غير حكم العقل
بلزوم الفرار عنه . واية ذلك انك تجد الانسان عند تسليم نفسه
للفصد او الجحامة او لعملية جراحية يرضى بذلك و يريد به عقله
وامكنه كاره له بطبعه حينما هو راض به فهو يفضل الحكم العقلي
ترجيحاً للمنفعة على الدافع الجبلي واخرى ان العقلاء مع فطرتهم

يجدى شيئاً . ودعوى كون الضرر من الظلم ستعرف ما فيها « ١٥ » قيل ولعل
الخلاف في كون وجوب دفع الضرر المظنون الزامياً كما عليه الاكثر
او استحسانياً كما عليه الحاجبي على منبى توهم تعميم المضر للمؤذى والا فلا
ريب في ان دفع المؤذى كادماء الرأس اذا لم يكن فيه ضرر اى تعرض النفس

وجبلتهم يقتضون موارد الضرر القاطع فضلاً عن المظنون والمحتمل لا غراض لهم لا تقع تحت الحصر ومع ذلك لا يرون في تجاؤزهم حد القطرة والجبله قبحاً عقلاً ولا مراغمة الا لحكم القطره الذي يكون مغلوباً كثيراً لحكم العقل كما أنهم في بعض الموارد يجمعون عن الاقتحام في الضرر المحتمل فضلاً عن المظنون والمقطوع حسبما يتجلى لهم اهمية احد الامر بن السلامة والخطر (١) . ومعلوم ان مخالفة الامر الجبلي بما هو امر يندفع اليه او عنه الانسان بطبعه لا تستدعي حرمة شرعية ولا عقاباً اخروياً . وبلحاظ الاهمية التي اشرنا اليها تقدم النساء على الوشم المتعارف وعلى قلع الاسنان الخلقية ويقترح الرجال خطر المهالك في المساويز وغمرات البجار للتجاره ازاء منافع دينويه ينالونها ويرتكبون المهن المجهده الشاقه والمضره بالبدن ولعله بلحاظ هذه الاهمية افتى الشهيد ان في القواعد وتمهيدها بجواز ان يسلم الانسان نفسه للقتل اذا اجبر على اظهار كلسة الكفر كما يدل على ذلك تعليهما بان في القتل اعزازاً لسلامة وثبوت عقائد العوام مع ان اظهار

خطر الهلاك ليس الزامياً والتحرز عن مظنونه احتياط مستحسن ولذلك يقدم عليه العقلاء ولولا الغرض معتد به بلا تحاش ومن دون مراغمة للقطره « ١ » ان دفع الضرر لكونه جبلياً لا حكماً عقلياً لا يقف بالعقلاء على حد الجبله بحيث لا يتجاوزوه الا بقاسر بدهة أنهم يلقون بأيديهم الى الموديا

كلمة الكفر جائز اجماعاً ونصاً كتابياً وسنة ان لم يكن واجباً حفظاً
لنفس وما ذلك الا لاهمية اظهار عز الاسلام وتثبيت عقائد
العوام على السلامة عن اعظم الاضرار والالام . واذا كان
المحسوس لعرفاء الجعفرية ان اعزاز طريقهم وتثبيت عقائد عوامهم
بسمو مراتب ائمتهم واجتماع كلمتهم وتمييزهم عن سائر الشيع
وظهورهم للملاء بمظهر اكبر الفرق يكون باثمار مصيبة الحسين ع
بمظا هر ها المتنوعه التي منها تمثيله ع واصحابه مشخين بالجراح وقد
سالت دماهم على ثيابهم المتخذة اكفانا لهم فلماذا ينكر عليهم اذا
فضلوا ذلك بما فيه من تعب والم على الراحة والدعه وهم على كل حال ناجون
من الخطر واثقون بالسلامه . لماذا ينكر عليهم اذا وقفوا يمثلون امامهم
مفا دياً بروحه العزيزه في سبيل نصره الدين على قتلة الناس
ووفور العدو عدة وعد داً يرون الناس او كانوا يخاطبونهم
بلسان الحال بان رجلاً تكون هذه حاله في المفاداة مع كونه
اقرب الناس الى رسول والبقية من اهل البيت الطاهر هو الذي
ينبغي ان كون امام الحق وهو الذي يلزم اتباعه والاقتداء بافعاله

والاضرار حسب تفاوت مراتبها حتى مرتبة الهلاك فانهم يتخطون اليها
اختياراً لاغراضهم المتنوعه ولا يرون في ذلك قبحا عقلاً ولا استهجاناً ولا
يجدون مراغمة الا للفظرة والحيلة التي تتبع اهم الامرين وكثيراً ما تفضل
الهلاك على السلامة لرجاء الفوز بماقبة تهون الاخطار دونها او للخلاص عن

الباره دون سائر المتجانين اسم الر عامة الدينية في الاسلام

(الدليل النقلى على حرمة الاضرار)

ظن شيخنا الا عظم في رسالة الظن دلالة بعض الايات (١) على
حرمة تعريض النفس للمهالك والمضار الدنيويه والاخرويه المظنونه
وهى على تقدير دلالتها على حكم التعريض المذكور لاتدل الا على
الطلب الارشادى لا التحريم الشرعى (٢) واكثرها يدل على
الايعاد على ترتب لوازم مخالفة الشارع . اما السكاتب فله لم يذكر
من الادلة النقليه سوى ادلة نفي الحرج كما في ص ٣ وهذه لو نمت
دلالتها لا تقتضى على مذهبه المصرح به في ص ١٧ و ١٨ و ٢٠
(٣) الا رفع الحكم في مورد تحقق الحرج فاين ما يدل على ارتقاء

يؤس الحياة و تعاسها « ١ » وهى آية النباه بمقتضى التميل الموجود فيها
وقوله تعالى ولا تفلقوا بايديكم الى التهلكة . فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم . وانفقوا فتنه لا تبين الذين ظلموا منكم
خاصه . ويحذركم الله نفسه . اظن الذين مكروا السيئات « ٢ » التحريم
الشرعى لا يتصور بالنسبه الى الضرر الاخرى المقطوع فضلاً عن غيره . واما
الدنيوى فانه وان كان قابلاً لتعلق الحكم الشرعى بالمظنون منه او المقطوع
من باب الموضوعيه الا ان ذلك خلاف ما ذكر من الايات لانها على تقدير دلالتها
على حكم تعريض النفس للاضرار لاتدل الا على الطلب الارشادى بالتحذر
من الوقوع فى المضار لما انها غير ملائمة للطباع « ٣ » في ص ١٧ المؤذى
والشاق غير ان حكماً وموضوعاً وفي ص ١٨ و ٢٠ الكلفه اذا بلغت حد

الحكم عند الضرر فضلاً عما يدل على ثبوت الحرمة . ولو انه ادعى رفع الحكم عند حصول الضرر بالفحوى بقى ما يدعيه من ثبوت الحرمة بغير دليل لان ادلة نفي الحرج لا تنفي بذلك قطعاً باعتدافه في المواضع المشار اليها . اما اذا تمسك بما دل على سهولة الشرية وسماحتها وعدم جعل الحكم الحرجي فيها باصل التشريع لو تم ذلك (١) من حيث دلالاته بالفحوى على عدم جعل الحكم الضرري كذلك كان (اولاً) محجوجاً بمثل الجهاد والختان وغيرهما فان الحكم الايجابي متعلق بهما في اصل التشريع مع كونهما مضرين وتخصيص مثل قاعدة الحرج المفروض استفادة حكم الضرر منها مع سوقها مساق الامتنان في غاية البعد ولو انه تخلص عن النقض بالجهاد بما لا حاجة الى ذكره الان فلا محاصل له في مسئلة الختان وثقب الاذان والانوف والوشم وخصوص ختان الخثي المشكل الا الالتزام بمشروعية الموزى في الجملة . هذا مضافاً الى ما سببر عليك مفصلاً من الايداعات الاختيارية الواقعة من

حد العسر اوجبت رفع الحكم واذا بلغت حد الضرر اوجبت حرمة الفعل « ١ » اشارة الى نقوض كثيره موردة على القاعدة المذكورة تدل على عدم تماميتها وقد ذكرها ببحر العلوم وكاشف الغطاء وصاحب الفصول والفاضل التراقي وشيخنا المرتضى وكثير من تلامذته وتكلفوا في الجواب عنها . وتخصيص القاعدة بها مع ورودها في مورد الامتنان بعيد . وتوجيهها بان

الأئمة ع لا أنفسهم في العبادات وغيرها (١) و (ثانياً) ان مقتضى تلك الأدلة ان الله تعالى لم يجعل في أصل التشريع حكماً ضررياً بمعنى انه لم يشرع حكماً يأتي من قبله الضرر . والحكم الاستجابي مهما كان متعلقه مضرأً بذاته كالقتل فضلاً عن ادماء الرأس ليس بحكم ضرري اذ المراد بالضرر ما يجيء الضرر من قبله ويكون هو الموقع للانسان في الضرر والحكم انما يكون كذلك اذا كان الزامياً غير مخصص بتركه كما سياتي تفصيل ذلك في قاعدة الضرر . وقول الكاتب في مواضع من رسالته الجرح ضرر وادماء الرأس ضرر من التوهيبات او الاوهام . نعم هو ضرر اي امر هو بذاته مضر ولو لكان ماذا يترتب على كونه ضرراً بالمعنى المذكور اذا كان الشرع لم يرفع الضرر رفعاً تكوينياً ولا نهى ان لا يضر احد نفسه بالفرض وانما نفي بفجوى ادلة الجرح او بقاعدة الضرر الاتية ان يجيء من قبله الضرر المنحصر ذلك في كون حكمه الذي يده رفعه ووضعه ضررياً ولا ريب ان كونه

ملاحظة كثرة الثواب المترتب عليها بوجوب عدم الضرر والجرح فيها كاتري لان الملاحظة المذكورة وان صح ان تكون داعياً لبعض النفوس الى الاقدام على الضرر والمشقة الا ان ذلك لا يوجب انقلاب الحكم عما هو عليه من كونه شاقاً او ضررياً . ولعل تاويل ما دل على عدم جعل الحكم الجرحي بالاصل الى ارادة رفع ما يمرض عليه الجرح من الاحكام المشروعة اسلم من التوجيه المذكور وغيره ١٥ « كتحملهم الجوع المفرط ثلاثة ايام وتورم اقدامهم من

كذلك انما يتحقق اذا كان حكمه الزامياً سواء كان موضوعه مضرّاً
بذاته ام لا ولا اثر للمضرة الذاتية للشيء بمجرد انها اذا كان حكمه
مركزاً في تركه

— حرمة المؤمن عند الله —

قد يتوهم متوهم ان ما دل على عدم جواز ابداء الغير واضرار له
لا احترامه عند الله تعالى يدل على عدم جواز ابدائه لنفسه وايلامها
لانه كثيره في الاحترام . وليس احترامه لنفسه موثولاً اليه
وداخلاً تحت اختياره حتى يكون له اسقاطه . وهذا من
المعاطات لان احترام المؤمن بعدم ابدائه قد اوجبه الله اذ
امر به اما احترامه لنفسه بمعنى عدم ادخال الاذى عليها فلم
يوجد في الادله ما يقضى بلزومه ولا ملازمة بين لزوم احترام
الناس له وبين لزوم احترامه لنفسه (١) وغايه ما يوجد في
الادلة الشرعية انه لا يظلم نفسه ولا يلقى نفسه في الهلكة اى لا
يتلفها ولا يعرضها لخطر الهلاك واين هذا من مسئله ابداء النفس

القيام للصلاة ومن المتى للحج والمحرّم اتفهم وانفان جياهم من
السجود وغير ذلك مما ستره مفصلاً « ١ » قول القائل المؤمن محترم
عند الله له معنيان احدهما انه تعالى لم يهينه ولم يخذله ولم يكله الى غيره بل وقربه
وقربه وجعل له على نفسه حقوقاً ان يجيب دعوته ويرفع عمله مضاعفاً ويجزبه
عليه او في جزاء وهذا لا دخل له بما يريد المتوهم ثانيهما انه تعالى امر الناس
باحترامه فيما بينهم بعدم ابدائه واضرارها واهانتها وهذا هو الذي يرد التشبث

المدعى حرمة مطلقاً . واما قضية دخول احترام الانسان لنفسه تحت اختياره فهي اثباتاً ونقياً تنوقف على البرهان ولا برهان على النفي الا الدعوى نفسها واما الاثبات فيكفيه مع قطع النظر عن كل شئ اصاله الجواز والاباحه (١)

(قاعدة الضرر)

قد تبلغ الفقهاءه باحد الى حد الاستدلال على حرمة ايداء النفس واصرارها بقاعدة نفي الضرر (٢) المستفاده من قوله ص (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) وهذا الاستدلال مردود بوجوده (الاول) ان القاعدة المذكوره على ما استظهره المحققون من ادلتها على اختلاف تعبيراتهم انما تنفي ما يوجب الضرر من الاحكام بمعنى ان ما يكون منها ضرراً على احد من الله او من العباد منفي شرعاً وغير مجمول لله ولا ممضى عنده في اصل التشريع وبعده . وهذا كما ترى لا يقتضى الا عدم جمل الاحكام الضرريه

به على حرمة ايداء نفسه واضرارها ولا يعنى انه لا ملازمه بين لزوم احترام الناس له وبين لزوم احترامه نفسه ومع فرض عدم الملازمه لادليل يدل بخصوصه على لزوم احترامه نفسه « ١ » بل ما يدل على اولوية الانسان بنفسه من كمن عدا النبي ص والاعمه يقتضى اطلاقه سلطنته عليها نحو سلطانه على ماله في تصريفه كيف شاء الا ما علم عدم جوازه « ٢ » لما بلغت الفقهاءه الى حد الاستدلال على حرمة الضرر بما يدل على رفع الحكم عند حصول العسر والحرج فلا بدع ان تبلغ الى حد الاستدلال بقاعدة الضرر على حرمة

ورفع الحكم المجمعول اذا لزم منه الضرر واين ذلك من ثبوت
الحرمة في مورد الضرر كما يدعيه المدعي . نعم لو حمل لفظ (لا)
في قوله لا ضرر على نفي الحقيقة ادعاء باحاطة نفي الحكم الثابت
او المناسب للضرر المنفي كما يذهب اليه شيخنا المحقق صاحب
(المكفايه) كان اللازم الحكم بعدم جواز ادماء الرأس حيث يكون
ضرراً لا مطلقاً وهذا اخص من المدعي ان تم مباحه . لكن ادماء
الرأس لما كان نفسه ضرراً عند الكتاب (١) يلزمه بمقتضى زعمه
عدم صحه الاستدلال بالقاعده على حرمة لخروجه عنها موضوعاً
ضرورة ان الحكم المنفي بنفي الضرر على هذا الرأي لا يعم الثابت
للافعال بما هي امور ضرريه كالجهاد والزكوة فضلاً عن نفس الضرر
لان كون الشيء ضرورياً او ضرراً ائله نفي الحكم بالفرض ولا
يعقل ان يكون الموضوع في ظرف تحققه ما نعماً عن ثبوت حكمه
(٢) على ان الحكم المناسب او المتوهم لنفس الضرر هو الحرمة
ونفيها بالقاعده ينتج ضد المدعي وليست القاعده بمنتهى الحكم ما
وانما هي من القواعد النافية الاحكام على جميع الاراء غاية الامران

١٥ « اذيقول في ص ٢١ الجرح نفسه ضرر وايذاء محرم وفي ١٥ الجحامة
محرمه بالاصل لانها ضرر وايذاء للنفس » ٢ « بل القاعده على هذا الرأى
تنفي الحكم الثابت للافعال بعناوينها الاولييه في حال الضرر ولا تم غيره والا
لوقعت المداخلة بين ما دل على وجوب الزكوة مثلاً وبين ادلة القاعده

فيها يلزمه الحكم بالحرمة في بعض الفروض لا ان الحرمة هي
 مؤدى نفس القاعدة . نعم لو حمل لفظ (لا) على النهي كما تفرد به
 (البدخشى) وتبعه شاذ منا لكان لما ذكر من التحريم وجه لكن
 حمل (لا) على النهي غير وجيه لوجوه مبينه في غير هذا الموضوع
 (الثانى) ان القاعدة على المذهب المشهور فى مدلولها وهو الذى
 يلوح من الكتاب اختياره (١) مخصصة بالالزاميات ولا تشمل
 المباحات والمندوبات لافصلناه آنفاً من ان رفع الحكم الذى يتأنى
 من قبله الضرر للامتنان والامنة فى رفع المندوبات . ومن ارتقاع
 الضرر موضوعاً مع الترخيص فى الترك كما بصرح بذلك شيخنا
 المرتضى فى رسالة الضرر اذ يقول : ان ابا حنيفة الضرر بل طلبه
 استجباً ليس حكماً ضرورياً ولا يلزم من جعله ضرراً على
 المكلفين ليكون مرفوعاً بالقاعدة . ومن ان الظاهر من ادلة
 القاعدة عدم كون جعل الشارع سبباً قريباً لالقاء المكلف
 فى الضرر وهو انما يكون سبباً كذلك اذا كان حكمه الزامياً لان
 الالقاء فى الضرر لو كان الحكم غير الزامى يكون مستنداً الى
 اختيار المكلف لا الى جعل الشرع . ومن وقوع المندوبات

وذلك مما لم يقن به اريتوهمه احد من العلماء (١) اذ يقول فى ص ١٧
 من رسالته ان الله لم يجعل حكماً ضرورياً بمقتضى قوله ص لا ضرر ولا ضرار

الضرر به بكثرته فائمه في الشرع (١) وذلك اية اختصاص القاعدة بغيرها . وربما يزداد هنا وجه آخر وهو ان كون عدم جعل الحكم الضرري احداثاً وابقاء الامتنان يقتضى جواز ان يؤذى الانسان نفسه ويضرها بغير القتل فان منعه عن ذلك خلاف الامتنان بخلاف اضرار الغير فان في رفعه كمال المنه بانتظام امر النوع (٢)

(الثالث) ان مذهب اصحابنا كما علم من تتبع كلامهم في الموارد المنفرقة ان المرفوع بقاعدة الضرر في العبادات الضرر الشخصي لا النوعي القالبي (٣) بمعنى ان الحكم في مورد الخاص اذا لزم منه الضرر على شخص يرتفع عنه دون كسبه ودون كلي الاشخاص ولا يرتب في ان اذماء الرأس ليس مضرّاً الكافه فاما اذا يكون محرماً على الاطلاق بل اللازم لو استفيد التحريم من القاعدة

(١) قد ذكرنا في باب الحرج كثيراً من العبادات الضررية فراجعها وياتي في توابع هذا الفصل اضعافها (٢) لا يقال جواز اضرار الانسان نفسه يحتل به امر النوع ايضاً لانا نقول ان هذا يمنع من وقوعه الفطره والحبله فهو مهما جاز شرعاً يكون نادر الوقوع او معدوماً خارجاً لا محاله فلا يحصل اختلال النظام بخلاف اضرار الغير فانه لا رادع عنه من طبع او غيره بل هو من شيم النفوس المناسب للامتنان كمال المناسبه رفعه « ٣ » لان لازم هذا ارتفاع الحكم عمن لا يكون في حقه ضررياً اذا كان ذلك موجباً لضرر

ان يكون محرماً حيث يكون ضرراً لا مطلقاً لكن الكاتب فيما اسلفنا نقله عن رسالته بقول (الجرح نفسه ضرر) وهذا ليس من كلام الفقهاء بل من كلام طيب غير حاذق فالحاذق يأبى له حذفه من الحكم على البت بان الجرح ضرر . لانه في واقع الامر وبحكم الوجدان قد يكون ضرراً وقد لا يكون : ان حصول الضرر بالجراح من العوارض الاتفاقيه التي لا يمكن ضبطها ولا يصلح للفقهاء جعلها مناطاً للحكم وملاكاً لقاعدة مطرده في جميع الموارد الشخصية . واخرى ان على الفقيه بيان الاحكام وليس من شأنه تنقيح الموضوعات الصرفة الجزئية فضلاً عن الحكم على جزئياتها الغير المحصور (١) ثم اذا كان الجرح ضرراً كما يقول لا يتجه اصلاً اثبات حرمة الا بدليل غير قاعدة الضرر كنجحولا تضرر وانفسكم اولا تؤذوها اما القاعدة فقد تقدم ان موردها لا يندرج فيه الحكم الثابت للموضوع الضرري على رأى شيخنا صاحب (الكفاية) واما على المذهب المشهور فخرج ذلك ابين لما مر من ان المدار في شمول القاعدة لشيء على كونه الحكم

الاعلم وهذا مالا يلتزم به احد في باب العبادات الضرريه مع ان فيه نفي مصلحة الفعل بلا تدارك وهو خلاف الامتان الذي شرعت لاجله قاعدة الضرر (١) ولذلك لم يحد في شيء من الاخبار شيء من الاضرار الموجبه للافطار او ترك القيام في الصلوة او غيرها بل اوكل الى الانسان نفسه في

المجمول شرعاً يلزم منه الضرر لا ككون الشيء مضرّاً بذاته
والحكم لا يكاد يكون كذلك الا اذا كان الزامياً لان المرخص في
تركه مهما كان متعلقه مضرّاً لا يكون ضرراً من قبل الشرع . وفي
ختام هذا الفصل يجب ايضاً الالتفات الى دقيقتين

(الدقيقة الاولى) ان كثيراً من اصحابنا (١) صرحوا بصحة
العبادات الضررية اذا كان الضرر غير مؤد الى الموت او سرعته
او الى مرض يزمن مثلاً وشبه ذلك من الاضرار التي يعلم من
الخارج عدم جواز تحملها ولا يخفى ان البطلان في هذه الصورة
يبتنى على امتناع اجتماع الامر والنهي وترجيح جانب النهي لاعلى
قاعدة الضرر ولذا يختص البطلان بصورة العلم بالضرر كما هو المقرر
في تلك المسئلة من اختصاص الحرمة والفساد بصورة العلم . واما
صحتها فيما اذا لم يكن الضرر مؤدياً الى مثل ذلك وبعبارة اخرى اذا
كان الضرر مما علم من الخارج جواز تحمله فلا نفي للضرر لا
يقتضى الارتفاع وجوب الشيء المضر لان الضرر يتأتى من قبله

خبر عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله ع اسئله ما حد المرض الذي يفطر
فيه صاحبه والمرض الذي يدع فيه صاحبه الصلاة من قيام فقال ع بل الانسان
على نفسه بصيره وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه . وفي خبر سماعه قال سئلته
ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر قال
هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم
« ١ » مهم الشيخ العلامة الفقيه « الشيخ آقا رضا الهمداني » في كتابه

لا من قبل شرعيته ورفع الالتزام لا ينافي ثبوت المصلحه المقتضية
 للتكليف الغير الالزامى في مورده وذلك كاف في عبادية الشيء
 وصحة التقرب به لله تعالى . وسيأتى في خاتمه هذا الباب ان شيخنا
 المحقق الانصارى يحكم بصحة جميع العبادات الضرريه التى يعتقد
 المكلف عدم التضرر بها مع كونها مضره في نفس الامر . وتبعه
 على ذلك المحقق (الاشتيايى) فى رساله الحرج لسكن فى غير
 الضرر الذى كان تجوزيه منافياً لحكم العقل واذا صحت العبادات
 المضره واقعاً مطلقاً او على بعض الوجوه عند هؤلاء المحققين
 وكانت راجحة عندهم ومقربه لله فلماذا يكون مثل ادماء الرأس
 وضرب الظهر بسلسله محرماً او غير مندوب لمجرد دعوى كونه
 ضررياً وهو امر يشاركه فيه سائر العبادات الضرريه . فهلا وسعه
 عند الكاتب ما وسع غيره من الضرريات عند المحققين اذ افتوا
 بشرعيتهما فى الجملة مع الضرر . مع ان دعوى كون شديد جرح
 الرأس المتعارف فى الغزاء الحسينى فضلاً عن خفيفه ضرراً ممنوعه جداً
 . نعم هو ابداء والايداء غير الضرر ولا دليل من عقل او نقل على
 حرمة وفساد التعبدية لا جل الضرر

« مصباح الفقيه » فى باب التميم وفى تعليقه على رسائل المحقق الانصارى
 فى آخر رساله اصالة البراهين . ومنهم المحقق الانصارى والفاضل الاشتيايى

(الدقيقة الثانية) ان الكاتب في ص ١٧ من رسالته هوآل على قول القائل لم يقم برهان على جواز ان يكلف الله بما فيه ضرر بانه (ابن قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب وابن اكتفأهم باحتمال الضرر الموجب اصدق خوف الضرر في اسقاط التكليف وابن قولهم بوجوب . . . وقولهم يبطلان . . . وذكر مواضع (١) يفتى الفقهاء فيها ببطلان العبادة مع خوف الضرر وهذا من غرائب الفقه فان لاصحابنا في اعتبار ظن الضرر وخوفه في الموارد المعدوده وغيرها مذاهب شتى تعلم من متفرقات كلامهم في ابوابها . والكلام في حكم انيط بالضرر لا بظنه او خوفه كما هو الشأن في موارد النقص المذكوره . والظاهر ان اعتبار اكثرهم للظن والخوف في تلك الموارد من باب الموضوع عنه ولذلك لم يختلفوا على الظاهر في ان سلوك الطريق المظنون الحظر يوجب اتمام الصلاة فيه وان انكشف عدم الضرر . وقد حكي عن المحقق في (المعتبر) الحكم بعدم وجوب اعادة الصلاة بوضوء على من

ولكن لهذين تفصيلا آخر تعرفه مما اشرنا اليه في المتن (١) وهي حكمهم بوجوب الافطار لحائض الضرر في الصوم وبطلان غسله من يخاف الضرر باستعمال الماء وبوجوب الصيام وتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف على نفسه الضرر بسفره وبسقوط وجوب الحج عن من يخاف الضرر بالسفر - ومن راجع كلمات الفقهاء في هذه الموارد يعلم تصريح بعضهم بصحتها مع حصول

ظن مخوفاً يمنع من استعمال الماء فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه .
 وبطلان الغسل اذا ظن الضرر باستعمال الماء فاغتسل ثم بان
 فساد ظنه . واذا كان ظن الضرر او خوفه في تلك الموارد تمام
 الموضوع او جزؤه سقط الاستدلال به ولم يصح ان يجعل آلة
 تهويل على ما هو محل الكلام من ادماء الرأس بسيف مثلاً او
 ضرب الظهر بسلسله الا اذا كانا مضمونى الضرر او مقطوعيه
 وذلك اخص مما يدعيه . ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا باعتبار هـ من باب
 الطريقية نظراً الى ان انسداد باب العلم بالضرر الواقعي يوجب
 اناطة الحكم بالظن به بلا مدخلة له في الموضوعية للحكم ففما ية
 ما يقتضى ذلك ثبوت الحرمة عند تحقق الضرر واقعاً وان لم يكن
 مضموناً وهذا لا اثر له فيما يراد اثباته وتفيه في المقام لان الانسداد

الضرر في الواقع اذا اعتقد المكلف السلامه . ومع الفرض عن ذلك فقد فات
 الكاتب ان يعلم ان الضرر الذي علق عليه الاحكام المذكوره
 ليس هو كلما يعرض للانسان من العوارض المؤديه بل هو ما يخاف معه على
 النفس او على الاطراف من التلف او يخاف معه حدوث مرض او بطؤه
 واين ذلك من الايذاء الحاصل بادماء الرأس وضرب الظهر بسلسله . ولما
 ذكرنا قيد في (مجمع البرهان) المرض الموسوع للتيمم بما يضرر معه استعمال الماء
 ضرراً آيئناً بحيث يقال عرفاً انه ضرر وقيد الاكثر الخوف بكونه على النفس
 في باب اتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر وصرح في الجواهر بان
 اهلاك الاقطار بالمرض شديده

المذكور ولو نيينا على طريقية الظن يوجب تبعية الحكم الفعلى للقطع بالضرر اتفاقاً او ظنه . ولا ريب فى ان بطلان العباده بالنهى عنها يتبع النهى الفعلى المنجز ولا اثر للحكم الواقعى الا الاعادة او القضاء عند انكشاف الحال ولا يمكن فى دعوى القطع او الظن بالضرر فى مثل ادماء الرأس من المجازفة والمسكاره ما يشهد الوجدان بخلافه

اما قول القائل (ابن قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب وابن اکتفاؤهم باحتمال الضرر) فهو اشد غرابه ومجازفه فانالم نجد احداً من الفقهاء افتى بوجوب الصوم وانمام الصلاة فى السفر المحتمل فيه الضرر ولا سقوط وجوب الحج عنم يحتمل فى سفره ذلك ولا وجوب التيمم مع احتمال الضرر بالوضوء او الغسل الى غير ذلك من موارد احتمال الضرر الدينوى . نعم قد علق الحكم فى بعض الموارد على خوف الضرر المساق للظن به وهو ان شمل الشك كان حكماً تعدياً فى مورده لا يصح النقض به ولا يصلح لاستفاده قاعدة منه . وقول العلماء بوجوب دفع الضرر لعله يراد به الضرر الاخرى وهو فى موارد قيام الامارات الشرعيه فى الموضوعات والاحكام مما لا ريب فيه . وفى غير تلك الموارد ملحق بالضرر المحتمل وقد تطابق العقل والنقل على

عدم الاعتناء به في الشبه البدوي مطلقاً او في الجملة . اما الضرر
الديوي مضموناً ومحملاً فقد اسلفنا القول بان دفعه امر فطري
جلي وليس بحكم عقلي ولا شرعي الا ما كان منه نحو القاء النفس
في مهلكة او موجيباً لفقد طرف او حدوث مرض او شبه ذلك
وذلك لخصوص ما علق فيه الحكم على خوف الضرر او ظنه على
تصويل سلف في صحة العبادة معه وعدمها . اذاً هو موقع القول
(و ابن اکتفاءهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر
في اسقاط التكليف) فاننا لانعرف فقيها ولا اصولياً اکتفى في
الضرر الديوي بالاحتمال في سقوط تكليف ولا ثبوته كيف
والاضرار المحتملة في الافعال نفساً وما لاً وبدناً مما لا تكاد
تنهى ولا يمكن التجرز عنها اذا من فعل الا ويحتمل الضرر فيه
من جهة اوجها . نعم ذكر متكلمونا ذلك في مقام الاستدلال
على وجوب شكر المنعم اذ قالوا بان في تركه احتمال المضره وجعلوا
ثمره وجوب دفعه استحقاق تارك الفحص عن صحة دعوى مدعي
النبوه العقاب . والاكتفاء به من خصوصيات ذلك المقام المعلوم
مصداقة الاحتمال فيه لواقع وذلك في الحقيقه دفع لا عظم
الاضرار المقطره لا المحتمله

(خلاصة القول في الايداء والضرر)

انرجع الى مسئله الى ابداء النفس وادخال الضرر عليها ونبحث
 عنهما من طريق آخر لا يعسر على العامة فهمه يكون نصفاً بين الجميع
 فنقول... لا ريب في ان لا ابداء النفس وادخال الضرر عليها
 مراتب اعلاها ما ليس فوقه الا اذهاق النفس وادناها ما ليس
 تحته الا العدم المحض والمراتب المتوسطة بينهما كثيرة لا تقف
 على حد . و ليس في الادلة الشرعية ما يقضى بحرمة غير ما يكون
 القاء للنفس بانها . او الجنابة عليها بقطع عضو او حدوث مرض
 لا يتحمل في العادة وشبه ذلك . ولا نجد في احكام العقول
 ما يوجب قبح غير ما يكون ظلاماً للنفس وليس جميع المراتب المتوسطة
 من الظلم القبيح اذا خلت عن الاعراض الاخرى به باعتبار انطباق
 العناوين الراجحة عليها شرعاً فكيف اذا انطبق عليها نحو عنوان
 الالبكاء والحزن والجزع لمصاب سيد الشهداء . والحاصل ان
 الفعل الذي ينزله الفاعل بنفسه ويسميه هذا السكاتب ابداءً
 واضراراً اذا وقع لغرض عقلائي ولو كان هو النفع الاخر وى
 لا يصدق عليه اسم الظلم قطعاً والا كان عليه ان يلتزم بحرمة
 ارتكاب المهن المجهد للنفوس والبدن من حرفة او صنعه (١) ومع

(١) كالعامل الحديدية واتونات البواخر والحمامات وقس على ذلك
 حرت الارض بالالات العاديه القديمه وطرق الحديد بالمطارق الثقيله ومزاولة

عدم صدقه فإى دليل من العقل والنقل كما يقول على حرمة بل
 أى دليل على الحرمة إذا تجرد عن كل غرض عقلاى إذا غاية
 الامر صيرورته حينئذ فعلاً عبثاً . ولا برهان من العقل والنقل
 يدل على ان كل فعل ليس للعقل فيه فائدة مقصوده معتد بها قبيح
 عقلا ومحرم شرعاً . فان العناوين القبيحة العقلية معلومة وليس
 العبث منها وموعات الاحكام التحريمية معروفه حسبما يستفاد من
 الادلة الشرعية وليس هو احدها ... لكنى لا استعبد من بعض
 اهل الاذواق اللطيفة ان يقول حينئذ هو فعل (هيجى وحشى
 جنونى) الى غير هذه الالفاظ من امثالها ونحن نلقى اليه بكل
 صراحة هذا الجواب ... ان هذه السفايف الراجحة لا يعتنى
 بها الفقهاء الا ان يقوم البرهان عندهم على حرمة عنوان الوحشية
 والهيجية وان لم يكن فيه خروج عن الحدود الشرعية

ولعلمنا من هذا كله يحصل اليقين بالفرق بين الايذاء والاضرار وان
 الايذاء بجميع انواعه لا دليل على حرمة ومنه جرح الانسان
 رأسه بسيف او مده وضرب ظهره بسلسله و لدم صدره حتى
 يسود وحتى يسيل منه الدم . واما الاضرار فما يكون منه ظلماً
 للنفس بالقائها فى مهلكة وتعريضها للامراض والافات والعماهات

عمل البناء فى حمارة الفيض وصبارة القر وغير ذلك مما يوجب ايذاء النفس

فلا ريب في قبجه عقلاً وحرمة شرعاً (١) وما لم يكن كذلك فلا دليل على حرمة المعلوم كونه ضرراً فضلاً عما يشك في كونه مضرراً (٢)

(تميمات ملحقة بقاعدتي الحرج والضرر)

قد وقعت لصاحب الرسالة نوافذ كلمات في مسئلتى العسر والضرر يزعم انه يرد بها على معاصره في ركونه اليها وجعلها دليلاً على مشروعة الشعائر الحسينية المجتهده . ولما انها ليست من الأمور العديمة الاثر في تاييد تلك الشعائر المقدسه فاني اتعرض لها بصورة محاكمة بين الرجلين

(تورم قدمى النبي ص من القيام للعباده)

(سيماء الصلحاء) لو كان الشاق وان دخل تحت القدره والطوق غير مشروع ما فعلته الانبياء الم يقم النبي ص للصلاة حتى تورمت قدماه (٥ ص ٨٠)

(رسالة التنزيه) قيام النبي ص للصلاة حتى تورمت قدماه ان صح لا بد وان يكون من باب الاتفاق اى ترتب الورم على القيام

وادخل الضرر عليها (١) لعموم حرمة الظلم ككتاباً وسنة (٢) الموارد المشكوك كونه ضرراً من جهة الشبهة المفهوميه يرجع فيها الى العمومات المثبتة لتسكايف . ولا يرجع اليه الى ما يدل على حرمة الاضرار بالنفس لو كان له عموم او اطلاق الا على القول بجواز التمسك بالعموم عند اشتباه

اتفاقاً ولم يكن النبي ص يعلم بترتبه والالم بمجز القيام المعلوم او المظنون
انه يؤدي الى ذلك لانه ضرر يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل
المؤدي اليه — ه ص ٢٠

(النقد الثريه) حديث قيام النبي ص الى ان تورمت قدماه رواه
على بن ابراهيم في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع (١)
وروا الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن
عن ابائه عن علي ع (٢) ونقله في البحار عن الخرايج ويشهد له
بالصحة ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي في اماليه عن ابي جعفر
من قول السجادة ان جدي رسول لله ص قد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فلم يدع الاجتهاد في العباده حتى ورم الساق واتفخ
القدم (٣) وما رواه في البحار عن كتاب (فتح الابواب) في
الاستخارات لابن طاوس عن الزهري من قول السجادة ايضاً
كان رسول الله يقف للصلاة حتى ترم قدماه وبظماً حتى يعصب فوه
(٤) وانالاشك ان الكاتب قد ثبت صحة الخبر روايه فنرتب عليها

(١) المصدق قال كان (يعني رسول الله) يقوم على اصابع رجليه حتى تورم
(٢) قال لقد قام رسول الله ص عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت
قدماه واصفر وجهه يقوم الليل اجمع حتى عوتب في ذلك . رواه عن ابي
عبدالله ع ايضاً (٣) الحديث طويل وفيه بعد الفقرة المذكوره فقيه له اتفق
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له افلا اكون عبداً شكوراً
(٤) عصب الغم جفاف زيقه من العطش وهذا لا يكون غالباً الا في طول

اثار وقوع المخبر به واقعا ولكن لامر مايقول ان صح
 ان هذه الاخبار بظواهرها تدل على استدامته على طول القيام
 ويلزم ذلك عادة العلم بمحصول الورم وكونه من عامداً على اجهاد
 نفسه في عبادة ربه . ويؤيد هذا ان انتفاخ الساق وورم القدم لا
 يكون دفعيّاً بل تدريجياً والمواظبه على الأمر التدريجي الضرر مع
 ظهور مباديه لا يكون الا للاقدام عليه عمداً مع العلم به

ان ايداء رسول الله ص لنفسه في العبادة لو كان اتقياً وهو غير
 عالم لم يكن وجه لمعاتبه لناس له بانه قد غفر الله له فلا حاجة له الى
 اتعاب نفسه وايدائها ولا لجوابه ص اهم بقول افلا اكرن عبداً
 شكوراً) بل لا وجه للتعاب الارفاقي المنبوجه اليه من جانبه تعالى
 بقول (طه ما انزلنا عليك القران لتشقى) اى لتستمر على فعل مايشق
 على النفس لأن التعاب الارفاقي لا يكون على امر غير اختياري
 غير معلوم الوقوع عنده

ان دعوى اتقائية ترتب الورم على قيامه ص من دون علمه به مما لا
 مجال لاحتمالها . اولاً لما روى في الاحتجاج والخراج عن علي ع
 ان رسول الله ص قام عشر سنين على اطراف اصابه حتى تورمت
 قدماه (٥) وفي مجمع البيان روى انه كان يرفع احدى رجليه

لصلاة (٥) هـ كالمصريح وكونه ص قاصداً بذلك زيادة القربقة ومته

في الصلاة ليزيد تبعه فانزل الله (طه ما انزلنا عليك لقرآن لتشقى)
فوضعها وفي (الحدائق) في اول باب اعداد الصلوة روى انه كان
يقوم على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه اجهداً لنفسه في العبادة
حتى عاتبه الله على ذلك عتاب رأفه فقال (طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى) الحديث (١) وفي (مصباح الشريعه) كان رسول الله صلى
حتى يتورم ويقول افلا اكون عبداً شكوراً اراد ان تعتبر امته فلا
يقفلون عن الاجتهاد والتعب والرياضه . فان هذه الاخبار صريحة
الدلالة على مواظبته ص على القيام المؤذى الموجب للورم وانه
انما يفعل ذلك قاصداً اتعاب نفسه وابدانها في العبادة و (ثانياً)
ان الورم من حيث هو ليس بضرر انما الضرر هو الألم الحاصل
عند حدوث الورم ولازم كل عاقل شاعر ان يحس بالألم عند
حدوثه مهما كان ضعيفاً فكيف بالألم الموجب للورم . والقول على
هذا باتفاقية ترتبه لا يكاد يتعقل له محصل الا اذا كان واقفاً من
غير المدرك و (ثالثاً) ان الاخبار الواردة عن أئمة الهدى

هكذا سئل بعض اليهود امير المؤمنين ع وقال له ان دواد بي على نفسه حتى
سارت معه الجبال لحوفه فقال ع لقد كان كذلك ومحمد اعطى ما هو افضل من
هذا الى ان قال ولقد قام عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه
واصفر وجهه يقوم الليله اجمع حتى هو تب في ذلك بقول (طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى بل لتسعديه) والشقاء هو التعب والسعادة الراحة « ١٥ » تمام

في تفسير قوله تبارك تبارك تبارك عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا
من ارتضى من رسول) تدل على ان محمداً ص ممن ارتضاه الله
وانه انتهى اليه ثم اليهم علم كل ما قدره الله وقضاه (١) ولا شك ان
من ذلك تورم قدميه لفرض وقوعه بتقدبر الله وقضائه . ولعمري
لو ان احداً قال بانه ص لم يعلم ذلك بعلم الله لكان في علمه العادي
بالتقريبات التي اسلفناها كفاية

ان قيام رسول الله الذي تورمت قدماه به لو كان قيا ما عاديا لصح
لقائل ان يقول فيه ماشاء لكنه شاق بذاته مؤذ في نفسه وان
قصر لأن علي بن ابراهيم في تفسيره بروى عن ابي جعفر ع انه
كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم . وثقة الاسلام في الكافي
يروى عنه ع انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله
(طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى) و عبد الله بن جعفر الحميري في
محمي قرب اسناده بروى عن ابي عبد الله ع انه كان يقوم ويرفع
احدى رجليه فانزل الله عليه . طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
فوضعهما (٣) فبالله عليك ما هذا القيام الشاق الذي ما اختاره رسول الله

الحديث وكان يقسم الليل انصافا فيقوم في صلاة الليل بطوال السور وكان
اذا ركع يقال لا يدري متى يرفع واذا سجد يقال لا يدري متى يرفع « ١ » هذه
الاخبار مروية في الكافي والبصائر وهي كثيرة « ٣ » ليس كلامي في جواز رفع
احدى الرجلين اولا اعتمادا على الاصابع في القيام للصلاة فان ذلك مختلف فيه

على ما يقول صاحب الجواهر ، الا لأنه اشق افراد القيام
واحزها . وهل يصح فيما اذا اختاره ص وهو مؤذ في نفسه ان
يقال انه لا يعلم بترتب الاذى عليه كل ذلك للفرار عن القول بجواز
فعل المؤذى للنفس في الجملة

انا والله لا اريد تأييد القول بعلمه بذلك الا لرفع الوصمة عنه ص
وحفظ عصمته عن الزله (١) لأن ترتب العورم على قيامه ان كان
اتفاقياً وهو لا يعلم به لزم مع جهله فعله للحرام جهلاً . وان كان
ليس باتفاق كما ظاهر اكثر الاخبار وصريح ما عداها لزم على
رأى الكاتب في ان فعل كلما يؤذى النفس محرماً ان يكون الرسول
الاکرم قد فعل الحرام عمداً . واذا جوز بعض السهو عليه ص في
غير الاحكام ونسب آخرون اليه الجهل بالموضوعات فان احسداً
منا قبل اليوم لم يلصق بساحته المقدسه فعل الحرام لا عمداً ولا
جهلاً ولا سهواً ولا خطأ لا اختياراً ولا اضطراراً لا قبل النبوة
ولا بعدها (٢) بل الظاهر اتفاق اصحابنا على عدم وقوع السهو
منه في المباحات والمكروهات وتنزيهه حتى عن مثل القضاة
والغلظة وعن المباحات القادحة في الادب كالاكل ماشياً وفي

وقد ادعى بعض اصحابنا ارتفاع مشروعيته بعد نزول الاية وانما الغرض ذكر
الاخبار فقط (١) اذا كان ابذاء النفس واضرارها ليس بمحرم فلا وصمة
عليه ولا زله منه (٢) ذكر ذلك مؤلف الرسالة ايضا في الدر الثمين ص ١٠

الطرقات بل صريح من جمل المصممة لطفاً في نقل شارح التجريد انه مؤاخذ على ترك الأولى فلا يخل به عمداً ولا سهواً ولا خطأً ولذلك فاني لا ارى صاحبنا اليوم يتترس في مزعمته بشيخنا الصدوق اذ جوز عليه السهو عن الصلاة وفيها بل ينبغي ان يضيف اليه القائل بجمله بالمرضوعات (١) لأن قوله مزيج من القولين الذين ما اظنهما اجتماعاً لواحد . مع انهما وسعنا القول بعلمه من وعلم الأئمة ع في باب المرضوعات فلا يسعنا انكار علمهم في الباب المذكور بمثل عاقبه القيام في الصلاة المؤدى الى فعل الحرام عصمة لهم عن الأثم وحفظاً عن الخطيئة والا فاما معنى كونهم مؤيدين بروح القدس الذي لا ينام ولا يفقل ولا يلهو ولا يسهو ولا يلبس (٢) هذا مع الصدوق نفسه يتصل من نسبة السهو اليه من ويسمى ما يدعى وقوعه منه اسماء من الله لنوع من المصلحة ذكره (٣)

(١) المراد بها المرضوعات الجزئية مطلقاً او التي لاحكم لسكبتها ككون الجارية في البيت اما التي يكون لسكبتها حكم كابوة زيد لعمر المحكوم على كليتها بانتوارث فيلزم تعميم علمه لها ومن هذا القسم جهله من يكون قيامه مضراً « ٢ » وصف روح القدس بهذه الاوصاف قد تضمنته اخبار كثيرة مذكورة في بصائر الدرجات ونقل بعضها في البحار عن كتاب الاختصاص « ٣ » في كتاب من لا يحضره فقيه وهو ان لا يتخذ الناس رباً مبدواً وان يعرف الناس بذلك احكام السهو وان لا يبربه بعضهم بعضاً ولا يخفى ان هذه العلة لو تمت لادت الى مالا يقول به احد من المسلمين ولا وجبت جواز العرج والدور

وانه ليس كسهمونا الذي هو من الشيطان (١) وابن هذا من مزعمة
الكاتب الخاليه عن المصلحه وهى مع ذلك تجهيل للنبي ص لا
اسماء من الله تعالى . واذا كان الكاتب غير معتمد فى مقالته على
خبر يدل عليها بل تأول خبراً لا ينافى بظاهره العصمه الى ما ينافىها
فان شيخنا رئيس المحذنين يركن الى اخبار كثيره مستفيضه كان
معذوراً فى الاعتماد عليها لو كان ممن يصلح على رأى شيخنا المفيد
لسوى حمل الاخبار وروايتها (٢) ومع ذلك فقد لقي من نوافذ
الكلمات الشنيعه من المقيد والسيد والشبح والسلامه والشهيد
واضرابهم مالا يحمل بالادب ذكر كله حتى قال المفيد فى خاتمة رساله
نقى السهو فى الرد عليه بعد ان نقل مقالته (وان شيعياً يعتمد على هذا
الحديث — يعنى حديث ذى الشمالين المتضمن لسهوه — فى
الحكم على النبي ص بالغلط والنقص وارتقاع العصمه لناقص العقل
ضعيف الرأى قريب الى ذوى الافات المسقطه عنهم التكليف)
ولاكتف بهذا عن غيره مما هو شنيع للغاية فان رسالتى هذه لم

وشبههما ومن العيوب والعاهاث عليه « ١ » السهو نقص . عيب لمن اتراهم
سواء كان من السامى اومن غيره فضلاً عن التوم عن الصلاة الذى ينفبه من
الاخبار المرويه فى البصار وغيرها مايدل على كمال المعصوم وكمال عنايه الله به فى
تبعيده عن الزلل والحطأ والعتار وأنه تمام عيانه ولاينام قلبه وان التوم لا يغير
منه شيئاً وأنه لا ينسى ولا يسهو وأنه موثق . يؤيد بروح القدس « ٢ » وذلك

توضع لقل مطا عن العظماء ساجدا للآله و اياهم بفضل و كرمه

(تورم قدمى السجاد ع)

دع عنك تورم قدمى الرسول الاعظم و اتقا قية ترتيبه على عبادته
وخذ محتجا بفعل الامام السجاد ذى الثغفات . فانه لا يشك من
له الممام يسير بالسيرة بانه عاش دائم السقم دائم الحزن نجف
البدن و قد كلف نفسه الجهد بالعباده فى قول جابر الانصارى
١٠ . او هو يهلك نفسه اجتهاداً بالعباده فى قول فاطمه بنت
الحسين ع ٢٠ . او هو شديد الاجتهاد بالعباده فى قول ولده
الباقر ع ٣٠ . وبالاستدامة على العباده المجهده اصفر لونه
ورمست عيناه من السهر و دبرته جهته و انخرم انفه من السجود
وورمت ساقيه و قدماه من القيام للصلاه ٤٠ . و قد رآه ابو حمزه
فى فناء الكعبة يصلى فاطال الصلاه حتى جعل يتوكأ مره على

لقوله فى حقه فى هذا الباب « انه قد تكلف ما ليس من شأبه ولا هو من صناعته
ولا يهتدى الى معرفته ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض للملايحه » ١
كما فى الخبر المروى فى امالى الشيخ وفى المناقب ٢ « فى خبر الامالى و المناقب
ايضاً ٣ « فى المناقب كان علي بن الحسين ع شديد الاجتهاد بالعباده نهاره
صائم و ليله قائم حتى اضر ذلك بجسمه فقال له ابو جعفر بايه كم هذا
الدأب فقال انجيب الى ربى لعله يزلفنى (٤) روى ذلك الشيخ فى اماليه
مسنداً عن الباقر ع و المفيد فى الارشاد مسنداً ١ عن سعيد بن كاسم عن

رجله اليمنى وصرّة على رجله اليسرى ١٠ ، فما هي هذه الالام
البدنية . وهل هذا الذي ينزله الامام بنفسه من انواع المشقات
التي ترتب عليها انحرام انفه وورم ساقيه وقدميه الاضرار بنفسه
وليست هي باتفاقية قطعاً كما يعلم ذلك من سيرته من له ادنى
اطلاع على السيره

ان جابر بن عبد الله الانصارى عند ما يطلب منه البقيا على نفسه
يقول له : لا ازال على منهاج ابوى متسياً بستينهما حتى القاهما ،
٢٠ ، وولده ابو جعفر عند ما يقول له كم هذا الدأب يجيبه بقول
: انى انجب الى ربى اعله بزلفنى ، فلم لا قال له احدان هذا الذى
تقله محرم عليك ولا يطاع الله من حيث بعضى واذا كان
ضرب الصدر باليد حتى يحمر او يسود ضرراً وايداء محرماً فان
اسوداد ظهر السجادة مما يحمله دائماً على ظهره الى الفقراء بوفاق
من مؤرخينا ٣ ، فضلا عن اثقان السجود جهته وعمرين انفه
الذين كان يقرضهما بالمقرض فى السنة مرتين او اكثر (٤) اوالى

الصادق ع (١) رواه صحيحاً نفع الاسلام فى الكافي عن ابى حمزة الثمالى
(٢) روى ذلك الشيخ فى اماليه وصاحب المناقب (٣) فى رواية الحصال
والعدد كان على ظهره . مثل ركب الابل وفى رواية حلية الاولى عن
الزهري كان على ظهره محل . وعن عمر بن ثابت كان على ظهره سواد
وعن مطالب السؤل كانت آثار فى ظهره فى رواية الصدوق فى

ان يكون ايداء و محرما على مذهب اهل الشام

— تورم قدمي الزهراء ع واضرارها —

ان شيخنا العلامة المجلسي بروى في البحار عن بعض مؤلفات العامة عن الحسن انه قال ما كان في الدنيا عبد من فاطمة ع كانت تقوم حتى ورم قدمها ، وهذا يدل على ان الحسن يرى ان العباداة التي تورم فيها القدمان من افضل افراد العباداة وان فاطمة ع كانت تدأب في طول القيام وان تورم قدمها ليس باتفاق . وجاء في اخبار كثيرة من طرقنا ان فاطمة ع استقت بالقربه حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجت بداها . والمجل في اليد هو ثخن جلدها بمزاولة الاعمال بالاشياء الصلبة وذلك لا يكون الا بعد آلام متتابعة . وروى الخراج عن سلمان الفارسي وقد دخل على فاطمة قال كانت فاطمة جالسة قد امها الرحي تطحن بها الشمير وعلى عمود الرحي دم سائل والحسين ع في ناحية من الدار يتضور من الجوع فقلت يا بنت رسول الله ص دبرت كفالك وهذه فضة جالسه فمالت اوصاني رسول الله ان تكون الخدمة بيني وبينها اياما فكان امس يوم خدمتها الحديث . فان صح الحديث

الحاصل انه كانت تسقط منه كل سنة سبع ثغفات من مواضع سجوده قلت ولذلك لقب بندي الثغفات قال في القاموس ذر الثغفات هو على بن الحسين ع

وكان سيلان الدم من يديها على عمود الرحي اتفاقاً ولم تكن تعلم
بترتبه على طحنها فان دبر الكفين ومجملها الذين لا ينفكان عن ايداء
النفس واضرارها في بدو الامر لا يكون اتفاقاً قطعاً

(ايداء النبي ص نفسه بالجوع)

(سيماء الصلحاء) الم يضع بعني النبي ص — حجر المجاعة على
بطنه مع اقتداره على الشبع . ٥ ص ٨٠

(رسالة التنزيه) اما وضعه حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على
الشبع فلو صح الحمل على صورة عدم خوف الضرر (١) لحرمة
ذلك ولكن من ابن ثبت انه كان يتحمل الجوع المفرط الموجب
لخوف الضرر اختياراً مع القدرة على الشبع . ٥ ص ٢٠

(١ النقد التنزيه) قد صح ان رسول الله ص خرج من الدنيا خبيصاً
ما اكل خبز برقط ولا شبع من خبز شعير قط اما افراط الجوع
به حتى شد الحجر على بطنه فقد رواه الصدوق في مجامسه وابن
شهر اشوب في مناقبه مسنداً عن ابن عباس . ورواه ابن الجوزي
مسنداً بعدة طرق عن علي ع ونقله الزمخشري في ربيع الابرار

(١) اذا كان مبنى الكاتب المصرح به في ص ٢١ على حرمة ارتكاب ما يكون
ضرراً سواء اعتقد فاعله انه ضرر ام لا فان تحمل الجوع ضرر محرم وقد وقع
منه ص ولا دخل لخوف الضرر وعدمه في ذلك . مع انه اذا كانت الحرمة
في جوع النبي ص منوطة بخوف الضرر فلم لا تكون حرمة ادماء الرأس منوطة

عنه ع . وكذا ابن أبي الحديد في شرح النهج فقد نقله وذكر أنه جاء في الاخبار الصحيحة (٢) وأما بن رسول الله ص على كافة المهاجرين والانصار وهو على المنبر في آخر يوم من أيام حياته اذ قال (الم اضع حجر المجاعة على بطنى) فقالوا بلى وقد تقدم في حديث السجادة ان النبي ص ليس فقط بجوع حتى يربط على بطنه الحجر بل و (بظماً حتى يعصب فوه) أى يجف ريقه من العطش ان من الغريب قوله . من ابن ثبت انه كان يتحمل الجوع المفرط وهو وكل احد يعلم ان ربط الحجر لا يكون الا للحاجة اليه والا يكون فاعله مرثياً ومع الحاجة الى ربط الحجر لا معنى للقول بان ذلك الجوع الذى كان لاجله ربط الحجر لم يكن مفرطاً . سلمنا لكن فى تحمل ذلك الجوع مشقة شديده وايداء للنفس والمشقة وان لم توجب حرمة الفعل لكنها ترفع حكمه على مذهبه وعليه لا يكون تحميله للجوع مستحبا ولا مطلوباً ولا مثاباً عليه بل هو والشيع سواء فى الاباحه فما هو الداعى لفعل النبي ص اياه واثاره على الشيع . وحمل جوعه على مالا مشقة فيه ايضا كما لا ضرر فيه يوجب حصر شد الحجر بالرياء المحض . . . واغرب من هذا دعوى

بذلك ايضا ولم يكن محرماً على الاطلاق (٢) وروى فى البحار عن ابي عبد الله الحافظ وغيره بائيدهم عن جابر الانصارى حديث الكدية التى ظهرت فيه فى الخندق ه ثم قام النبي ص فأتى الكدية وبطنه معسوب بحجر من

ان جوعه المفرط الموجب للضرر كان عن اضطرار وذلك ان النبي ص
 اذا انقطعت به المذاهب عن تدبير ما يسد به رمقه ولو بقرض
 ونحوه فاقد كان بإمكانه ان يبرز الى ظواهر المدينة وضواحيها
 فياكل من حشائشها ما يحفظ به حشاشته نفسه الشريفة تأسيا باخيه
 موسى بن عمران ع فاقد كانت خضرة الحشيش ترى من صفياق
 بطنه لهزاله (١) ونعمرى ان امتنانه على المسلمين بربط الحجر
 وتصديقهم اياه بنبي عن علمهم بانه ص كان باختياره يكابد الجوع
 المفرط غالب ايامه وانه امر محبوب له وانه لو شاء لم يكن مع
 ان جوعه لو لم يكن مفرطاً او كان ولكن عن اضطرار لم يكن
 لامتنانه على الامة وجه - نعم يظهر من بعض كتب السير (٢) ان
 المسلمين اصابهم جهد وقلة زاد ايام حفر الخندق وان رسول الله
 ربط الحجر من الجوع على بطنه ثلاثة ايام يومئذ وهذا ما لا يمتن به
 رسول الله ص لعموم ابتلاء المسلمين به

ان الله جل ذكره انزل في الذكر الحكيم سورة تتلى من حين زولها
 الى قيام الساعة (هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن
 شيئا مذكورا) يشكر فيها سمي اهل البيت الطاهر بتحملهم الجوع

الجوع فاخذ المعول بيده وضربها فعدت كتيبا (١) نهج البلاغه وارشاد
 القلوب للدلمي « ٢ » السيرة الحلبية

المفرط وايتارهم بالطعام من ليس هو باولى به منهم يومئذ . وقد جاء فى الحديث المفسرة لاية (يوفون بالنذر) انهم طووا ثلاثا لم يطعموا سوى الماء وان الحسنين رأهما النبي ص بعد الثلاث برتشان من شدة الجوع كالفرخين ورأى فاطمة ع فى محرابها قد التصق بطنها بظهرها وغارت عيناها (١) وهذا من اعظم افراد ايداء النفس المحرم عقلاً ونقلاً على المذهب الجديد وروى فى الخراج ان رسول الله مضت عليه تلك الايام والحجر على بطنه من الجوع ايضا وقد علم بحال اهل بيته وجوعهم (٢) وورد فى حديث طويل (٣) يتضمن دخول النبي ص وجابر الانصارى على فاطمة ع ان النبي لما دخل عليها رأى وجهها اصفر كأنه بطن جرادة فقال لها رسول الله ما لى ارى وجهك اصفر فقالت يا رسول الله الجوع ه وفى حديث آخر يرويه فى المناقب عن تفسير الثعلبى ان رسول الله دخل على فاطمة فرأى صفرة وجهها وتغير حدقها فسأها عن ذلك فقالت ان لنا ثلاثا ما طعمنا شيئاً وقد اضطرب على الحسن والحسين من شدة الجوع ثم رقدا كما هما فرخان متوفان وكان النبي ص نفسه لم يطعم شيئاً يومئذ منذ ثلاث . وفى الخراج عن جابر ان

« ١ » روى الحديث المذكور بالفاظ التى ذكرتها الملامة الفاضل الطبرسى فى مجمع البيان والزنجشبرى فى الدشاف وغيرهما « ٢ » وانه دخل فى اليوم الرابع حديقة المقداد فاطمهم ثمرا من جذع يابس « ٣ » الحديث مرورى فى الكافى

رسول الله ص اقام ثلاثاً لم يطعم شيئاً فطاف بيوت ازواجه وبيت فاطمه فلم يجد . وفي البحار عن صحيفة الرضاع ان فاطمة ع جاءت الى رسول الله ص يوم الخندق بكسرة من خبز فقال لها اما انها اول طعام دخل جوف ابيك منذ ثلاث . وفي هذا يتحقق غاية الجوع الذي يربط له الحجر . ومثله كثير والغرض ذكر مثال منه .

(ايذاء النفس بالمشى للحج)

(سيما الصحاء) الم تحج الأئمة عليهم السلام مشاة حتى تورمت

اقدامهم مع تمكنهم من الركوب هـ ص ٨٠

(رسالة التنزيه) وكذا استشهاده بحج الأئمة مشاة هو من هذا

القبيل (ص ٢٠)

(النقد التنزيه) قد حج الامام السجاد ماشياً مع سقمه وضعف

بدنه وذلك ملازم لمشقته وايذاء نفسه ١٠، وحج الحسن ع ماشياً

خمسة وعشرين حجه والجنائب تقاد خلفه (٢) وكذا الحسين ع في

رواية وورد عنهم الحث على المشى الى زيارة سيد الشهداء

ابي عبد الله الحسين ع مهما بعدت عنه الدار وهذا في نفسه على

(١) في رواية المفيد وابن شهر اشوب انه سار في عشرين يوماً من المدينة الى

مكة (٢) روى ذلك العامه والخاصه لكن في حلية الاولياء والمنائب انه حج

عشرين حجه . وقود الجنائب خلفه دليل تمكنه من اركوب وان غلغله

الاغلب مشقة يرتفع معها الحكم كما سمعته مع قطع النظر عن ترتيب
 الاذى عليه واذا كان سيرهم متواليا في كل يوم ومواقفا لسير القوافل
 كما يدل عليه بعض الاخبار (١) فالمشقة اشد ... وقول الكاتب
 ان الاستشهاد بمشيهم من هذا القبيل ان اراد به ان تورم اقدامهم
 ان صح فلا بد من كونه حاصل من باب الاتفاق مع عدم علمهم
 به فهذه فادحة يهون خطبها عليهم انها نزلت بجدهم المصطفى من
 قبل وان اراد ان الورم غير معلوم تحفته وان مشيهم لم يثبت انه كان
 موجبا للالم الموجب للضرر (٢) قلنا قد روى ثقة الاسلام في
 النكافي عن ابي اسامه عن الصادق ع ان الحسن ع خرج سنة
 الى مكة ماشيا فتورمت قدماه فقال له بعض مواليه لوركت
 يسكن عنك هذا الورم فقال كلا ولكن اذا اتينا هذا المنزل
 فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه (الحدیث
 وهو يدل بظاهرة على انه ع يعتمد ان ترم قدماه في عبادة ربه
 وانه يحسب ذلك طاعة لا معصية . هذا مع ان المشي الى مكة ايذاء

واصحابه ركبوا واجنبوا نجائبهم خلفهم (١) المتضمنه لمشي كل من يلقاه
 اجلا لآله حتى سعد بن ابي وقاص وهو شيخ قرين يومئذ وفي بعضها ان
 سعدا هذا قال له يابن رسول الله لو تكبت الطريق لركب الناس فقد كلوا من
 المشي « ٢ » وكل الم وايذاء هو ضرر عند الكاتب سواء اعتقد فاعله به الاذى
 ام لا كما تتعلق به س ٢١ من رسالته

لأنفس . وظاهر قول السجادة المروى في الخصال ان الحسن ع كان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا ان المشى كان من دأبه كلما حج وليس اتفاقا وان الاتفاق في هو حفاه عند المشى . وحمل ذلك على صورة عدم خوف الضرر لا يجدى على رأى المؤلف من ان المضر بنفسه حرام فعله سواء اعتقد الفاعل الضرر به ام لا لكن لا اقل من كونه يوجب المشقة التى يرتفع معها استيجاب المشى فاذا يكون سعى الأئمة ع ومشيمهم الى بيت الله الحرام عشا ولفوا ليس لهم عليه اجر وثواب ولو انهم ركبوا فى ذلك السبيل نجابهم التى تقاد جنائب خلفهم لسكان الركوب اقرب لهم عند الله لانهم لا يريدون السمعة الكاذبه نعوذ بالله منها

(بكاء السجادة على ابيه ابتداء لنفسه)

(سيما الصلحاء) الم يتخذ على بن الحسين ع البكاء على ابيه دأبا و الامتناع من تناول الطعام والشراب حتى يمزجها بدموع عينيه و يغمى عليه فى كل يوم مرة او مرتين . ايباح لزين العابدين ان ينزل بنفسه ما ينزل من الالام تاثيرا وانفعا لا من مصيبة ابيه ولا يباح لوليه ان يؤلم نفسه لمصيبة امامه . ه ص ٨٠

(رسالة التنزيه) اما بكاء على بن الحسين ع المؤدى الى الانغماء و الامتناع عن الطعام والشراب فان صح فهو اجنبى عن المقام

فان هذه امور قهرية لا تتعلق بها تكليف وما كان اختياريا ربا فعاله

ما مر (ه ص ٢٠)

• النقد النزيه ، ان صح تعليق جميع ما سبق بان صح فانه لا يصح
 تعليق بكاء سيد الساجد بن علي شي فقد صح وتواتر نقله وافردت
 له في كتب الحديث ابواب تخصصه حتى روى ابن شهر اشوب في
 المناقب انه اذا اخذ ناء يشرب ماء بكي حتى يملؤه دما وكذا الحال
 في الاغماء عليه من البكاء وفي الامتناع عن الطعام والشراب
 ولا شك ان الكاتب لا يشك في ذلك ولكن تلجى الضرورات
 في الامور الى سلوك ما لا يليق بالادب .

دع عنك بالله التعليق بان صح وهلم الخطب في قوله ، ان هذه
 امور قهرية لا تتعلق بها تكليف ، هلم نستعمل الدقة التامة في
 استخراج معناه بلا محاباة ولا تحامل . هلم بنا ننظر بكل هدوء
 وسكينة هل يوجد لهذه الكلمة معنى لا يحط من قدر الامام
 وبالا حري لا يقدح في امامته . . . ان الالام التي يتزها الامام
 السجاد بنفسه ومنها البكاء بضعا وعشرين سنة حتى خيف على عينيه
 من كثرة بكائه كما في المناقب اذا كانت محرمة في نفسها كما يدعيه هذا
 الكاتب فلا ترفع حرمتها بكونها امورا قهرية على بعض الوجوه .
 فانه ان اراد تهزيتها صدورها لا عن اختيار واردة فان الامامية

كافه يرفضون هذا الاعتقاد الشائن لانهم يعتقدون انه لا يجوز ان يصد ر من الامام المعصوم فعل او قول من دون اختيار منه وارده حتى اذا كان مباحا فضلا عن المحرم وصدور المحرم ولو بلا اختيار يتأ في المعصية والتأييد بروح القدس (١) . ولقد قال بعض الصحابة على ما يوجد في كتب التاريخ ٢٠ ، في حق الرسول الاعظم . ان النبي ليهجر ، فرمى بسهام اللوم الى اليوم لمجرد انه نسب اليه صدور لفظ لا باختياره ولم ينسب له محرما بلا اختيار . مع ان كون البكاء قهريا بهذا المعنى مما لا يكاد ان يقع من احد ابدا الا اذا كانت مباديه كتذكر المصاب وغيره قهريا ايضا ليكون خروج الدمع من العين كالدم المتدفق من عرق والماء المتدفق من ينبوع ٣٠ ، وان اراد قهر بها صدورها بمقتضى طبعه المتوغل فيه من محبة ابيه فهذا ادعى وامر من سابقه لان القهرية بهذا المعنى لا ترفع التكليف عملا ولا شرعا لانها لا تنافي الاختيار وهل بعد صدور المحرم عمدا من الامام يبقى محل لمصته

ان الشيعي لا يرضى للامام ان يستأثره اى عامل بشرى لخطية

١٠٠ . يعتقد الامامية ان الامام لا يختلف حاله في الاختيار والاضطرار حتى حال النوم وقد بالغوا في ذلك حتى قالوا انه لا تيب ولا يمتطي ٢٥ . منها تاريخ ابن الاثير ج ٢ ص ١٢٢ الطبعة الاولى (٣) ورد في بعض اخبار الصنف ان الحسين ع لما برز ولده على الاكبر لم يملك نفسه عن البكاء وفي خبر ابن

واحد فاضلا عن بقائه بضعا وعشرين سنه مسلوب الاختيار
والاراده مقلوبا لدواعي الشهوة البشرية على حين ان المشاهد
من غير المعصومين من ارباب المجاهدات انهم يصابرون النوائب
بالجلد ويتقلبون بسهولة على البواعث الطبيعية ضد الدواعي الالهية
بغية الثواب الالهى وترفعا عن مقام الشهوانيين

تعتقد الشيعة ان محبة الانبياء والائمة لواحد من البشر قريبا او غريبا
ليس ولا يكون قط ناشئا عن الدواعي النفسانية والشهوات البشرية
لان المدلول عليه بالاخبار الكثير المدعومه بالبراهين العقلية
انهم مجردون عن جميع الرغائب الطبيعية انما حبهم لله خالصا
وارادتهم له لا لسواه. واذ احبوا غيره فذلك لحب الله له ويرجع
الامر بالاخره الى محبة الله وحده. ولذلك احب يعقوب يوسف
دون اخوته وكان افراطه في حبه خير مناف لخلوصه لربه — واذ
كان حب السجادع لايه لا لدواع طبعي قهري كما تعتقده الامامية
فلا يعقل ان يكون بكائه عليه قهريا طبيعيا بل يكون لا محالة تابعا

بصبر المروي في الكامل عن الصادق ع انه ع بكى وقال يا ابا بصير اذا نظرت
الى ولد الحسين ع اتانى مالا املكه بما اوتيت اليم والى ابيهم ولكن يراد بهذا
حسامه متعارف في المحاورات انه ع تدركه غاية الرقة بتذكر المصاب نحو الرقة
على اليتيم والضعيف المظلوم لاصدور البكاء بلا اختيار فانه لا يكاد ان يكون
معقولا وان كرره الكاتب في مواضع كثيرة

لنفس داعي حبه له وهو حب الله الخالص وحدثه ١٠٥ ،
 سبحان الله ان الرجل من سائر الناس يبكي ابيباكي ساعة واحدة
 على الحسين ع فينال ما اعد له من ثواب البكاء والنباكي والامام
 السجاد يبكي على ابيه البكاء المقرح مدة حياته ولا يكون له على
 الله ثواب لان العصر الفهرى باي المعنيين اراده السكاتب لا
 يستحق فاعله من الثواب شيئا بحكم العقل ولا كرامه سبحان الله
 اما كان بامكان السجادة في تلك المدة الطويلة التي تيسف بلا
 ريب على عشرين عاما ان يروض جماح نفسه و يصد طبعه عما هو
 عليه كما يفعا ذلك غيره من غير واجبي العصمه يبكي على ابيه بكاء
 ادانى الناس عليه لبنال الجزاء بذلك البكاء

قوله وما كان منه اختياريا فحاله حال ما صر ان اراد به ترتب
 الابداء على الامر الاختياري من الامور السالفة النقل عن
 الامام السجاد ع وانه لا يعلم بترتبه عليه والالم يجزله ذلك فع
 ان النظر في سيرته ~~يؤكد~~ برجع الى تجهيل الامام وفعله الحرام

١٥٥ قال العلامة المجلسي في جلاء العيون ما ترجمته ان بكاء المقربين بعضهم
 بعضا ليس لاجل المحبة البشرية بل لاغراض اخر والسجاد لما كان طالما من
 ابيه ما نحق على غيره ويعلم انه احب الخلق الى الله وان قتله سبب لظلاله الناس
 وضياع الدين منهم يقتل الامام بكي لذلك . وسواء تم هذا في نفسه ام لا فانه
 صريح بتزيره الامام عن كون بكائه لطبيعة الوالديه والولديه

وهذه (شفشنة اعرفها من اخزم) وان اراد به انه محمول على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة الفعل كان مكابراً لأن امتناع الصائم دهره عن الطعام والشراب الذي هو احد الامور الاختيارية له موجب للضرر لو مجرد عن مثل مقارنته لذلك البكاء المفرح الذي يمتزج بدوعه طعامه وشرابه فضلاً عما قارنه ذلك على ان خوف الضرر لا اثر له في الحرمة على رأى الكاتب كما اسلفناه (امتناع العباس عن الماء)

• سيما الصلحاء ، ينفض العباس الماء من يده وهو على ما هو عليه من سدة الظما تأسياً بمطش اخيه ولا تقتص اثره ، ص ٨٠
• رسالة التنزية ، اما نفض العباس الماء من يده تأسياً بمطش اخيه فلو صح لم يكن حجة لعدم العصمة ه ص ٢٠

(التنذ النزيه) نفض العباس الماء من يده ذكره العلامة المجلسي في البحار ونقله عن بعض تاليفات اصحابنا وارسله فخر الدين في موضعين من منتخبه غير متردد فيه ونقله في الدعوى عن العوالم وذلك كاف في الحكم بصحة اى حادثة تاريخيه ١٠ ، ولذلك جرى بقطرته عليها المؤلف فذكر تلك الحادثة في موضعين ٢٠ ، من مجالسه الذي القسه

١٠ بناء على ما اسلفناه في باب الكذب من التسامح العقلي في باب القصص والمصائب وشبهها اذا احتمل وقوع الخبره ولم تكن دلالة عقليه ولا تقليه على

لا تتفاء الاحاديث الصحيحة على ما تنطق به ص ١١ من رسالته
 ونظمه في قصيدته المذكورة في الدر المنضيد ص ١٣٠ بقوله في حقه
 (ابي بان لا يذوق الماء وهو يرى اخاه ظمئان من ورد له يثا)
 ولكن الحادثة التاريخية الغير الصحيحة القدر في العباس بأنه ان صح
 رواية او واقعا انه نفث الماء من يده فقد فعل حراما يستحق
 العقاب عليه لانه آذى نفسه بترك شرب الماء وادخل الضرر
 عليها وغير المعصوم يصدر منه الذنب ويطاقب عليه ... واذا جهل
 احد منصب النبوة ومقام الامامة فلا بدع ان يجهل قدر العباس
 ويحمل الاثم على عاتقه المقدس لمجرد كونه غير معصوم
 العباس ع ليس بواجب العصمة لانه غير معصوم على البت كما يرسله
 هذا الكاتب ان العصمة مرتبة من الكمال الروحي
 تحصل من الله فيضاً باسبابها الاختيارية تمنع من ارتكاب المعصية مع
 القدرة عليها والالم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جزاء . ولذلك
 يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذا المعنى لسلمان الفارسي واضرابه
 من ثقة امير المؤمنين ع على تفاوت درجاتهم ويقولون انه يحدث
 (١) ومؤيد بالروح . و ابو الفضل المتربى تحجرا بيه ابي الائمة
 ١٠ « بفتح الهمزة على زنة اسم المفعول وهو من يحدته ملك من الملائكة
 بما غاب عنه واما تأييده بالروح فالمراد به غير روح القدس لانه مختص بالائمة
 على ما في بعض الاخبار

المصومين والمستن بسيرة اخويه الحسن والحسين عليهما السلام
 في نحو اربع وثلاثين سنة اولى بنيل مراتب العصمة من سلمان
 واضرابه . واظن هذا الرجل لا يعرف للمصوم مصداقاً سوى
 واجب العصمة من نبي او امام فلذلك يجاهر بالقول الجازم بنبي
 العصمة عن ابي الفضل العباس ولو عرف انه يكون من المصومين
 من ليس بواجب العصمة لما اجترأ على عظمة ابي الفضل العباس
 بتلك الكلمة الشائنة . هـ ان العباس ع غير مصوم لكن لاملازمة
 بين عدم العصمة واقما وبين فعل المحرم خارجا ومع عدم الملازمة
 كيف يتسنى لرجل ان ينسب لغير مصوم مثل العباس فعل الحرام
 اذا صدر منه فعل مشتبه الوجه لمجرد كونه غير مصوم كل ذلك
 للمحافظة على دعوى ان كلما بوذى النفس حرام .

ان غير الجعفر بين من فرق المسلمين بثبوت العصمة بالمعنى الذي
 ذكرناه للاقطاب والابدال وللقوت والمشائخ والاولياء . وهم
 عندهم دون العباس مرتبة عند الشبهة قاله ينحط عند هذا الكاتب
 عن بعضهم وانا لا استعبد ممن يقصر النظر في شان العباس ع على
 المباراة المبذولة في الكتب المتداولة كان العباس رجلاً وسيماً
 جبلاً يركب الفرس المطهم ورجلاه تخطان في الارص (٤) ان

يجهل منزله العباس (١) ولا يقدر له من المزايا سوى كونه فارساً شجاعاً وبطلاً صاحب مناقب وقائد كتاب قد خرج مع اخيه للدين وللحمية ولم يكن بفضل سائر اصحابه بسوى الاخوة والتجده . ولكن المتتبع لمؤلفات المتأخرين وما جمعه من الشوارد يعلم انه كان من اكابر فقهاء اهل البيت وعلماً منهم وعظماً منهم وانه كان ناسكاً عابداً ورعاً بين عينيه اثر السجود (٢) ووجهه كفلقه القمر لئلا يبدر ريعاؤه نور لم يغير ولم يقلل القتل منه شيئاً (٣) وانه روى الحديث عن ابيه واخيه وكان ابوه يمتحن بناهته وكمال

١ « ما يدل على سمو منزلة العباس ع مخطبة الامام بقول (لعن الله من جهل ححك واستخف بحرمتك) فانها تدل على ان له حقاً يمتاز به عن سائر الشهداء الذين نصرروا الحسين ع ولم يجي في حق واحد منهم « لعن الله من جهل ححك » وهذا الحق لا بد وان يكون لمزية لنفس العباس غير جهاده ونصرته » ٢ « يشهد لهذا ما رواه الصدوق في غقاب الاعمال عن القاسم بن الاصبغ ونقله ابو الفرج في المقاتل عن المدائني عنه انه رأي رجلاً من بني ابان بن دارم واخبره انه قتل شاباً امر دمع الحسين بن عيينه اثر السجود قال والمقتول هو العباس بن علي ع « ٣ » يشهد لهذا ما عن كتاب الحدائق الوردية من قول رويتنا بالانبيد الصحيحه انه لما اقبلت الحبل شطاطيط ومعها الرؤس جاء رجل على فرس ادهم قدعلق بلبان فرسه رأس غلام امرد كان وجهه فلقه القمر لئلا يبدر وقد اطال الحيط الذي فيه الرأس والفرس يمرح فاذا رفع الفرس رأسه لحق الرأس بجرانه على الارض واذا طأطأ رأسه مك الرأس الارض فسئلت عن الفارس فقيل هذا حرملة بن كاهل وعن الرأس فقيل هو رأس العباس بن علي ع الحديث وهذه الرواية تفق مع سابقها في كونه ع امرد مع

معرفة على الصغر فنظهر له منه شدة الورع والبصيرة في الدين
 (١) شهد بعض مغازي ابيه ولم ياذن له بحرب وكان عمره يومئذ
 اربعة عشر سنه ٣٥ . ان التاريخ لم يفرد للعباس بالتدوين صحيفة
 يؤخذ منها مقامه ٣٥ . ولكن تعرف مكانته السامية التي تصعد
 به الى مرتبة العصمة من التدبير في بعض ما ورد في حقه عن الأئمة
 المعصومين فمن ذلك مخاطبة الامام الصادق ع له في زيارته (٤)
 بقول (لعن الله امة استجحت منك المحارم وانهمكت في قبلك
 حرمة الاسلام) اذ ان حرمة الاسلام لا تنهتك بقتل اى مسلم
 . هما كان عظيما الا ان يكون هو الامام المعصوم وما ذلك الا بلوغ
 العباس المراتب المساوية في العلم والعمل لمقام اهل العصمة . ومن

ان عمره على ما في كتاب (العمدة) اربع وثلاثون سنه وهكذا ما حكى عن
 العوالم من انه كان وسيما جميلا يركب الفرس المطهر ورجلاه نخطان في الارض
 وكان يقال له قمر بنى هاشم وكان شابا مراد بين عينيه اثر السجود وكان لواء
 الحسين ممة (١) يشهد لهذا ما نقله شيخنا المحدث النورى في حواشي
 مستدركة عن مجموعة الشهيد الاول ان عليا ع اراد يوما ان يدرب العباس
 ويمر به على الكلام بين يديه فقال له قل واحد فقال واحد فقال له قل
 اثنان فقال استحي ان اقول اثنان بالاسان الذى قلت فيه واحد فاحنى على ع
 عليه وضمه وقبل ما بين عينيه « ٢ » ذكر ذلك الجزرى في كتاب اسد القا به
 « ٣ » حتى ان الرجالين منالم يذكره الله ترجمة لعدم اتهاه رواياته اليهم
 واستغناؤه عن المدح عندهم ولقد اجاد كل الاجادة شيخنا الشيخ محمد طه نجف
 في كتاب رجاله اذ قال فيه انه ع اجل ان يذكر في عداد سائر الرجال بله المناسب
 ان يذكر عند ذكر اهل البيت المعصومين ع « ٤ » المرويه في الكامل عن

ثناء الأمام السجاد ع (١) عليه بقول (وان للعباس منزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيمة) وهذا عام يشمل حتى على بن الحسين الأكبر قتيل الطف وغيره من شهداء الطف وغيرهم مع ان على بن الحسين من المعصومين حكما او موضوعا (٢) وربما يستشعر ذلك من قول الصادق فيه (مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبیین) لان مقترف الذنوب لا يصلح عده في الصالحين ولا في المقتدين بهم . ومن قول نفسه (٣) يوم الطف (اني احامى ابدأ عن ديني) اذ ان جميع من عداه يحامى بجهاده عن الحسين ع ويدافع عنه واما المحطات عن الدين في محاربة الامويين فذلك منزلة ان تجاوزت شخص الحسين ع الى غيره فالعباس احق بمعرفتها واولى ان يكون جهاده في سبيلها وهي من الغايات البعيدة التي نالها بنفوذ بصيرته وصلابه ايمانه . وقد قال الصادق ع في الخبر المروي في العمدة (كان عمنا العباس بن علي ع نافذ البصيرة صلب الايمان جاهد مع اخيه الحسين ع وابلى بلاء حسنا حتى مضى شهيداً)

ابن حمزة عن الصادق ع « ١ » في الخبر الذي رواه الصدوق في المجالس والحاصل عن علي بن الحسين ع وذلك عند ما نظر الى عبيد الله بن العباس « ٢ » لما جاء في زيارته من قول الحججته علي قول « وجعلك من اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . ولكن في كثير من زيارته هكذا وجعلك من ذرية اهل البيت الخ (٣) هذا من رجز العباس المروي عن العمدة عند قطع يمينه . وبعده . وعن امام صادق اليقين .

ان من صلابة ايمان العباس ونفوذ بصيرته انه اتقى له ولاخوته
 الأمان يوم الطف فبنده (١) وجاهد مع اخيه الحسين ع وواساه
 بنفسه واخوته حتى قتلوا بين يديه . ومن صلابة ايمانه ونفوذ بصيرته
 انه قدم اخوته خالصا الى الموت امامه ليرزء بهم ويحتسبهم فيشتد
 حزنه وبمظم اجره ويكرن هو الطالب بدمائهم لانهم لا ولد لهم
 (٢) ومن صلابة ايمانه ونفوذ بصيرته انه لما ملك الماء يوم الطف
 وقد ذكر عطش اخيه الحسين نقضه من يده مواساة له حتى في
 احتمال العطش فنخص من دون جميع اخوته وسأر من معه بقول
 الصادق ع (٣) فنعم الاخ المواسى . وبقول السجاد ع رحم الله
 عمي العباس فقد آثر والي . ان العباس ع فادى بنفسه وكذلك
 سأر آل الحسين ع واخوته وجميع اصحابه كل فداه بهجته وما خص
 العباس ع من بينهم بكونه آثر وواسى . الا لأن من عدا العباس
 لمسلم يكن قد ملك الماء يوم الطف يكون تحمله للعطش لنفسه لا

(١) ذكر ذلك ابو مخنف وغيره من ارباب المقاتن ونقله ايضا السيد الداودي
 في كتاب العمدة (٢) ذكر ذلك كثير من اهل السير الموثوق بهم ولكن لفظ
 الطبرى هكذا انه قال لاخوته يابى امى تقدموا حتى ارتكم فانه لا ولد لكم
 وهذا لا يبعد كونه تصحيحا والصحيح ارزء بكم او ارزئتم . نعم عبارة ابى مخنف
 انه ع قدم اخاه جعفر ليحوز ميراثه وهذا بعيد للغاية لان العباس ع اجل من
 ان يفعل ذلك . مع ان الوارث لاخوته اذالم يكن لهم ولد هو امهم فاطمة بنت
 حزام لا العباس ولا ولده (٣) هذا واقع في الزيارة المروية في الكامل عن ابى

لمواساة الحسين ع بعطشه ولكن العباس ع لنفوذ بصيرته وصلابة
 ايمانه قاسى شديدا العطش وكابده لاجل المواساة لغيرها فخص
 بتلك الكلمات دون غيره (١)

ان كانت على العباس تبعه فهي انه اراد شرب الماء وهم به لا انه ترك
 شربه ونفضه من يده لأن الواجب عليه وقد ملك الماء ايصاله الى
 امامه وامام المسلمين اخيه الحسين ع ليحفظ حشاشته الشريفه فان
 حفظها هم من حفظ كل نفس معصومه ولولا ان العباس علم انه لا يسوغ
 له التواني بمقدار زمان شربه غرقة من الماء بيده لشرب الغرقة
 وزاد عليها ولكنه من صلابة ايمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابد
 الظما المجهد ولم يتاخر لحظة واحده عن ايصال الماء الى الحسين ع
 مقدمة للواجب الالهى ... واخرى ان الاثار المشروع لا يقف
 على حد الضرر بالنفس كما يدل عليه قوله تعالى (ويؤثرون على انفسهم
 ولو كان بهم خصاصة) وقد جاء في حديث المعلى بن يخيش عن

ابى حمزة عنه ع « ١٠ » نقل الورع الثقة واحده عصره في الاطلاع على التاريخ
 والسيره والحديث فخر الزاكرين الشيخ الميرزا هادى الخراسانى العجفى عن كتاب
 « عدة الشهود » ان امير المؤمنين عند وفاته دعا العباس فضمه اليه وقبل
 عينيه واوصاه واخذ عليه المهد انه اذا ملك الماء يوم الطف ان لا يدوق منه
 قطره واخوه الحسين عطشان. وعلى هذا يكون قول ارباب المقاتل في العباس
 لما اعترف من الماء بقره ذكر عطش الحسين ع انه ذكر عطشه وانه موصى عند
 ذكر عطشه ان يواسيه في العطش ولا يشرب دونه

الصادق ع (١) ان رى الانسان مع ظمأ اخيه المؤمن من
الاجفاف بحقه قال ع فيه (الخامس — يعنى الحق الخامس من
الحقوق السبعة المذكوره فى الحديث — ان لا تشبع ويجمع ولا
تروى ويطمأ ولا تلبس وبعرى ، وقد آثر ابو ذر الغفارى فى غزاة
تبوك (٢) رسول الله ص فاحتمل العطش الشديد مع كونه يحمل
ماء عذبا كان قد ابى ان يذوقه حتى يشرب منه رسول الله ولو لم
يكن ابو ذر شديد العطش لما امر رسول الله باستقباله بالماء مع
كونه حاملا له (٣) وقد نذب الامام الصادق ع وامر بالامتناع
عن شرب الماء يوم عاشوراء الى ما بعد العصر بساعة (٤)
مع ان ذلك ليس بصوم شرعا بل جاء فى الحديث الصحيح النهى
عن صومه ٥٠ ، اليس ذلك لمواساة الحسين ع واهل بيته اذ تجلت
الهيبة عنهم حينئذ وعلى الارض ثلاثون رجلا صريعا من

« ١ » الحديث مروى فى الكافي ومنقول منه فى الوسائل فى ابواب احكام العشرة
من كتاب الحج « ٢ » تبوك موضع بالشام يندى وبينها احد عشر مرحلة غزاه
رسول الله ص سنة ٩ من الهجرة وكان قد بلغه ان هرقل ملك الروم تجهز
نحوه فانزل عسكره تبوك من ارض البلقاء ونزل هو بجمص اقام رسول الله ص
بها اياما وصالح اهلها على الجزية « ٣ » الحديث طويل مروى فى تفسير على بن
ابراهيم عند تفسير الايات المتعلقة بالمتخلفين عن النبي فى تلك الغزاة وقوله المجلسى
فى الجزء السادس من البحار « ٤ » روى ذلك الشيخ فى المصباح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع « ٥ » فى الصحيح المروى فى الكافي عن الصادق

آل رسول الله في مواليهم ، قد تفتت اكبادهم من شدة العطش
افتندب مواساة الحسين ع بذلك بعد مقتله ولا تندب او تكون
محرمة في حال حياته

ان المروى في المنتخب مرسلًا وعن العوالم عن ابن شهر اشوب
وفي البحار عن ابي مخنف عن الجلودى ان الحسين ع لما اقمم
فرسه على الفرات وولجه وغرف منه غرفة ليشرب سمع صائح
القوم يقول (يا حسين ادرك خيمة النساء فقد هتكت) فرمى الماء
من يده وخرج فاذا الخيمة سالمة . اتراه لا يعلم سلامة الخيمة
ام ان عدم اندثار النساء في الخيمة بمقدار زمان شربه غرفة من
ماء بيده كان اهم من حفظ حشاشة نفسه من العطش الذي حال
بينه وبين السماء كالدخان . فان كان شرب الماء هو الالهم فلماذا
نفذه الحسين ع من يده ان صح ذلك والحسين عليه السلام معصوم
عند جميع الشيعة وان كان الالهم عنده حفظ الخيام بحيث لا
يجوز له التاخرو والتواني بمقدار زمان شربه لغرفة ماء بيده فان

المتضمن للشبهة ال عن صوم نـ و عا و عا شوراء قال ع واما يوم طائورا فيوم
اصيب فيه الحسين ع صريبا بين اصحابه واصحابه صرعى افسوم يكون ذلك اليوم
كلا ورب البيت الحرام ماهو يوم صوم و ماهو اليوم خوف ومصيبه دخلت على
اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنـين ويوم فرح وسرور لابن مرجانه وآل
زيد واهل الشام وذلك يوم بكت فيه جميع بقاع الارض عدا بقعه الشام «
هكذا ورد في رواية عبدالله بن سنان المرويه في مصباح الشيخ الطوسي عن

ترك العباس ع شرب غرفة في يده لاجل الاسراع في اصال
الماء الى الحسين ع ليحفظ نفسه المقدسه من الظماء اولى ان
يكون هو اللازم عليه وان اضر نفسه

ان المروى في المنتخب ان علي بن الحسين ع قبيل الطف شد على
حراس القرات فقرهم ومعه ركوه فملأها ماء جاء به الى ابيه وقال
يا ابتاه الماء لمن طلب فاسق اخي (يعني الرضيع) وان بقي شيء
فصيه على . فلما اخذ الحسين الركوة ليسقى الطفل رمى بسهم في
حلقه فذبحه فرمى الحسين الركوة من يده وتلقى دم ولده . فان
صح ان الحسين ع رمى الركوة واهريق ماؤها فاذا يقال
والحسين ع لا شك في عصمته

انا وان لم اضمن صحة هذه الاحاديث فضلا عما تضمن منها ان
الحسين ع عند ما اقحم فرسه على الماء وهم الفرس ان يشرب
وبخه الحسين على تقدمه بالشراب عليه فامتنع من الشرب وهو
حيوان اعجم الا ان خصائص يوم عاشوراء على ما يقول صاحب
(الخصائص الحسينيه) لا ينبغي لاحد ان يعترض على ما لا يعرفه
منها لانها لا تتخرط في سلك ما نعرفه (١) ولو ان الكاتب ساءحه

والمشهور انهم اقل من ذلك عددا « ١ » عسى ان يكون من هذا القيسل امتناع
مسلم بن عقيل الذي كان في قول المجلسي يمزا بمزيد العلم ووفور العقل عن شرب
الماء لما سقطت تنابيه في القدح مع انه يكابد من الظما ما يجوز معه شرب الدم فضلا

الله بدلا عن حمل الأثم على عاتق العباس ع في يوم لا يرضى
الشيبي فيه ان تنسب المعصية عمداً او جهلاً الى اداني اصحاب
الحسين ع فضلا عن عظامهم قال . اني لا اعلم صحة الخبر ولا
اعرف وجه امتناع العباس عن شرب الماء ان صح ولعله من
خصائص ذلك اليوم لخاص نجيا عن كل العثرات وهكذا في كل
ما يكون من هذا البحر وعلى تلك القافية

♦ تفریح الرضاع جفونه ♦

(سيما الصلحاء) ابرح الرضا جفون عينية من البكاء والعين اعظم
جارحسة نفيسه ولا تتأسى به فتفرح على الاقل صدورنا وبعض
رؤساء . ٥ . ص ٨٠

(رسالة التنزيه) واما استشهاده بتفریح الرضاع عينية فان صح
فلا بد ان يكون ذلك حصل قهراً واضطراً لا قصدا واختياراً
والاحرم ٥ ص ٢١

(النقد التنزيه) لم يرد في رواية ابدأ ان الرضاع تفرحت جفون
عينية من البكاء وشبه ذلك من العباثر وظني ان الكاتب يظن ان
معاصره رمز بقوله ابرح الرضاع الى خبر يتضمن ان الرضاع

عن الماء المتجسبه ولكن مسلماً والعباس رضيما لبن واحد عند الكاتب
وقديكون - ققوطناياه بحيث يتعذر عليه الشرب من متمات الحكمة التي
اقتضت ان الحسين ع وجميع آله ومن معه يموتون عطاشي

تفرحت جفون عينيه وبما انه لم يعرف خبرا كذلك قال . ان صح ،
ولكن المرموز اليه هو ما رواه الصدوق في اماليه عن ابراهيم
ابن ابي محمود عن الرضاع انه قال من جملة حديث طويل . ان يوم
الحسين افرح جفوننا واسبل دموعنا واذل عزيزنا ، وهذا لا يدل
على ان الرضاع فقط . قد فرح البكاء عينيه بل هو وسائر الأئمة
وجميع ابناء الحسين قد تفرحت جفونهم اما قوله ان ذلك التفریح
المحرم ، على رايه ، قد صدر من الامام بغير قصد واختيار فان
اراد ان الامام يكون به مسلوب الارادة حتى يرتفع عنه التكليف
نافي ذلك عصمة الامام الذي تعتقد الامامية ان حاله في الاختيار
والاضطرار لا يختلف حتى في النوم وان حاله فيه كحالها في اليقظة
وانه وغيره لا يغير منه شيئا من جهة الاختيار والادراك والمعرفة
لانه اذا نامت عيناه لا ينام قلبه وقد بالقوا في عدم صدور رشي
منه بغير اختيار الا عند المرض والموت حتى قالوا انه لا يتأب ولا
يمطى ١٠ ، وان اراد ان البكاء الفرح للاجفان يصدر منه بطبيعة
المحبة والابوة فهذا كما سلف لا يرفع التكليف لانه لا ينافي
الاختيار وعلى هذا يكون التفریح المحرم قد صدر منه باختياره
(وبتلك لعمر الله قاصة الظهر) . ان التفریح الذي يحصل باسبابه

الاختياريه لا يمكن في العادة صدوره بغير اختيار الا ان يكون
 البكاء نفسه واقعا بغير اختيار نعم يمكن ان يصدر البكاء المقروح من
 احد وهو لا يعلم بترتب التقريح المحرم عليه لكن الامام ان لم
 يجب عند الكاتب تنزيهه عن الجهل بالموضوعات فهو واجب التنزيه
 عند كافة الامامية عن فعل الحرام جهلا به لعلها ربه من جميع
 الارجاس والمعائب وتأبيده بروح القدس الذي لا يلهو ولا
 يغفل ولا ينام يخبره ويسدده ان يصدر منه العثار والخطل في
 القول والعمل (١)

ليس الاشكال في الخبر من جهة تقریح الرضاع جفون عينيه فقط
 بل ومن جهة اخباره به فان كان خبره صدقا كان اخبارا منه بايقاعه
 الحرام على رأى الكاتب عمداً او جهلا وكان الاولى به حيث فعله
 ان لا يخبر به وان كان كذبا فانا نبرء الى الله ممن يحتمل ذلك . وربما
 يحتج بيال احد انه صادر في مورد المبالغة في شأن تلك الفادحة الممضه
 والمبالغة ان لم تكن من الكذب الذي يتنزه عنه الامام لا باس
 بها وبوجه حيث حمل فقره الحديث عليها وعلى مثل هذا يحمل ايضا
 قول الحجة ان صح في زيارته لجدده الحسين « لاند بك صبا حا
 ومساء ولا بكين عليك بدل الدموع دما » لا على البكاء

الاضطراب ارى لانه ع لم يجبر بوقوع البكاء منه ليحمل على ذلك وانما
يعده به وعدا . ولكن كيف يكون البكاء وان كان اضطرابا دما
وهل يمكن ان تدمع العين دما . وما هو وجه المبالغة لو انه ع اراد
ان يببالغ بشدة بكائه وكثرته اذ ان المناسب على هذا ان يقول
لا بكين بكاء بغير وجه الارض بالدمع . وشبهه ذلك لا قول
(ابكين دما) وقد يريدع بذلك انه يبكي باحتراق وشدة حتى
تفترح اجفانه من عظم حرق المصيبة حتى تمتزج دموعه بالدم
المنفجر من اجفانه القريحه اذ يصدق حينئذ ان يقال انه يبكي على
جده دما كما انا اولنا بذلك فيما سلف ما روى عن السجاد ع انه
كان اذا اخذ اناء لي شرب ماء يبكي حتى يملؤه دما . وحينئذ ياتي
رأى الكتاب في ان هذا البكاء المخصوص او ذلك التفریح
الموعود به هل يقع من الحجعة ع عن قهر واضطراب ام قصد واختيار

◆ بكاء الانبياء ◆

ليس تفرح جنون الرضا (ع) باعظم مما صدر عن الانبياء الكرام
امناء الله على حلاله وحرامه فقد جاء في حديث البكاين الخمسة
ان آدم ع يبكي لفراق الجنة حتى صار في خديه امثال الأوديه
وحتى ساخت اقدامه في الارض التي عمرها دموعه والانتها
وان يعقوب يبكي لفراق يوسف حتى ابيضت عيناه (اى عميتا) وجاء

فی احادیث زهد یحیی بن زکریا ع و عبادتہ و بکاءہ من النار و من
 خشية الله ان الدمع خد خديه حتى بانت للناظرین اضراسه فوضعت
 امه علیها ابداً یستترها و یشر ب الدمع المنحدر علیها . و ورد فی
 شعيب ع انه بکی حبا لله و خشية منه حتی عمی فرد الله علیه بصره
 ثم بکی حتی عمی فرد الله علیه بصره ثم بکی حتی عمی فرد الله علیه
 بصره . و عند معا بن عميرة من جانب الحق علی ذلك البكاء و تصریحہ
 بانه کان حبا لله قال الله عز و جل له . لهذا اخدمتك کلیمی موسی
 بن عمران ع . و روی ذلك الدہلی فی ارشاده علی ما بیالی . فما
 هذه الا لام و الاضرار فی العبادات . و الضرر محرم عند
 الکاتب سیمافی العبادات . و ما هو ذلك الا طراء الذي تنطق به
 الاخبار لا و لئک الانبياء الکرام لولا ان ابذاء النفس فی
 العبادات من افضل الطاعات . ابن هذا العمري من قول الکاتب
 ص ۲۱ من رسالته (و من یعلم او یظن ان البكاء یفرح عینیه فلا
 یجوز له البكاء ان قدر علی ترکہ لو جوب دفع الضرر بالاجماع
 و حکم العقل) ه . ان عمی یعقوب و شعيب و نخذد خدی آدم
 و یحیی اشد من تفرح الاجفان و ما یخ الله علیه و احداً من
 الانبياء و لا اسقطه بذلك عن مرتبة النبوه و الأمانة علی الوحی
 بل شکر سببهم و رفع منازلهم و باهی بهم ملائکته و نشر ذکرهم

بين الكافه اطيب نشر . وقد ورد في متواتر الاحاديث وصف
الشيمه بكونهم عمش العيون من البكاء فخص البطون من الطوى
ذبل الشفاء من الظما . اما ما ذكره من التثبت بذبل الاجماع
في حرمة الضرر فضلا عن الايذاء فقد اسلفنا الكلام فيه وكذا
حكم العقل الذي لا يقبل التخصيص لو تم وتحقق ولا يختص
بشريعة دون اخرى ولا بامة دون امه بل الناس فيه جميعا سواء
وقد صح عن الانبياء والائمة المعصومين انهم تعمدوا واضرار
نفوسهم وايلام اجسامهم في عاداتهم وعباداتهم وخاصة تقریح
اجفانهم وعمش عيونهم وذهاب بصرها ونورها بالكلية فكيف
يصح والحال هذه دعوى حكم العقل بان البكاء المظنون كونه
مقروحا للاجفان من افراد العصيان عقلا ونقلا . ان هذا الاختلاق
(سيما الصلحاء) وهب انه لا دليل على الندب . ندب جرح
الرؤس ، فلا دليل على الحرمة . هـ ص ٨٠

(رسالة التنزيه) هذا طرف لان الاصل في المؤذى والمضر
الحرمة ودفع الضرر واجب عقلا ونقلا . هـ ص ٢١

(النقد التنزيه) هذا اطرف لانا ان سلمنا بالرغم على اطلاق ادلة
البرائة النقلية اصالة الحرمة في ايذاء الغير واضرارها ليس في نفسه
فقط بل وفي ماله وعرضه وان كان اي اصل يقتضى الحرمة في

ايداء الرجل نفسه وما هي المرتبة المحرمة من الايداء وان هذه
 الادلة العقلية والنقلية التي ادعاها المدعون لثراها وتنتظر ما يستفاد
 منها . وهب ان الادلة النقلية خفيت علينا فان احكام العقول لا
 تخفى وليست العقول بالتي تحكم على الاشياء بلا ملوك ~~بكون~~
 علة للحكم فما هو الملاك عند العقل في حرمة كلما ينزله الانسان
 بنفسه مما يسميه الكاتب ايداء وضررا . انه قد تعارف بين
 العقلاء وشم الايدي وغيرها من الاعضاء وشما كثيرا . ولا نجد
 فطرة عقولهم تنفيه وتدفعه لمجرد كونه ايداء وضررا على النفس
 . وقس على هذا ثقب الاذان والانوف للنساء لتعليق الاقراط
 والشنوف والخزائم . ولا ارى بهذا سوى الاستشهاد على ان
 العقل بفطرته لا يأبى من تحمل الضرر الذي لا يوفى بصاحبه على
 التلف وان كان ذلك بالنظر الى استحباب الزينة للنساء وخصوص
 الشنوف والاقراط دلالة على جواز ثقب الاذن والانف
 وادماها شرعا ايضا وقد اسلفنا القول في دلالة وجوب الختان
 على كل مسلم واستحباب ثقب اذني الغلام الذي لم يخالف فيه
 احد من اصحابنا على جواز الابلام شرعا في الجملة
 (سيما الصلحاء) ان الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر
 ومن كان بهذه المشابه لا يلزم بالمنع من الجرح وان حصل له منه

الضرر اتفاقا . هـ ص ٨٠

(رسالة التنزيه) الجرح نفسه ضرر وابداء محرم ولا يحتاج الى
اعتقاد انه يترتب عليه ضرر اولاً . ص ٢١
(النقد التنزيه) تنسكب العيبرات ههنا لثلاث النبي ص والفقهاء
والفقههاء اما النبي ص فلانه اذا كان فعل المؤذى والمضر محرماً وان
لم يعتقد الانسان بترتب الضرر والاذى على فعله كان النبي ص
بادخاله الاذى على نفسه يتورم قدميه وهو لا يعلم بترتبه على فعله
قد وقع في فعل الحرام وهو لا يعلم بوقوعه فيه على رأى الكاتب
سأحه الله واما الفقهاء فان قوله (الجرح ضرر) كلمة طيب لافقيه
ان للطيب ان يقول (الجرح ضرر) فيحكم الفقيه بانه حرام لما ان
الضرر حرام في رأى الكاتب فهما هوذا طيب وفقهيه . هـ
انه صار طيباً فليكن حاذقاً في نفسه فالحاذق لا يقول
الجرح ضرر بل الجرح قد يكون ضرراً وقد لا يكون
واما الفقه فلملومية ان جرح الانسان غيره وابدائه ولو بمخدش
محرم اما جرح نفسه نحو جرح رأسه في العزاء الحسيني الغير المستلزم
تلف النفس ولا مرض البدن فلا تعلم اى عقل وشرع يمنع . وادلة
الجرح التي تمسك بها آتفا على حرمة ذلك قد بينا مفصلاً انها اجنبية
عنه وان الاستدلال بها عليه من الزلات التي لا تغفر للعلماء

والركون الى قاعدة (لا ضرر في الاسلام) لولم تخصص بغيره
العبادات البدنية كما قيل مما لا يصح بوجه كما تقدم . ثم بناء على حرمة
الاضرار لا ريب في دورانها مدار الاعتقاد بالضرر وقوله بعدم
الاحتياج الى اعتقاد ترتب الضرر من غرائب الكلام لأن حرمة
المضر كحرمة سائر المحرمات لا تكون فعلية الا بالعلم ولا اثر
للحرمة الواقعية وضعا ولا تكليفا مع الجهل بالموضوع المحرم
ولذلك صرح كثير بصحة العبادات الضررية التي يعتقد المكلف
عدم الضرر بها مع كونها مضرّة في نفس الامر سواء كان
المدرّك لحرمة الضرر هو ما دل بزعمهم على تحريم الاضرار
بالنفس مثل قوله تعالى (لا تلقوا بايديكم الى التهلكة) او وقاعدة
لا ضرر في الاسلام . لأن المانع عندهم عن امتثال الامر
هو النهي الفعلي المنجز في مسألة عدم جواز اجتماع الامر والنهي
ومسئلة النهي عن العبادة لا الواقعي الشأني الذي لا يثمر الا
الاعادة او القضاء عند انكشاف الحال ولا فعلية للنهي مع الجهل
بالمهي عنه ومن هذا يعلم ان دعوى ان الضرر مانع واقعي عن
صحّة العبادة كلام ظاهري لان حرمة الضرر ان كانت لمثل
الآية العالفه كان ثبوتها مبنيا على امتناع اجتماع الامر والنهي
ولا ريب ان الذي يمتنع اجتماعه مع الامر هو النهي الفعلي المنجز

اعنى الثابت للمتضرر العالم بتضرره . وان كانت للقاعدة كان دوراتها مدار الاعتقاد ووضح على رأى شيخنا المحقق الانصارى المصرح به فى رسالة الضرر من ان القاعدة انما تنفى الحكم الفعلى للمتضرر الثابت للعالم او الظان بالضرر لأن الحكم المذكور هو الموقع للمكلف فى الضرر لا الحكم الواقعى الذى لا يتفاوت فيه الحال وجوداً وعدمه فى اقدم المكلف على الضرر ولا يكون فيه امتنانا على المكلف ولا تخيصاله عن الضرر بل هو لا يثمر الا تكليفاً بالاعادة بعد العمل والتضرر . وهذا غير بعيد بالنظر الى ما اسلفناه عن بعض المحققين من دعوى ظهور القاعدة فى عدم كون جعل الشارع سبباً للالقاء فى الضرر فان الاعتقاد بعدم الضرر على هذا يوجب رفع استناد الوقوع فيه الى الشارع . ولذا ذكروا ان القاعدة لا تجرى فى كل مورد يكون اقدم المكلف على الضرر افعال الموضوع استناد الضرر الى الشارع . وهذا كلام لا يمس الحاجة اليه هنا وانما ذكرته وفاء بوعده سابق والغرض نقد قول الكاتب (الجرح ضرر وانه لا يحتاج الى اعتقاد انه يترتب عليه ضرر) فانه لا وجه له الا دعوى ان الضرر الواقعى هو موضوع الحكم الواقعى ولا اثر للاعتقاد سوى كونه طريقاً اليه لكننا قد اسلفنا بانه لا اثر للطريقيه والموضوعيه فيما يراد اثباته ونفيه فى المقام

فان الضرر الواقعي ان سلمنا انه موضوع الحرمة الواقعية لكن
 فعليتها موقوفة على العلم بالضرر وهذا ما لا اختصاص للضرر به بل
 هو جار في جميع المحرمات الواقعية التي لم يوجب الشرع والعقل
 عند الجهل بها الاحتياط . ويختص الضرر من بينها بان انسداد
 باب العلم به الا بالوقوع فيه بوجوب تبيعة الحكم الفعلي للقطع به او
 ظنه ولا اثر لحكمه الواقعي تكافيا كان او وضعيا لعدم التهي القعلي
 المنجز عنه مع الجهل به كما لا يخفى . وقد يحسن في خاتمة هذا الفصل
 ان اضمنه نبذة من النشرة التي جاد بها قلم بعض الاساطين من
 الفقهاء المعاصرين في رسالته (المواكب الحسينية) فان لها مساسا
 بالمقام دعوى ودليلا قال سلمه الله تعالى

(لا ريب ان جرح الانسان نفسه واخراج دمه بيده في حد
 ذاته من المباحات ولكنه قد يجب تارة وقد يحرم اخرى وليس
 وجوبه او حرمة الا بالاعتنا وبين الثانو به الطارئة عليه وبالجهات
 والاعتبارات فيجب لو توقفت الصحة على اخراجه كما في الفصد
 والحطامة وقد يحرم كما لو كان موجبا للضرر والخطر من مرض او
 موت وقد تعرض له جهة محسنة ولا توجيه وناهيك بقصد مواساة
 سيد اهل الالباء وخامس اصحاب العبا وسبعين باسل من صحبه وذويه
 حسبك بقصد مواساتهم — صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

واظهار التفجع والتلف عليهم (١) وتمثيل شبح من حالتهم مجسمة امام محبيهم ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسنه وغايات شريفه ترتقى بتلك الاعمال من اخس مراتب الحطه الى اعلا مراتب الكمال اما ترتب الضرر احيانا بنزف الدم المؤدى الى الموت او الى المرض المقتضى لتجريمه فذلك كلام لا ينبغي ان يصدر من ذى لب فضلا عن فقيه او متفقه (اما اولاً) فقد بلغنا من العمر ما يناهز الستين وفي كل سنة تقام نصب اعيننا تلك المحاشد الدمويه

« ١ » يشير بهذا الى ان موكب السيوف الذى يدمى اربابه رؤسهم ليس هو فقط تمثيلاً لموقف الحسين ع واصحابه ولا ظهوراً بمظهر الجازع لمصاهم بل هو ايضاً مواساة لهم وقد شرعت المواساة في الحزن لقول الصادق ع رحم الله شيعتنا لقد شاركونا بطول الحزن والحسرة وبالامتناع عن الطعام والشراب الى ما بعد العصر بساعة كادل على ذلك الخبر المروى عن الصادق وفيه صمه من غير تبيت وافطره من غير تسميت وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربه من ماء الحديث وبادماء الرأس ايضاً ويدل على ذلك امور الاول الخبر الذى رواه السيد ابن طاوس في اول كتاب المقتل عن الامام السجاد ع وفيه « ايما مؤمن مسه اذى فينا صرف الله عن وجهه الاذى يوم القيمة و آمنه من النار الثاني ان رسول الله ص لما استوحش من عدم البكاء على عمه حمزه اجتمع نساء الانصار يبكين على باب المسجد وقد ذهب ثلث الليل فلما خرج رسول الله وراهن يبكين ويندين عمه قال لهن « ارجعن رحمكن الله لقدواستين معي » روى ذلك الشهيد في كتاب مسكن الفواد وزيه دحلان في الحليه واذ كان بكاء احد على ميت مواساة لاهله لكونه مظهر الحزن عليه فالادماء الذى هو اظهر مظاهر الجزع اولى ان يكون مواساة . وقد ورد في البكاء انه اسعاد للزهراء وصلة لرسول الله واداء لحقه وحقوق الاثم

ومارأينا شخصا مات بها او تضرر ولا سمعنا به في القابر بن (واما ثانيا)
 فتلك الامور على فرض حصولها انما هي عوارض وقتية ونوادير
 شخصية لا يمكن ضبطها ولا جعلها مناطا للحكم او ملاكا لقاعدة وليس
 على الفقيه الا بيان الاحكام الكايه اما الجزئيات فليست من شان
 الفقيه ولا وظيفته والذي علينا ان نقول ان كل من يخاف الضرر
 على نفسه من عمل من الاعمال يحرم عليه ارتكاب ذلك العمل ولا
 احسب ان احداً من الضارئين رؤسهم بالسيوف يخاف من ذلك
 الضرر على نفسه ويقدم على فعله ولان حرم ذلك العمل عليه فهو
 لا يستلزم حرمة على غيره وبالاصل الذي شيدناه من ان المباح
 قد تعرض له جهات محسنة يتضح لك الوجه في جميع تلك الاعمال
 العزائية في المواكب الحسينيه

ونصرة للحسين واسوة بالانبياء والائمة والملائكة . اثالث الاخبار الداله على
 ادعاء الله كثيرا من انبيائه آدم و ابراهيم وموسى « لماوردوا ارض كربلا واللفظ
 الذي جاء فيها هذا « ان دماهم سالت موافقة لهم الحسين ع « الزابع الاخبار
 التي رواها الصدوق في العلل عن ابى عبدالله ع وان قوليه في الكامل عنه ع
 ونقلها جميعا في الوسائل في ابواب الصبر على البلاء التي تظلمت ان اسماعيل ع
 « وهو اسماعيل بن حزقيل وليس ابن ابراهيم خليل الله كافي بعض الاخبار «
 كان هيا من انبياء الله بعثه الى قومه فسلخوا جلده ووجهه ورأسه فانه ملك يخبره
 ان الله امره بطاعته فبايريد صنعه بقومه فقال « الى اسوة بما يصنع بالحسين ع « ويدل
 على المشروعية اموراخر لا لعنوان كونه مواساة بل لعناوين اخر تاتي انشاء الله

عند هذا الحد اقطع المحاكمة و اعود الى استقصاء المحرمات المزعوم
دخولها في الشعائر الحسينيه فالرابع منها

١٠ استعمال آلات اللهو

وهي في عبارة الرسالة هكذا (الطبل والزمر الدمام) (١)
والصنوج النحاسيه وغير ذلك الثابت تحريمها في الشرع ولم يستثن
الفقهاء من ذلك الا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج (
(النقد) ابن عنوان آلات اللهو من الامور المعنونه الثلاث . ابن
البوق من المزمار . وهل يصح على الكاتب الجهل بهما وهل هولاء
يعلم ان البوق ليس من آلات اللهو بخلاف المزمار . وما الذي
ادخل لفظ الزمر في المقام لولا التعليل فان الزمر مصدر آهو
التغنى لا النفخ . وابن النفخ بالبوق من التغنى بالمزمار . قس على
هذا قول (الصنوج النحاسيه) واسئله من ذا حرمتها قبل هذا
العصر وفي اى كتاب وسنه وجد الدليل على حرمتها بالخصوص
وهي ان كانت من آلات اللهو فلا ريب في اشتراكها بينه وبين
غيره . وما هو الوجه في تقييدها بالنحاسيه . وهل هي نحل اذا
كانت من حديد او شبهه . ثم عد الى اعظم هذه وهو الطبل . كيف

١٠ هكذا وقع في ص ٢ من الرسالة وفي ص ٥ هكذا دق الطبول وضرب
الصنوج والنفخ في البوقات « الدمام » والجميع خطأ وهو اما غلط مطبى اوسهو
من قلم الكاتب

أخذ الكاتب تحريم مطلقة مسلما ليمسنى له القول باستثناء طبل الحرب منه ومن ذا حرم المستثنى بنحو كلى . وإى فقيه ذكر ذلك فى إى كتاب . وهل الاستثناء المزعوم يقضى بحلية طبل الحرب وإن ضرب به ضربا لهويا أو إذا كان بالنحو المستعمل فى الحرب للهوىل على الأعداء فقط . ثم لاى حكمه ترك الكاتب ذكر طبل القافلة المنفق على جوارزه وهو عين الطبل المستعمل فى العزاء لا بفارقة فى ذات ولا فى هيئه ولا فى صفة . لاى شئ لعمرى يعود الضمير فى قوله (الثابت تحريمها) هل إلى العنوان — آلات اللهو — الذى لا ريب فيه أم إلى المعنون فى كلامه الذى فيه الريب والنخيلط . انه لا يبنى للفقهاء ان يتكلم باى مسألة وهو أخذ منها بطرف من دون تحقيق ولكن الذى يهون الخطب ان تبشير الزمان تندر بهبوط الأمر فى فقه الشريعة إلى أسفل من هذه الهوة العميقة . وإنى وإن عظم على من بعض الجهات ان أحرر فى هذا الباب كلمة إلا ان الخلط فى الآلات الثلاثة من الكتاب والالتباس الواقع قبل اليوم فيها فى اذهان كثيره من النساك وأكثر السذج أو جبا ان اقتح هذا الباب الذى كنت ولا أزال أحب أن يبقى موصودا إلى الأبد

هو اسم جنس يشمل طبولاً ليس كلها محرماً بل المحرم منها هو طبل
اللهو وهو الذي يستعمله المختنون من طبل وسطه ضيق وطرفاه واسمان
وهو بوجه واحد على ما ذكره العلامة والمحقق الثاني وغيرها
واسمه الذي يخصه في اللغة (كوبه) بالضم و (كبر) بفتحين ولم يقع
موضوعاً للحكم بالحرمة في شيء من الأدلة سواهما . وقد فسر
الكوبه في الصحاح والمصباح والقاموس (بالطبل الصغير المختصر)
بتشديد الحاء من التخصر وهو دقة الوسط من الانسان وغيره
وفي غير هذه فسر بالطبل الصغير باسقاط لفظ المختصر ومرادهم
بالمختصر ما نقلناه هنا عن العلامة والمحقق الثاني من كون وسطه
ضيقاً وهذا هو المستعمل اليوم عند ارباب الاهي قال الاستاد
الامام (الشيخ محمد عبده) هو المعروف بالدربكة ، دبركه ،
والظاهر ان هذه اللفظ حبشيه فان الزنوج والحبش هم الذين
القوها في العراق وفي مصر وعلى كل فليس الطبل العزائي الذي
يعبر عنه بالدمام ، كوبه ، قطعاً لانه غير صغير ولا مختصر ولاه كبراً ،
فان ، الكبير ، يوافق من اهل اللغة الطبل بوجه واحد وهذا ليس
الا طبل اللهو الذي وصفناه فان جميع ما عداه بوجهين . واذا
لم يقع النهي في الأدلة الا عن الكوبات والكبرات كما يقف عليه
المتبع لا عن مطلق الطبل فما هو الدليل على حرمة الطبل العزائي

ايها المهولون بلفظ العطب وليس هو كوبة ولا كبرا وهل بعد هذا الا ان ينظر في ان الضرب به هل هو لهوى ام لا فان مختار المحققين وخاتمهم شيخنا المحقق الانصارى وغيره ان حرمة استعمال حتى آلات اللهو فضلا عن المشتركة بينه وبين غيره ليس من حيث خصوص الاله بل من حيث انه لهوى اى ضرب على سبيل البطر وشدة الفرح ، حسبما يستفاد من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار (١) فان ادعى احد ان الضرب بالعتب العزائى ضربا لهويا واقعا على سبيل البطر والفرح وعلى الكيفية التى يستعملها اهل الملاهى كان محرما من هذه الجهة وتشاركه حيثئذ فى الحرمة من الجهة المذكورة الفصاع والطسوس والطشوت لوحدة الملاك وفرض عدم حرمة استعمال الجميع بعنا وبها الخاصة بها من كونها طبلا او قصعة او طاسه او كوبة وان لم يكن ضربا لهويا بذلك المعنى فما هو الدليل على تحريمها . هذا ومن البديهي الوجدانى ان العطب المعهود استعماله فى النجف اليوم فى المواكب الحسينية المرسومة فيه ايضا مع انها لم يقصد بها اللهوى بنفسها لالهوبها اصلا

« ١ » مها رواية سماعه عن الصادق ع انه قال لما مات ادم شمت به ابليس وقايل فاجتما فى الارض فجعل ابليس المعازف شماتة بادم فكلما كان فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس من الزفن والمزمار والكوبات والكبرات فانما هو من ذلك

وانما يقصد بها انتظام الموكب والاعلان بمسيره ووقوفه ومشايعة
صوته لندبة اهل الموكب فان انتظامه يخلت نجفاء اصوات الناديين
كثيرا لولا مشايعته لها

ظنى انه لما كان من المحقق بالضرورة ان شيئا من الطبول محرم
الاستعمال وكانت الاسماء الخاصة للمسميات التي هي موضوعات
الحكم بالتحريم مفقودة عند العامة في زماننا وما قبله ولم يبق لديهم
من الاسماء شي يعرفونه سوى لفظ الطبل الذي هو اسم جنس
توهموا انه هو المحرم وربما كان بعضهم يتوهم ان المراد باللهو
المضاف اليه الضرب مطلق اللاب . واسكن بعد ما عرفت من ان
الطبل بنحو كلتي لم يقع موضوعا للحكم بالحرمة في شيء من الادلة
وبعد ما اثرنا اليه من ان المراد باللهو وبالضرب للهوى حسبا يستفاد
من تتبع كثير من موارد استعماله في الكتاب والسنة اللاب على
سبيل البطر وشدة الفرح (١) تعرف ان الطبل المحرم الاستعمال

(١) هذه الموارد كثيرة يضيق المقام عن عددها ويوجد في الاخبار وكلمات
اللغويين خلافها والختار تبعا للشيخ المحقق الانصاري هو ما ذكرناه قال قدس
سره في جملة كلامه في مكاسبه : لكن الاشكال في معنى اللهو فان فسره مطلق
اللهو كما يظهر من الصحاح والقاموس فالظاهر ان القول بحرمة شاذ يخالف
للمشهور والسيره فان اللاب وهو الحركة لا يفرض عقلا للهو ولا خلاف ظاهرا
في عدم حرمة نعم لو خص بما يكون عن بطر وفسر بشدة الفرح كان الاظهر
تحريمه ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالعلش بدل اللاب وكما

غير الطبل العزائي اذا كان الضرب به بكيفية غير لهوبه وههنا او قفك
على ماشرت اليه من ان الفقهاء لم يحرموا الطبل بقول مطلق ويستثنوا
منه طبل الحرب كما يقول الكتّاب بل ذكروا له افرادا وحكموا
بحلية الجميع الا واحدا منها وهو طبل اللهو قال العلامة (الحسن بن
يوسف بن المطهر الحلي) في كتابه (تذكرة الفقهاء) في كتاب
الوصايا في باب مسائل الوصية بالاعيان (مسألة) لفظ الطبل
يستعمل في طبل الحرب الذي يضرب به للهويل وعلى طبل الحجيج
والقوافل الذي يضرب به لاعلام النزول والارتحال وعلى طبل
الطارين وهو سقط لهم وعلى طبل اللهو وقد فسر (بالكوبه)
التي يضرب بها المختنون وسطها ضيق و طرفاها واسمان وهي من
آلات الملاهي ولعل التمثيل بها اولى من التفسير (١) فان اوصى
بطل حرب صحت الوصية اجماعا لان فيه منفعة مباحة وكذا باقى
الطبول الا طبل اللهو فان كان للحال يصلح لطبل اللهو والحرب
مع صحت الوصية ايضا لان المنفعة به قائمة انتهى موضع الحاجة منه

يفيد فائدة الات اللهو « ١ » هذا التعبير من العلامة اما بملاحظة ان الكوبه
فسرت بمعان منها الطبل الضيق الوسط ومنها اثره والشطرنج كافي القاموس واما
بملاحظة ان الدف طبل لهو ايضا وليس هو بكوبه فيكون تفسير طبل اللهو
بالكوبه على كل من الملاحظين من قبيل تحديد المعنى وابانته بذكر فرد من افراده
نحو تفسير الاعم بالاحص ولا يصح ان يكون تفسيره حقيقيا بل جعل ذلك مثلا
خير من جعله تفسيراً

بلفظه وقال المحقق الثاني (علي بن عبد المال الكركي العاملي)
في باب الوصية من كتابه (جامع المقاصد) في شرح قول العلامة
في القواعد ولو اوصى بطبل للهو بطل (لفظه الطبل تقع على طبل
الحرب وعلى طبل الحبيب والقوافل وعلى طبل العطارين وعلى طبل
اللهو وفسر (بالهكوبة) التي يضرب بها المختنون وسطها ضيق
وطرفاها واسمان وهي من آلات الملاهي ثم قال اذا عرفت هذا
فاعلم ان الطبل الذي الغرض المقصود منه امر محال الذي ايس
المراد منه اللهو بل الهو بل في قلوب الاعا دي يجوز اقتنائه ولو
اوصى به صحت الوصية اجماعا نقله في التذكرة ولوصح للهو وغيره
صحت الوصية ايضا بالمنفعة المحللة ولولم يصلح الالهو فان امكن
اصلا حه لغيره مع تغيير يسير يبقى معه الاسم صحت ايضا خلافا
لبعض العامة والالم تصح انتهى موضع الحاجة ما خلا وهاتان
البارتان صريحتان في ان المستثنى مما يجوز هو طبل اللهو لانه
قد استثنى الفقهاء مما لا يجوز استعماله طبل الحرب فقط كما
يهجم به الكاتب

وانت اذا احطت خبرا بهذه الطبول وتيقنت انها جميعا حتى طبل
القافلة يمكن ان يضرب بها ضرب الهوى كما يستعمله اهل الملاهي
فلما اذا جوزوا استعمالها والوصية بها واقتنائها ويبيعها وشراؤها

اليس لانها ما اعدت ولا هيئت لذلك اليس يكون الضرب
 العادي بها ليس ملهيا ولا مطربا بل هو ضرب اعلام وتنبية او هويل
 كما هو الشأن في الطبل المستعمل في العزاء . الطبل الغزائي لو كان
 من آلات المشتركة بين اللهو وغيره فلا ريب ان استعماله ليس
 لاجل اللهو والطرب ولا الضرب به على الكيفية الملهية المطربة
 ولهذا عد كاشف الغطاء قد ه في عداد ما كان واجبا لعنوان ينطبق
 عليه اكثر ما يقام في العزاء من (دق طبل اعلام وضرب نحاس
 وتشابيه صور) و ظاهر هذه العبارة بل صريحها الاستحباب اتخاذ هذا
 الطبل في العزاء لا جوازه ولم اقف على مثل هذا من غيره سوى
 الشيخ الفقيه المنجبر الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني ١٠٥ .

٥١٥ كاشف الغطاء هو من لا يجهز منزلته في العلم وترويح الدين احد من عوام الشيعة
 في بلدانها فضلا عن العلماء . اما الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري فهو
 من خواص تلامذة خاتمة الفقهاء الاواخر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر
 قدس سره وكان هذا الشيخ . لشدة ضبطه وحفظه للجواهر يستعين به استاده على
 كتابة اجوبة الاستفتانات التي ترد عليه من الافاق دون سائر تلامذته . قسم
 العراق سنة ١٢٥٠ فقتن كربلا يتلمذ على العلامة السيد ابراهيم القزويني
 صاحب الضوابط والدلائل . وعند وقوع الحصار على كربلا من بعض العادين
 عليها انتقل الى النجف فلزم درس شيخه الاعظم صاحب الجواهر الى ان توفي
 شيخه المذكور سنة ١٢٦٦ فانتقل الى كربلا بامر صدر من سيد الوصيين
 امير المؤمنين ع في العالم الذي من رآهم فيه فقد رآهم ومن آيات صدق تلك الرؤيا
 نجاح الشيخ المذكور في كربلا واستقامة الامر له وتمكنه من بث العلم وتربيته

(١) في رسالته (ذخيرة المعاد) (٢) فانه بعد السؤال عن حكم الطبل والصنج المستعملين في العزاء الحسيني اجاب بما ترجمه نصه (لا باس به بل هو من الامور المطلوبة المحبوبة) وقد تضمن تاريخ المصر البوسني الحافل بفضائل العلماء المتنفذين على السلطان ضرب

للعلماء وسابح كربلا حتى توفي بها في اواخر السنة العاشرة بعد الثمانمائة والف من الهجرة « ٢ » طبعة عمي المطبوعه سنة ١٣١٦ ص ٣٦٨ و ص ٤٣٥ وفي هذين الموضوعين صرح بجواز استعمال طبل اللهو اذا كان القصد به حكاية حال قتلة الحسين في لهوهم . وقد شئ عن وجه ذلك في ص ٤٣٥ فقال — ولما كان الغرض على ما يظهر من التواريخ على ما قبل من اهم عليهم اللعنة والعتاب كانوا يشتغلون بالات اللهو وقت محبي انصارهم جديداً ووقت مبارزه الابطال ونحو ذلك فلو فرض ضرب بعض الات اللهو بقصد حكاية ما كانوا يفعلونه في تلك الاوقات فلا ضايق من اباحتهم وعدم حرمة لاختلاف القصد فتبصر تأمل فحينئذ في الغناء وبعض الات اللهو يمكن فرض الحلية « لا يقال » ان الحكاية بالمحرم محرمة . لا نأمنع حرمة هذه الامور بهذا القصد والاصل الاباحه والله العالم انتهى وهذا من الغرائب التي ما كنت احسب ان يجترئ عليه فقيه وانغرب منه ان نسخة الكتاب المذكور عليها حواشي ولده العلامة الشيخ حسين وحواش خطية للمحقق الورع الميرزا محمد تقى الشيرازي الحائري المتوفى سنة ١٣٣٧ وقد اضميا ذلك ولم يعلق عليه شيئاً وكذا جواب السؤال المترجم في الاصل ملخصاً . ونصه بالغة الفارسية من ص ٣٦٨ هذا . سؤال صنج وطبلى كه وضع او بر اى خصوص انعقاد مجمع عزاء سيد الشهداء ونظم مجمع ومجلس آئز به ابى عبدالله ساخته باشد در عرف وعادت چين صنج وطبل الات لهو نميكويد اياكوبيدن چين صنج وطبل در آئز به حلال است يا حرام « جواب » ضرر ندارد بلكه مطلوب ومحبوب است انتهى وعلق العلامة الميرزا محمد تقى على قوله « ضرر ندارد » هذه العبارة « بشرط سابق » يعنى اكر صدق لهو نكند اى اذا لم يصدق عليه انه لهو

الطبول في خمسة اوقات ايام سلطان الدولة بعد ان كانت تضرب
 في ثلاثة اوقات ايام عهد الدولة حسبا يؤثر عن تاريخ ابن
 الاثير وابن ولشحنة واسبى الفدا والظاهر ان ذلك الضرب للتنبيه
 على اوقات الصلاة وليس من المراسم السلطانية
 قد رأينا وراى كل من صحب القوافل الكبرى في جزيرة العرب
 طبل القافلة وهو عين الدمام المتعارف استعماله في المواكب العزائية
 في النجف . انهما في الشكل والحجم سواء . وفي كون الضرب
 عليهما بالة لا باليد سواء . وفي كون الضرب بهما منتظما انتظاما
 خاصا سواء . وفي كون الغرض من ضربهما التنبيه والاعلام
 سواء فما هو الفارق اذا . ان طبل اللهو يفارق هذه الطبول في
 جميع هذه الخواص حتى في كيفية انتظام الضرب عليه فانه في
 طبل اللهو على كيفية خاصة يعرفها اهل الملاهي ولا يجهلها كل احد
 وتلك الكيفية غير حاصلة في ضرب الدمام ولا في ضرب
 طبل القافلة

في ختام هذا الفصل استقصى لك اسماء آلات الملاهي التي وقعت
 في الادلة موضوعا للحرمة لتعرف ان الطبل العزائي ليس احدها
 ولا يشبهها بوجه لا شكلا ولا حجما ولا هيئة ولا ضربا منها الدف
 بضم الدال والفتح لغة وهذا يكون باطار يختلف قطره ضيقا وسعة

وهو يتراح و على الاغلب من قطر ذراع باليد تقريبا وهو المستعمل
في الملاهي الى قطر ذارعين وهو المستعمل في حلقات الذكر ولا
ينفك غالبا طاره عن قطع نحاس او شبه صغار بقدر اخمص الراحة تعاق
عليه في جميع دورته وهي الصنوج وهذا مالا يجمله احد ولا يجمل
كونه ليس الطبل العزائي والذي تدل عليه عبارة الكاتب ان الفقهاء
استثنوه في العرس والمحل مراده البض منهم فانه استثناه في
الاملاك والختان النبوي يدل على الترخيص بالضرب به اعلانا
للكاح (١) والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط وابن ادريس
في (السرير) والعلامة في التذكرة وكاشف الغم وغيرهم
حرموه مطلقا وهو الوجه لضعف دليل الجواز سندا ودلالة (٢)
ومناه البربط كجعفر وهو العود كما في القاموس وقيل هو الكوبة
التي عرفت انها الطبل الصغير المخصر كما في مجمع البحرين وقال في
المصباح انه من ملاهي العجم وعن ان السكيت ان العجم تسميه
(المزهر) و (العود) وعلى كل حال فليس الطبل العزائي بربط

« ١ » النبوي المذكور هكذا اعلنا بهذا الكاح واضربوا عليه بالدف - ولم
تحقق طريقه ولم اجده بغير فحص كامل في كتب الحديث واءا رسد في بعض
كتب الفروع والظاهر انه عامي ومثله قوله ص فصل ما بين الحلال والحرام الضرب
بالدف عند الكاح وقوله لا يجوز ضرب الدف الا في الاملاك « ٢ » لانه القلهو
ولا استفاضة الاخبار بالنهي عن استعماله بحيث لا يصلح النبوي وحده مخصصا او
مقيدها لو تمت من جميع الجهات دلالة

ومنها (الطنبور) قال في القاموس أصله (ذنبه بره) شبه بالية الحمل وهذا التشبيه بنبي عن كونه العود أو الطبل الصغير ومقتضى تشكيكه في المنجد ، أنه الآلة المعروفة باسم الربابة ، ومنها المعازف ، جمع معزف قال في القاموس المعازف الملاهي كالعود والطنبور وشبهه وعن النهاية الاثيرية المعازف هي الدفوف وغيرها مما يضرب بها وعن مجمع البحرين المعازف الآلات الهوائية يضرب بها وفي المصباح المعازف آلات يضرب بها وعن الأزهري إذا قيل المعزف فهو نوع من الطنباير يتخذها أهل اليمن قال وغير الليث يجعل المعزف العود والظاهر أن المعازف آلات تشبه العود ومنها المزهر ، وما عثرت على الهى عنه باسمه وقد سمعت تفسيراً لبربطه وقيل هو الدف الكبير ينقره وفي القاموس المزهر كمنبر العود الذي يضرب به وهذا غير بعيد — هذه هي أنواع من الآلات الهوائية قد وقع الهى عن استعمالها ١٠ ، وليس

١٠ ، وقد ذكر أكثر الأخبار الدالة على الهى عنها وعن خصوص الكوبات والكبرات في الوسائل في مقدمات أبواب التجارة وملاحظتها السهلة على أهل العلم الذين بهم معرفة الحال وقد ورد في الأخبار تفسير الكوبة بالطبل وذلك مما لا ريب فيه إنما الكلام والريب في أن الهى عنه في الخبر الطبل مطلقاً أو الكوبة التي هي طبل مخصوص والخبر المشار إليه يدل على الهى عن كل كوبة لا عن كل طبل وإنما ذكرت هذا لرفع التوهم عن بعض الأفهام عند ما يرون الخبر المذكور وهو هذا « يأنوف أياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطيه » وهي الطنبور

الطبل العزائى المستعمل فى المواكب الحسينيه فيما رايت من بلدان
العراق احد هاتين المشبهتين ولا شبيها بهما ولا اعرف الدليل على
حرمة استعماله اذا كان الضرب به غير لهوى ولا مطرب ولو انى
عثر على الهى عن الطبل فى شىء من الادلة الشرعية لكان للنظر
فى دلالة دليله على العموم الا فرادى والا حوالى وعدمها محال
ولكن مع الفحص التام لم اعثر على سوى المردى (فى الجمعيات)
عن علي ع انه قال طرق طائفة من بنى امير ائيل ايل عذاب فاصبحوا
وقد فقدوا اربعة الطبايين والمغنين وعن (ادعائهم الاسلام عن)
الصادق ع انه قال مرى ابى وانا غلام وقد وقت على زمارين
وطبايين ولما بين استمع فاخذ بيدي وقال صر لعلك ممن شمت
بادم فقلت وكيف ذلك يا ابيه فقال هذا الذى ترى كله من الله
والغناء انما صنعه ابليس شمامة بادم حين اخرج من الجنة . وهذا
الخبر ان مع ضعفهما عن اثبات الحرمة خصوصا لا خير منهما لا
عموم فيهما بل الظاهر ولو بقرينة الاقتران بالمغنين والزمارين
والعابدين ان المراد بالطبايين مستعملى طبل اللهو او ما يكون
الضرب به ملهيا ويؤيد هذا الظهور ان المتعارف عند الطبايين
والزمارين هو استعمال الكوبات والكبرات لا غيرها ، وهذا مع
ان قوله فى ذيل الخبر الاخير ان هذا الذى كله من الله والغناء انما

صنعه ايليس) ظاهر في ارادة الضرب اللاهوى لا مطلقا كما يؤمى
الى ذلك خبر سماعه المتقدم على ما يراه شيخنا المرتضى
ومن الغرائب ان جمعا من المنتفهمة راموا اقامة الأدله على حرمة
استعمال الآلات الثلاث فرموا اهزاع كيناتهم وافرغوها بالاستدلال
بقول ابى عبد الله ع من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة
بزممار فقد ~~كفر~~ها . وبقوله ع وقد سئل عن السفله فقال من
يشرب الخمر ويضرب بالطنبور . وبقوله ع لا تدخل الملائكة بيوتا
فيه دف او خمر او طنبور وبقول السجاد ع لا يقدر الله امة فيها
يربط يقمقع . وانت مما اسلفناه وما ياتى تعرف ان البوق ليس
بزممار وان البربط هو العود ذو الاتار وان الطنبور ليس بطبل بل
هو آلة شبه العود تدعى آلان (ربابه) اما قول امير المؤمنين ع لنوف
(اياك ان تكون صاحب كوبة وهى الطبل) فهو نهى عن الكوبة وهى
طبل قطما ولكن ليس كل طبل كوبة ويؤيد هذا بل يدل عليه ذبل
هذا الحديث وهو ان الله نوح خرج ذات ليله فنظر الى السماء
فقال اما انها الساعة التى لا ترد فيها الا دعوة عرف اودعوة
شاعر او عاشر او شرطى او صاحب عمر طبه او صاحب كوبة
وقس على هذا كلما تضمن النهى عن استعمال المزمار واستعمال
الكوبة كقوله ص : انها كم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات

والكبرات .

— البوق —

هو الآلة المستعملة في بعض المواكب الغزائية وتسمى بلسان العامة في عرف العراقيين ، بوري ، ولكن الكاتب في مفتتح كلامه يقول ، الزمر ، وهذا ما لا يعرف فان الزمر مصدرها هو الغناء بالمزمار او هو بضمين جمع لمزمار ان صحح (١) ومعلوم ان البوق ليس مزمارا ولا التصويت به زمر افما هذا التخليط والتغليط الذي ينطلي على العامة التي لا تعرف اللغة ولا تدقق في العرف . البوق آلة ينفخ فيها نحو النفخ في النار والنفخ في الزق لئلا تصوت بالنفخ بها تصويتا حادا هجنا مر تقعا . والمزمار آلة يزمر فيها اي يتغنى بها ولا ينفخ فيها ولذلك يقال ينفخ في البوق كما يقال ينفخ في الصور ولا يقال زمر في الصور وغنى في البوق ولعل قوله في القاموس (البوق آلة ينفخ فيه ويزمر) توسع في العبارة كيف والبوق هو الصور باعترافه كما ستعرفه وهو مما ينفخ فيه ولا يزمر . والفرق جلي بين الزمر والتغنى الذي هو صوت مقطع وبين النفخ المجرد عن تقطيع الصوت وهذا الذي لا تقطيع فيه بطبعه ليس بغناء بخلاف ما بقده اذا فاجه تبديل الكاتب النفخ بالبوق في كلام معاصره بالزمر

الذي يراد به التعمية على العامة وهل يوجد في المواكب الحسينية
 الابوق وليس فيها زمر ولا مزمار
 المزمار حسبما تعرفه من اللغة آلة يزمر فيها اى يتغنى بها وكانت في
 بدء الامر تتخذ من القصب وهى لا تزال باقية لليوم عند الاعراب
 في البوادي يسمى ذوالانبوب الواحد منها مفرد ، وذوالانبوبين
 (مطبق) يغنون به غناء مطربا كما تعنى الآلة ذات الاوتار قال في
 القاموس (زمر زميراً غنى في القصب) وقال في الجمع (زمر
 الرجل يزمر من باب ضرب اذا ضرب المزمار وهو بالكسر
 قصبه يزمر بها وقال في المنجد ، الزماره القصبه التي يزمر فيها
 وقال (المزمار آلة يزمر فيها وزمر زمراً غنى بالنفخ في القصب)
 ولكن سكان الحواضر والمترفون من ارباب الملاهي ارتفعوا عن
 القصب الى ما هو احكم منه وابقى فاستبدلوه بالشبه وغيره اذ لا
 مدخلية للقصب مع حصول الفائدة بعينها في غيره من المعادن
 المعمولة على كيفية ما يسمى اليوم مزمار او نبي ، ولا يفرق في
 كيفية التصويت بينها وبين القصب بل هى الهى وارق واطرب . اما
 البوق فقد كان عند سداجة البشر يتخذ من القرون وهو لا يزال
 باقيا لليوم عند السواح المتسوله من الهند والعجم (دراويش)
 ولا مر يخص مزاعم هؤلاء يحافظون على شكله ان يتغير قال

صاحب المجمع وغيره من اهل اللغة (البوق هو القرن الذي ينفخ فيه)
ولقول صاحب القاموس : الصور بالظم هو القرن ينفخ فيه ،
يستدل على ان البوق هو الصور وانه شيء ينفخ فيه ولا يتغنى به وقال
في المنجد : الصور القرن ينفخ فيه . البوق . وقال البوق شيء مجوف
مستطيل ينفخ فيه . وقد غير البوق - عند غير من عرفت من
المتسولة الى مادة غير القرن وهبئة يكون بها ارفع صوتا واشد هجئة
وهو مهما تغيرت مادته حتى لو صيغ من الذهب هو ذلك الصور
القرني الذي لا زمر فيه ولا غناء ولذلك يستعمل اليوم في السلم
والحرب للتنبيه على الاوقات واعداد الساعات ولحشر الجنود
المتفرقة وتسيير مواكب الرجال المجندة ونحو ذلك ولم يهد الزمر
والغنى به منذ البدء الا ان لم يوجد في الادلة الا النهي عن (الزفر
والمزمار والكوبات والكبرات) (١) وما عثرنا على نهى عن
البوقات . ولا اظن انه توجد علاقة مصححة لا طلاق لفظ
المزمار على البوق مجازا بعده حتى في تركيبه الطبيعي عن الزمر

« ١ » النهي عن المزمار وعن الكوبات والكبرات كثير ومنه الحديث المذكور
في الهوامش السابقة اما البوق فلم يقع النهي عنه في شيء من الاخبار نعم جاء في كتب
المقاتل انه عند دخول سبأ الى محمد الى الشام سمعت العطبون تضرب والبوقات تدق
والظاهر ان استعمال البوقات لحشر الجنود وتنبه الناس فقد روى ان يزيد امر
ان تستقبل السبأ بماؤه وعشرين رايه تحت كل رايه كذا وكذا من الرجال

فهو في الحقيقة آلة تنبيه واعلام لا آلة طرب . قال العلامة المجلسي في ج ٦ من البحار ص ٣٣٩ في بيان ما جاء في بعض الأحاديث من دق بوق التبريز ما نصه بوق التبريز اي البوق الذي ينفخ فيه لخروج العسكر الى الغزو

ان الذي يدل على ان البوق غير المزمار مضافا الى ما سبق ان المزمار لا يكون الا بثقوب كثيرة - من اربعة الى ثمانية - في انبويه المتساوي قدماً غير الثقب الذي يبلى الشفه ولكل واحد من تلك الثقوب الكثيرة نغمة خاصة تخالف نغمة الثقب الاخر يسد الزامر ما شاء سده بطرف اعلمه ويفتح ما شاء وهو لا يزال بسد وفتح اما البوق فهو لا يكون الا بثقب واحد في اسفله غير فوهته العليا ولذلك لا تكون له نغمة ولا يكون الصوت الخارج منه الا واحداً غير مختلف (١) اما صلابته وهجته فانها تستند الى سعة فوهته

« ١ » وايضا المزمار القصبي لا يتحقق الزمربه الا بالجمع وهو قصبية صغيرة يدخلها الزامر في فمه وطرفها الاخر مدخول في نفس المزمار ولذلك قال قفها تانا ولو اوصي له بمزمار وامكن الانتفاع به انتفاعاً محلاً صحت الوصيه ولا يلزم حينئذ تسمية الجمع وهو الذي يجمله الزامر بين شفتيه لان الاسم لا يتوقف عليه « صرح بذلك في جامع المقاصد وغيره اما البوق فلا يجمع له لانه لا يزمر به اي يتغنى حتى يتوقف على جمع وظنى انه لو ثقب من وسطه وارصل اسفله بجمع يدخل كله في الفم اوضح به ما يقوم مقام الجمع من الكيفيات المتعارفه بين اللهو وبين في الآتهم كالتي وغيره لا يمكن الزمربه

حسب تركيبه الطبيعي فانه كلما طال وودق موضع النفخ به واتسعت قوته العليا زاد صوته ارتفاعا وهجته وربما كان لا لتوائه مزيد دخل في شدة هجته اما لزيادة طوله بذلك الاتواء واما لدوران الصوت به حسب التوائاته . فلا ارتفاعه استعمل لتنيه الجند واهجته جمل جزء من (الجوق الموسيقى) للتأليف بين الاصوات الكثيرة المختلفة المختلف افراد النوع الواحد منها ليحصل كمال الطرب بالمجموع المؤلف ولكن البوق لو انفرد عنها لا يكون ولا يصح ان يكون ملهايا ولا مطربا ولذلك لا ينبغي عده من آلات المشتركة بين اللهو وغيره فضلا عن المختصة باللهو . واذالم يكن من آلات اللهو ولا من المزامير لمباينته لها قدا وحجما وشكلا وهيئة وتركيبا وصوتا فهاهو الدليل على تحريمه ولم يوجد في الادلة ما يتضمن النهى عن استعماله باسم يخصه او بعمه فيما حضرني من كتب الفقه والحديث وعسى ان يحضى بالعمور على تحريمه غيرى فيرشدني اليه (١)

— الصنج —

« ١ » انالآنحدي في هذا ولافي سابقه لان التبضع لايقف على حدسيما وبضاعته من كتب الحديث ليست بتلك المكافحة ولكن القدرالحاصل من الفحصلى يوجب الجزم والمعذوريه . نعم لايكادالانسان يانى على كتاب من كتب المغازى والحروب الا ويجد فيها نحو هذه العبارة « فلما اصبحوا ضربوا الطبول والبوقات » او « امر فلان بضرب الطبول والبوقات » وشبه ذلك ممايدل على ان البوق آلة تستعمل مع طبل الحرب قديما لحشرالمسكر

وهو مفرد صنوج المعبر عنه بلسان العامة في النجف (طوس) وهذا يستعمل في المواكب العزائية للعلة التي يستعمل لها الطبل من انتظام الموكب والأعلان بمسيره ووقوفه ومشايعة صوته لندبة أهل الموكب فان انتظامه يختل بخفاء اصوائهم اذا تباعد محشد منهم عن آخر لو لا صوت هذا الصنج ولذلك لا يحد هم يستعملونه عند طعمهم في دار مثلاً لا استغنائهم عنه حينئذ . والانتظام وان لم يكن لازماً في مواكب العزاء ولكنه مستحسن قطعاً والموكب المرعب لا ملزم به . وهب انهم التزموا تشويش المواكب بترك الصنج فالاعلام بالارنحال والوقوف وغيرها لا يكون الا به وقد سمعت من غير واحد من المشايخ (١) ان هذا الصنج احده العلامة المجلسي قدس في قرى ابران مصاحباً لموكب اللطم المخترق للازقة والمجتمع في الدور والمآتم لسمع صوته أهل القرى القريه منهم

« ١ » منهم السيد العلامة الفاضل قدسوه أهل الورع والالطف والاخلاق الفاضله في زمانه السيد مصطفى الطالقاني النجفي والشيخ العلامة الفقيه المقدس الورع الشيخ حسن مطر قدس سرها وقلمن يوجد في النجف اليوم من لا يعرف مكانتها من العلم والورع لقرن المهديهما . كانا من تلامذة المرحوم الشيخ محمد حسين الكاظمي قدس سره صاحب كتاب « هداية الانام في شرايع الاسلام » المتوفي في اخريات سنة ١٣٠٧ من الهجرة . وتعلمنا بعده على شيخنا الذي قد ان ياتي له الدهر بنظير عاماً وورعاً الشيخ محمد طه نجف قدس سره نفعنا الله بهم ومواثيقنا بهم احياء

ويعلموا باقامتهم للعزاء ليشاركوهم اما في الاجتماع معهم واما باقامة عزاء آخر في قريتهم فاستطرد الناس استعماله لغير ذلك وليتهم اكتفوا به عن الطبل لانه يقوم مقامه في الفائدة المقصوده منه وعلى كل حال فان من الخطأ الفاحش عد الصنيج المتعارف ضربه اليوم في العزاء الحسيني في النجف من الآلات المشتركة بين اللهو وغيره فضلا عن المختصه . و سواء اريد باللهو مطلق للعب كما يفهمه العوام او الواقع على سبيل البطر وشدة الفرح كما اسلفنا نقله عن اهل التحقيق فضرب الصنيج لا يقصد به عند مستعمليه الا ما ذكرنا من انتظام الموكب العزائي والاعلان بمسيره ووقوفه وذلك ليس لعباً ولا بطراً فكيف تعد الآلة المستعملة لذلك من الآلات اللعب والبطر . اذاً فما الوجه فيما ارسله المكاتب على عواهنه من حرمة الصنوج النحاسيه وما هو وجه التقييد بها . انه في مفتتح مقاله يزعم انه يذكر الامور التي اجمع المسلمون على تحريم اكثرها وانها من المنكرات ولازم ذلك كون القليل منها غير محرم او غير مجمع على تحريمه فهل الضرب بالصنوج مما اجمع المسلمون على تحريمه او هو محرم بنفي الاجماع وما هو هذا الدليل القائم على التحريم اذا لم يكن الصنيج من الآلات اللهو الخاصة به

نعم ارسل الشيخ الفقيه المتبحر المتقن (الشيخ فخرالد بن الطريحي النجفي)

في كتاب (مجمع البحرين) وهو كتاب يجمع غريب القرآن والحديث ليس للامامية مثله حديثا لا يعلم من اى طريق روى ومن هو المروى عنه سوى انه يتضمن التحذير عن استعمال الصنوج وها هو ذا متنه (اياك والضرب بالصواج فان الشيطان يركز معك والملائكة تفر عنك) ولقد فحصت كثيراً في الابواب المناسبة لهذا الحديث من كتب اصحابنا في الفروع والحديث وغريبه فلم اجده والذي وجدته في اصل « زيد النرمى » بعد استقصاء ما عدها فحصاً هو هذا ، واما ضربك بالصواج فان الشيطان معك يركض والملائكة تفر عنك ، وهذا موافق نصا لما نقله شيخنا المحدث النورى اعلا الله مقامه في « المستدرک » نقلاً عن اصل زيد النرمى (١) والصواج في هذا الحديث باللام قبل الجيم مفرد صولجان والصولجان هو عصي في راسها اعوجاج فارسي معرب قاله الجوهري

(١) النسخة التي بيدي الان من كتاب زيد النرمى مستنسخة على نسخة العالم العامل الورع المقدس الباحث المتبع « الميرزا محمد الطهراني » سلمه الله الذي يقيم اليوم في سامراء . جاء هذا الشيخ بمجموعه فيها من الاصول الاربعمائه نيف وعشرة اصول منها كتاب النرمى فاستنسخت عليها قبل سنين في النجم ثلاث نسخ والاصل منتسخ على نسخة الميرزا النورى قدس سره او هو هي . وكان النورى يتفرد بهذه الاصول ومنها ينقل في مستدركه . ويلم ان في زيد الزباد وزيد النرمى وفي كتابيهما كلاما مذكورا في كتب الرجال لا محل لتحقيقه هنا والمحقق عند الشيخ ابي جعفر وجل من تأخر صححة الكتابين وحسن حال الرجلين . وعلى ذلك بنى شيخنا النورى قدس سره في اخر مستدركه وهو بناء محكم

وهذا نهى عن اللعب بالصولجان والكره المسماة في عرفنا طوبه ،
واللعب بها امر معروف عند العرب وغيرهم لايوم فلاحاجة الى وصفه ،
وتعام الخبر المذكور كما هو منقول في المستدرک عن الصادق ع ، هكذا
قال فيمن طلب الصيد لاهبا وان المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب
الآخرة عن الملاهي الى ان قال وان المؤمن لفي شغل ماله وللملاهي فان
الملاهي تورث قساوة القلب وتورث التفاق واما ضربك بالصوالج
فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وان اصابك شيء
لم تؤجر ومن عثرت به دابته فمات دخل النار ، وفي كتاب الفقه الرضوي
باب اللعب بالشطرنج والترد والقمار والضرب بالصوالج وساق النواهي
في الثلاثة الاول ثم قال ، واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قار
حتى لعب الصبيان بالجوز والكماب واياك والضربة بالصولجان فان
الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثرت به دابته فمات
دخل النار وروى في (المستند) عن الكتاب المذكور مثله الا ان فيه
اياك والضربة بالصوالج وعلى هذا يكون الخبر اجنبياً بالمره عما نحن
فيه اذ هو يتضمن المنع عما يلهي به الانسان بغير الآت الطرب كالصيد
واللعب بالصولجان والكره وغيرهما (١) وان المتأهلي بهما اذا حدث

(١) كاللعب بالخاتم والجوز والكماب والأربعة عشر المسماة في العرف « منقله »
ويشهد بزيادة هذا المعنى امور الاول ان الضرب بالصنوج لا ركض فيه من
الضارب ليركض الشيطان معه بخلاف الصوالج فانها يركض بها خلف الكره

به حدث من لعبه لا يؤجر واذا عثرت بمن يطلب الصيد دابته فمات
 بدخل النار ، واذا كان الامر كذلك فابن الدليل على حرمة استعمال
 الصنّج المتعارف وليس هو من الآلات الخاصة بالملاهي قطعاً
 ولا مستعملاً في اللهو وابن وجده صاحب رسالة التنزيه وغيره عند
 الافتاء بحرمته وهل تصح الفتوى بلا فحص كامل عن وجود الدليل وبلا
 بحث وافٍ عن دلالته ، ولولا أنّ مؤنة النفي عظيمة لتحديثهم جميعاً
 بطلب الدليل على حرمة استعمال البوق والصنّج المتعارفين في العزاء
 الحسيني في العراق إلا ان يكابر احد منهم بدعوى كون المنقول في مجمع
 البحرين غير المذكور في كتاب الترسى والفقهاء الرضوي وهذا في غاية
 البعد لظهور وحدة الخبر واختلاف النسخ فيه وهو الذي اوقع
 صاحب المجمع فيما وقع فيه وقد صرح بالوحده واختلاف النسخة
 صاحب المستند في كتاب الشهادات منه (١) لكن عبارته ليست

الثاني ان الضرب بالصنّوج ليس في معرض حصول ضرر بدني ليصح ان يقال
 ان اصابه منه شيء لم يؤجر بخلاف الصواج فان الركض بها معرض العثرات
 والصدمات المضرة الثالث ان صنّج لا يجمع على صواج بنص المجمع وغيره
 بخلاف صولجان فانه يجمع على صواج وصواجيه وذلك اية تحريفه به
 (١) قال في المستند ومنه ما يشك في دخوله فيه اي في اللهو كالصور
 « هو البوق » وما يتخذها السلطان لاعلام العساكر وعلامة الجلال ويقال له
 بالفارسيه « كرنا » وكذا الصنّج بالمعنى الذي فسره به في القاموس وهو دفتان من
 رصاص يضرب باحدهما على الاخرى لاعلام الناس واما ما روى من قولهم

صريحة في أن المحرف صوائج لاصوائج نعم هي صريحة في أن ترددا للفظ
الوارد بينهما كاف في عدم صلاحية الخبر لاثبات حرمة الصوائج (١)
ثم انا اذا اخذنا الحديث المذكور في المجمع بمتنه مسلم الرواية وهو
مرسل وغير منقول في جوامع الحديث فهل يصح على اصول اصحابنا
اثبات حكم نحر يحمى به كلا ، ان اصحابنا قد يما وحدوثا لا يعلمون بمثل
هذا الخبر في الاحكام الالزامية ولا يثبتون بمثله الا الاستحباب
والكراهة ، ومع الغض عن هذا فان حمل النهي الذي هو باللفظ
الموضوع لتحذير لامادة النهي ولا يهيدئته على التحريم لا قربته عليه
من حال او مقال ، وليس التحذير كالنهي موضوعا للحرمة او ظاهراً
فيها ولا اجماع عليها حسب الفرض يصاح للقربنية على ارادتها منه ومع
الانضاء عن هذا ايضا فان الصنج له في اللغة معان ١٠ ، آلة باوتار ٢٠ ،
قطع نحاس تعلق في اطار الدف ٣٠ ، آلة تتخذ من صفر يضرب
احدها بالآخرى ٤٠ ، الآلة التي يتخذها الراقصون في اطراف

ايك والصوائج فان الشيطان يركض معك والملائكة تفرغ عنك فلا يصلح لاثبات
الحرمة لاختلاف النسخة فان في الاكثر الصوائج فتأمل انتهى والظاهر ان
مراده اختلاف نسخ الفقه الرضوي ؛ واذا كان الرضوي هو مستند القوم مع
اختلاف نسخه زاد الاستدلال به ضعفا على ضعفه (١) ونحن قد اقمنا
الشواهد اللفظية والسياقية لتعيين كون الوارد هو صوائج لا غيره على ان
الموجود في نسخة الفقه الرضوي المطبوعه « صولجان » وعنوان الباب النهي
عن الصوائج قان لفظ الصوائج لولا قول المستند انه نسخة

اصابعهم يصفقون بها تسمى عند ارباب الملاحى «زنك» وهو معرب صنج وغير ذلك من المعانى والمعنى الثالث منها ينطبق على ما هو المستعمل اليوم فى العزاء الحسينى لكن من المعلوم ان استعمال هذا الصنج لا يمكن قصد التلهى به لانه بذاته لالهوفيه ولا طرب وقد سمعت فيما سلف ان المستفاد من الاخبار الكثيرة ان حرمة الالم بالآلات ليس من حيث خصوص الآلة بل من حيث انه لهو (اى ضرب على سبيل البطر والفرح) وانت اذا تأملت وجدت دق الصنج المتعارف فى المواكب يوجب الضجر لا الطرب وما هو الا كدق الصغارين بطارقهم الحد يدية على النحاس دقا منتظما ولا يبعد ان يكون الصنج الذى قديمد من الآت الملاحى ليس هو هذا الصنج ولا صنج الموسيقى القائم مقام التصفيق بل هو ما يتخذ الراقصون فى اصابع ايديهم يصفقون به من الآلة المسماة فى عرفنا «زنك» ثم اذا كان الصنج لغة مررداً بين معان وكانت الآلة ذات الاوتار قدراً متيقناً مما جعل موضوع الحكم وما عدا ذلك مشكوك المراد به من اللفظ كان مقتضى اصول الفن لمن لا يوجب الاحتياط فى الشبهة المفهومية التحريمية ان يقول بجوازه لآلحه وكم من فرق بين هذا وبين كاشف الغطا اذ يمد من الامور الراجحة (دق طبل اعلام وضرب نحاس) وظنى ان كاشف الغطا والشيخ الحائرى المازندرانى (١) لو كانا متيقنين لانهى عنه

في اخبارنا وان النهى تحريمي قد سملا الصنج المهى عنه على خصوص
المطرب الذى يضرب به ضرب بطن وفرح ملاحظة للمناسبة بين
الحكم وموضوعه (١)

— تشبه الرجال بالنساء —

تقول الرسالة ص ٤ (هذا يقع فى التمثيل وتحريمه ثابت فى الشرع)
وبما انى اعتقد ان صاحب الرسالة لا يجهل وقوع الخلاف فى
التشبيه موضوعا وحكما فانى اعد قوله (تحريمه ثابت فى الشرع)
خيانة فى الشرع اذ انه ان اراد ثبوته فى الجملة اى ولو فى صورة
تأنت الرجل لم يفده شيئا سوى النهويل وان اراد ثبوته مطلقا كان
محجوجا بما لا يجهله من عدم الثبوت كذلك . ان اللازم فى مثل
هذه المسئلة ارشاد العامة الى مراجعهم فى التقليد وابطال امرهم
اليهم لا ابداء الكاتب رايه بين الكافة بمظهر انه حقيقة راهنه لا
خلاف فيها فان ذلك لا يصدر الا من المعالطين

ان التشبيه المدعى وقوعه فى التمثيل هو تجليل الرجل بازار اسود

« ١ » من جميع ما ذكر يعلم ان ما يمتطق به بعض الطلبة القاصرين من الاتفاق على
حرمة استعمال الات للهو اجنبى عن المقام ولذلك لما سئلت حجة الاسلام الميرزا
محمد تقى الشيرازى عن الات للهو كالطبل والطنبور وسائر انواع الملاهى التى هى من
انواع الطبل والممازف فى العزاء الحسينى اجاب بانه يجب فيه وفى غيره ترك الات
اللهو وانت قد عرفت ان الطنابير والممازف وسائر الات للهو غير مستعملة فى
العزاء ولكن القاصرين لا يعرفون الطنبور والمعزف واللهو فيتكلمون بما شأوا

من قرنه الى قدمه وهو بهيئة وملا بسه الرجاليه ليترائى لناظر
اليه انه امرته وهذا مما لم يثبت في الشرع تحريمه ولا وجدنا قائلًا
بذلك نصًا او ظهوراً . علي اني ما رايت منذ خمسين سنة للان في
التشيلات العزائيه في العراق تشبيه رجل بامرته ولا امرته
برجل وعسى ان يكون ما يوجد في غيره من قبل ما ذكر من التشبيه
الصوري الموقت وهو ليس بتشبيه على الحقيقة . والقدر المعلوم
تحريمه من التشبيه هو ان يتأنت الرجل وبعد نفسه امرته ومظهر
ذلك مع قصد التأنت ان يخرج عن زيه وياخذ بازياء النساء لا
بمجرد لبسه ملا بسهن بدون تبديل لزي (١) وبهذا افق الميرزا
القمي في (جامع الشتات) و شيخنا المحقق الانصاري في
(المسكيب) واكثر علماء عصرنا منهم شيخنا المحقق المدقق
العلامة ابة الله الميرزا (محمد حسين) الثاني العروى دام ظله (٢)
والشيخ الفقيه العلامة المنقن صاحب المصنفات الكثيرة حجة
الاسلام الشيخ عبدالله المامقاني النجفي دام علاه ٣٠٥٠ وغيرهم
ولا كتف بذكر عبارة الاولين ليطلع عليهما من لا تحضره الكتب

« ١ » جافي اخبارنا ان عليا سير من البصرة الى المدينة اربعين امرته البسهن
العمائم والمناطق والارديه والدروع وامرهن بحمل السيوف والرماح « ٢ »
ذكر ذلك في منشور له مطبوع مشهور « ٣ » ذكر ذلك في استفاءه قد طبع مرارا
مستقلا وفي سلك غيره من الفتاوى المطبوعه

والأخبار ا قال العلامة الانصارى فى كتابه بعد ذكر النبوى المشهور
 (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)
 وفى دلالته عليه — يعنى دلالة النبوى على حرمة مطلق التشبيه —
 قصور لأن الظاهر من التشبيه تأنت الذكر وتذكر الأنثى لا مجرد
 لبس احدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبيه ويؤيده المحكى
 عن العلل ان علياً ع ، رأى رجلاً به تأنت فى مسجد رسول الله
 ص ، فقال له اخرج من مسجد رسول الله ص ، فأنى سمعت
 رسول الله ص ، يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
 والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخشون واللائى ينكحن
 بعضهم بعضاً (١) ثم ذكر روايتين تدل احدهما على كراهة ان يجز
 الرجل ثوبه تشبيهاً بالنساء والاخرى على زجر رسول الله ص ، عن
 التشبيه بالنساء وقال ان فيهما خصوصاً الاولى بقربة المورد ظهور
 فى الكراهة فالحكم بالتحريم لا يخلو عن اشكال ، انتهى ، وقال
 المحقق القمى قدس ما ملخص ترجمته هذا (المستفاد من الأخبار
 المانعة من تشبيه الرجال بالنساء هو الخروج من زى احدهما والدخول

(١) عسى ان يكون اظهر مما ذكره المحقق الانصارى فيما رامه الخبر
 المروى فى الجمعريات عن النبي [ص] انه لعن الخنثين من الرجال المتشبهين
 بالنساء المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال : والخبر المروى عن اصل
 الى سعيد العصفرى ان النبي لعن وامنت الملائكة رجلاً تأنت وامرئة تذكرت

فى زى الآخربحيث يعدّ الرجل نفسه من صنف النساء وبالعكس
 اما التشبيه بامرئة خاصة فى زمان قليل لغرض خاص فهو خارج
 عن منصرف الاخبار) واستطرد فى اثناء كلامه تشبه رجل برجل
 كتشبه احد بالحسين . ع ، وآخرباخذ اعدائه واستوجه رجحان
 ذلك اذا كان المقصود به الابكاء ونحوه من الامور الراجحة خصوصاً
 التشبيه بالاعداء لما فيه من قهر النفس واذلالها لطاعة الله بنفس
 التشبيه بهم ، وجرى هذا المجرى الفقيه الحائرى المازندراني فى
 (الذخيرة) وسأرمحشها كولدہ والسيد الصدر والميرزا الشيرازى
 الحائرى ، وقدباهج القاصرون بكون تشبه رجل بالحسين . ع ،
 توهيناً له سيما اذا لم يكن من اهل الصلاح والشرف ، وهذا ما لا يخفى
 على احد كونه تمويهاً فان التوهين عنوان لا يتحقق بفعل ما بدون
 قصده كالظلم والتأديب ووقوع التوهين قهراً مع كون الفعل بذاته
 يقع على وجوه كثيرة مما لا يعقل ، نعم قد يحصل التوهين القهري بالقول
 بدون قصده لكنه فى الافعال الممكنة الوقوع على وجوه لا يمكن
 تحققة لوخلت عن كل قصد فكيف بالافعال المقصود بها الابكاء عند
 القاء مخاطبات الحسين . ع ، وحكاية افعاله الواقعة تجاه اعدائه
 يوم الطف ، وقد تضمنت السيروالاخبار تشبه رجل برجل فيما لا يحصى
 من الموارد ، وارسل ابوحامد الغزالي فى كتاب (احياء العلوم)

ان مضحك فرعون الذي كان بتشبهه بموسى بن عمران كراعى غنم قد لبس مدرعة صوف قصيرة ويده عصي يمش بها على غنمه قد انجاه الله من العرق — اورفع عنه العذاب — كرامة لموسى ع ، لنفس تشبهه به وان كان ذلك لاجل ان يضحك فرعون وجلسائه عليه (السادس)

﴿ اركاب النساء الهواذج مكشفات الوجوه تشبيهاً بينات رسول الله ﷺ تقول الرسالة ص 2 وهو محرم في نفسه لما يتضمنه من الهتك والمثله فضلاً عما اذا شتم على قبح وشناعة مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيه امرئة خاطئة بزئب واركابها الهودج حاسرة على ملائم الناس كما سيأتى ، انتهى وذكر نحواً من هذا في ص ٣١ ونقل عن زميله البصرى وقوع ذلك التشبيه الشائن في الماضي من سنة ١٣٤٥ هـ ﴾

(النقد) عاش الرجل برهة من الدهر في العراق ومرّ بكثير من بلدانه وقضى جلّ عمره في البلاد السورية فابن وجد تمثيل النساء وهل رآه بعينه مشاهدة او نقل له الثقات ذلك فانا ما رأينا ذلك ولا سمعناه ولا نقل لنا اقل انه شهد ذلك او ان احد اجداده الاعلون شهد به او نقله عن جده ، انا لو اخذنا وقوع ذلك بكثرة مسلماً او صححنا على مذهب اهل التهويل مؤاخذاً جميع الشعائر العزائية بوقوعه فيها

مرّة في بلد او في قرية او في عامه الماضي كما يزعم او من قبل سبع سنين او سبعين سنة فانا نجب ان نعلم اى شىء هو المحرم ، ركوب النساء ام كون الركوب في الهوادج ام كشف المرثة البرزة وجهها ام تشبه امرثة بامرثة ام المحرم هو المجموع فى ملاً وقع ام فى خلاً فانا ما وجدنا فى الكتاب والسنة ولا فى فتاوى علماء الامة كافة ان شيئاً من تلك العناوين محرماً ولا مجموعها وكيف يكون اجماع المحلات حراماً ، ان اشد ما يقف القلم دونه من الامور السالفة هو كشف المرثة وجهها او نظر الرجل الى وجهها المكشوف وفى هذا كلام بذكرى كتب الفقه ولا محل لذكره فى المقام ، يسرد الكاتب جملاً ثلاثة — اركاب النساء الهوادج — مكشفات الوجوه — تشبيههن بينات الرسول ص ، — اخرها تشبيه امرثة بامرثة بحيث يظهر لاول النظر انها جميعاً محرمة ثم يقول (وهو محرم فى نفسه) فلما ذاع يورد هذا الضمير المفرد ، الواحد غير معين منها ام للاخير ام المجموع من المحلات ، ثم اذا كان الامر الذى يشير اليه محرماً فى نفسه كما يقول فما موقع قوله بان حرمة ما يتضمنه من الهتك والمثله ، دع عنك انتقاد لفظه (المثله) فان اقحامه بمعناه المحرر فى اللغة هو بل بين (١)

(١) المثله التوكيد بالحیوان بقطع عضو من اعضائه وليس اشبار الرجل والمرثه مثله ؛ ولعل الكاتب يريد باقحام لفظ المثله تكثير العناوين المحرمة بالذكر ناسب المقام ام لم تناسب

وخسده في معرفة المراد من الهتك المزعوم ، الهتك هو اشهار النساء
 وسوقهن امام ركاب القوم سببياً مجلوباً يطاف به في البلدان وفي
 الاسواق والازقة بكل احتقار واستهانة كما فعله آل امية بمخدرات
 آل محمد ، اما ما يدعى الكاتب وقوعه في التمثيل الذي يبره منه كل
 تمثيل في العراق ولعلما سوريا ايضا فهو ليس باشهار النساء حتى
 يكون مستقبلاً و ظهور المرثة المستورة للرجل بارزة بالحجم ترى الناس
 انها هي تلك المرثة المسيبية بين علوج بني امية حينما سبقت امام
 ركابهم مهانة محتقرة ليس فيه شيء من الهتك للمرثة الممتثلة ولا الممتله
 وكيف والحالة هذه يكون محرماً او يطرء على الواقع منه في التمثيل
 عنواناً مستقبلاً نعم هو واجب الانكساف الى قبج ما ارتكبه آل ابي
 سفيان من سبي عقتل الرسالة ولا قبج فيه ولا هتك على الممتثلين
 ولا الممتثلين ؟ *الاشهار هو اشهار النساء*
 اما ما نقله من تمثيل امرثة خاطئة بزئب في عامه الماضي وهو في
 سنة ١٣٤٧ فينبغي ان يسامحه كل بصرى وزئب في البصرة كما
 انهم من قبل سنتين ساءحوا من نقل انه واقع في البصرة في عامه
 الماضي ايضا وهو في سنة ١٣٤٥ فكم من عام ماض الى عام ماض
 الى سبع سنين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك نعم في
 سنة ١٣٤١ هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في احد المحامل

التي تقاد في التمثيل خالية او ممتلئة بالاطفال الممثلين للسبي من دون ان تتشبه بامرئته ولا جعلها احد شبيها بها بيد ان من براها يظن ذلك ولم يعض على ركوبها بضع دقائق حتى انزلت من المحمل بلامد افسه منها لانها لم تعرف ان ركوب مثلها من الامور الشائنة (١) السابع

﴿ صياح النساء بمسمع من الرجال الاجاب ﴾

يقول الكاتب (صياح النساء بمسمع من الرجال الاجاب محرم لان صوتها عورة ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن مناف للآداب والمروة يجب تزبه المآثم عنه) انتهى ص ٤ من رسالته ؟

(النقد) لست ادري ولا المنجم يدري في اى كتاب وسنة ورد (صوت المرتمة عورة) حتى يبحث عن معناه والكاتب يظهر منه كون ذلك حديثا ومقعد اجماع حصله (٢) او قاعدة مستفادة من الاخبار المعمول بها والآفا هو الوجه في تعليل التحريم بذلك ، وهل المحرم في رأيه تكلم المرتمة بحيث يسمع صوتها الاجاب او هو صياحها بعنوانه الخاص او سماع الاجاب صوتها او اسماعهم له فان محل كلام فقهاءنا في التحريم نفيًا وايجابًا اطلاقاً وتقييداً هو الاسماع

(١) نقن ذلك لنا متوا ترأتقات البصريين وليت شعري اذا نظر البصري في الرسالة ورأى فيها « جرى ذلك في العام الماضي » وهو يعلم ان ذلك غير واقع اصلا فما ذا يظن بالكاتب وبالاخرى كيف يثق باقوال العلماء .
(٢) اما الاجماع المنقول في بعض شروح القواعد فلا اعتبار به من وجوه

لا غيره (١) واما التكلم والسماع بلا سماع من الرجل فليس بمحرم البته ، والأخبار الصادرة عن أئمة الهدى (ع) وان تضمن بعضها النهى عن تكلم المرأة مع غير محرم عليها إلا ان أكثرها صريح بجوازه وهي مؤيدة بما ثبت من تكلم النساء معهم (ع) بمحضر اصحابهم بلا ضرورة (٢) وبما جرت عليه سيرة العلماء من الصدر الأول الى زماننا من التكلم مع النساء بما يزيد على القدر الضروري ، نعم وبما حرّم البعض من صياح المرأة على الموتى إلا لأن صوتها عورة بل لأنه من الجزع الذي جاء في الأخبار الصحيحة عن أئمة الهدى (ع)

« ١ » مطلقا او اذا كان عن تلذذ وريية وبه قطع العلامة في التذكرة واستجوده الشهيد الثاني وصاحب الكفاية والمفاتيح ورجل من تأخر عنهم
« ٢ » من ذلك خبر ابى بصير المروى في الكافي قال كنت جالسا عند ابى عبدالله « ع » فاستأذنت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر فقال ابو عبد الله ايسرك ان نسمع كلامها فقلت نعم فاذن لها واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرئة بليغة ؛ وقد طففت السيرة بزياحة النساء وبهاكنهن على حمزة بمسمع النبي وبامرءه والنياحة ليست بكاء مجردا مع الصوت فقط بل هي ندبة بمقاطيع من الشعر تلقيا النساء انشادا او انشاء فتبكي لها كما يعلم من السيرة وربما تخلل ذلك صياح وزعيق كما يعلم من صياح فاطمة على ابيها وصياح بناها يوم قتل امير المؤمنين « ع » ومن الغريب ان الكاتب صرح في اقصاه ص ٥٩ بان المحرم هو سماع الاجنبى صوت المرأة مع تمييز الصوت وحكم باباحة ما عدا ذلك للاصل ؛ وههنا الهاء الغضب عن التقييد فاطلق الحرمة وجعل موضوعها صياح النساء ؛ ولعله تحقق عنده ان الاصل في صوت المرأة هو الحرمة كما ان الاصل في الجرح الحرمة

انهم قالوا (كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين) (١)

ان كلما فعله الشيعة من الضرب بسلاسل الحد يد على الظهر وجرح الرأس بالسيف فضلاً عن الصباح والضجيج هو مظهر من مظاهر الجزع وليس بجزع حقيقة فان الجزع امر معروف في اللغة والعرف وهو ضد الصبر نحو ان ينتحر الرجل العاقل او يلقى نفسه من شاهر لحادثة تغلب صبره وتورده الهلاك وابن هذا من جرح الرأس بسيف او مدية جرحاً خفيفاً بوجع خروج الدم ولا يؤلم الا بمقدار ما تؤلمه الحجامة وغيرها مما يرتكب لاغراض عقلائية سياسية او طبية ، وبهذا الاعتبار كان بعض العظماء يصحح المرسل المتضمن لكون بعض

(١) بهذا اللفظ رواه الشيخ في الامالي عن معوية بن وهب عن الصادق « ع » ونقله في الوسائل عن الشيخ ايضا عن معوية بن وهب في حديث انه « ع » قال لشيخ ابن انت وقبر جدى المظلوم الحسين « ع » قال انى لتقريب منه قال كيف آتيانك له قال انى لآتيه واكثر قال « ع » ذلك دم يطلب الله به ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين وروى بن قولويه في الكامل عن ابيه عن سعد مسنداً الى ابى حمزة عن ابى عبدالله « ع » قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للبعد فى كلما جزع ما خلا البكاء على الحسين « ع » فانه فيه ماجور ؛ وفي خبر مسمع كردين عن الصادق « ع » اما انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا ؛ وفيما رواه الشيخ فى الصباح مسنداً عن ابى جعفر « ع » فىمن يزور الحسين عن بعد فى يوم عاشوراء (وليقم من فى داره المصيبة باظهار الجزع عليه

عيال الحسين (ع) ممن لا يشك في عصمتها وعظمتها لما لاح لها رأسه (نظحت جبينها بمقدم المحمل حتى سال دمها) اذ ان ذلك لا بعد فيه الا من جهة ظهور الجزع منها فيها وابلام نفسها والابلام الغير المؤدى الى الهلاك او المرض لادليل على حرمة ، والجزع مندوب ومرغب فيه في الأخبار الكثيرة بل الظاهر من الاخبار جواز الهلع ايضا وهو على ما ذكره أئمة اللغة الحش الجزع واشده ! ويظهر من خبر قدامة بن زائدة ان السجادة (ع) قد صدر منه الهلع (١) وكيف لا يهلع من اذا اخذ اناء لي شرب يبكي حتى يملؤه دما (٢) واذا ساغ للسجادة ان يسيل الدم باختياره من ارق واعز اعضائه فما هو شأن ما يصدر من الشبهة من ضرب السلاسل والسيوف فضلا عن الصباح الذي ينكر اليوم ؟

ولو ان الكاتب اعتمد فيما ذكر في حرمة صباح المرثة على ما ورد في بعض الاخبار من انه (لا ينبغي الصراخ على الميت) وان رسول الله ص . نهى عن الرثة في المصيبة ، وما ورد من تحسيد اشد الجزع بالصراخ والموهبل والوهبل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من

(١) الحديث المذكور رواه في كامل الزيارات وجاء فيه من قول السجادة « ع » في خطاب عمته (كيف لا اجزع واهلع وقد ارى ابى وعمومتى وولد عمى صرعى لا يوارون) (٢) مرفى مسألة بقاء السجادة « ع » نقل هذا الخبر عن المناقب ونقله عنه في البحار وفي جلاء العيون

النواصي وبالنواحة) التي جاء فيها (من اقام النواحة فقد ترك
 الصبر) وما ورد من الاخبار المستقيضة من النهي عن دعاء المرأة بالويل
 والثبور عند المصيبة لكان النسب بقواعد الفن اخذاً باطلاق هذه
 المضامين وكان مع قطع النظر عن قول صاحب الحدائق قده (١)
 ان ظاهر كلام اكثر الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار
 وتأويلها وحملها على محمل آخر فان القول بالتحريم مذهب كثير من
 اصحاب الحديث من الجمهور) مردوداً بوجوه اولاً بان ذلك لا يقتضى
 الاحرمة نفس الصراخ لاحرمة المآثم والتمثيلات التي يقع فيها ذلك
 لانه من الامور الخارجة عن المآثم والتمثيل المقارنة لهما والمحرم
 الخارج المقارن لا يقتضى بوجه حرمة ما يقارنه وقد روى في (الكافي)
 صحيحاً عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع ، جنازة رجل من قريش
 وانا معه وكان في الناس (عطا) فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن
 او لترجعن فلم تسكت فرجع عطا فقلت لابي جعفر ع ، ان عطا رجع
 لمكان صراخ الصارخة فقال (امض بنا فلوا تا اذا رأنا شيئاً من الباطل
 تركناه الحق لم نقض حق مسلم الحديث) (٢) وهذا من وضوح
 الدلالة على ما اشرنا اليه بحيث لا يحتاج الى تقريب ؟

(١) في باب احكام الموتى من كتاب الطهارة

(٢) هذا الحديث مرروي في الكافي ونقله في الوسائل في ابواب

وثانياً بان الصباح والصراخ انما يكره او يحرم على غير الحسين . ع ،
 (١) واما عليه فلا حرمة ولا كراهة لانه من مظاهر الجزع عليه وهو
 مندوب اليه كيف واعظم المددات في تحديد الجزع هو لعظم
 الوجه والصدر والنواحيه ، وهذه الاخيرة مما طفت الاخبار
 باستحبابها والالزم سد المآتم عامة اما لعظم الخدّ فضلا عن الصدر
 فقد دل على جوازه خبر خالد بن سدير عن الصادق . ع ، وفيه (ولقد
 شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين . ع ، وعلى مثله
 تلطم الخدود وتشق الجيوب) (٢) هذا مضافا الى اطلاق قول
 الحجة . ع ، في دعاء الندبة (فلي الاطائب من آل محمد وعلى قلبك
 الباكون واياهم فليندب النا ديون ومثلهم فلتذرف الدموع وليصرخ
 الصارخون ويضج الضاجون ويمعج العاجون) وفي حديث معوية
 ابن وهب عن الصادق . ع ، (اللهم ارحم تلك الصرخة التي كانت لنا)
 قال في القاموس الصرخة الصبيحة الشديدة ؟

(١) لان ما دل على جواز الصباح والصراخ والضحيج على الحسين اخص
 مطلقا من نحو قوله « لا يبنى الصراخ على الميت » وما هو عام منها وان كان
 معارضته له بالعموم من وجه لكنه ارجح من معارضته من وجوه عديدة
 لا تخفى على المتدرب المتدبر في الاخبار [٢] روي ذلك الشيخ
 في التهذيب عن خالد بن سدير ولا يخفى ان لعظم الخدود لا ينفك عن احمرارها
 باللطم بل اسودادها وخروج الدم منها ولا يكاد يقسح لعظم الوجه بدون ذلك
 الا ان يراد من لعظم الوجه مسحه باليد كما مسح الرأس والرجل بالماء

وثالثاً بان هذه الشعائر العزائبية التي يقع فيها صياح النساء
بسماع من الرجال الاجانب قد عقدها الائمة ع ، في دورهم وامروا
بها فقد روى الصدوق في العيون (١) ان دعبل بن علي لما انشد
الرضا ع ، تائيته المشهورة وانتهى الى قوله

(افاطم لوخلت الحسين مجدلاً * وقدمات عطشاناً بشط فرات)
(اذا لطمت الخد فاطم عنده * واجربت دمع العين في الوجنات)
لطمت النساء ، وعلا الصراخ من وراء الستر وبكى الرضا ع ، بكاء
شديداً حتى اغمى عليه مرتين ، وروى ابو الفرج (٢) بسند معتبر
انه لما دخل السيد الحميري على الصادق ع ، اقمده حرمه خلف الستر
ثم استنشده في رثاء جده الحسين ع ، فانشده ابيات كثيرة قال -
يعني راوى الحديث (٣) فرابت دموع جعفر ع ، تنحدر على خديه
وارتفع الصراخ من داره حتى امره بالامساك فامسك الحديث ،
وانا اذا رجعنا الى قواميس اللغة وجدنا الصراخ الصوت او شديده
والمجمع يقول الصراخ هو الصياح باستعانة وجدٍ وشدة ؛ وقد جرى
نحو هذه المآثم التي تصرخ فيها النساء بسماع من الرجال للصادق

(١) ليس عندي الان كتاب العيون وانما نقلت ذلك عن كتب مشايخنا
واسحابنا ؛ نعم نقله ذلك الفاضل العباسي في كتاب معاهد التنصيص في ترجمة
دعبل بن علي الخزامي (٢) في الاغانى ج ٧ ص ٧

[٣] وهو اسماء عيلة التميمي والد علي عن اسماعيل راوى الحديث

ع ، في غير قصة الحميري ولكن اللفظ الذي جاء في هذه تارة
هكذا (فبكي الصادق ع ، ونهايح النساء) (١) وتارة هكذا
(فلما انتهت بالانشاد الى .. صاحت باكية من وراء الستري ابتاه)
(٢) ولاعد من بعد هذا التميم الكلام السابق في دعوى الكاتب
(ان صوت المرثة عورة) الفقرة التي لم نعر فيها لدينا من كتب الحديث
عليها ولا اظن الكاتب وجدها في غير كتب الفقه عبارة لفقيه (٣)

(١) روى ذلك في الكامل عن ابي هرون المكفوف قال دخلت على ابي عبد
الله ع فقال انشدني فانشده فقال لا كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره
فانشده « امرر على جدت الحسين وقل لا اعظمه الزكية » فبكي فلما بكى امسكت
فقال مر فمررت ثم قال زدني فانشده « مرريم قومي واندبي مولاك
وعلى الحسين فاعولي ببكك » فبكي ونهايح النساء [٢] رواه في الكامل
ايضا بسنده عن عبد الله بن غالب قال دخلت على ابي عبد الله ع فانشده
مرثية الحسين بن علي فلما انتهت الى هذا الموضع « يا بليية يكسو حسينا »
بمسفاه الثرى عفر التراب « صاحت باكية من وراء الستري ابتاه ونحو هذه كثير
(٣) هذه الكلمة ذكرت في بعض المنون الفقهية كالشرايع ولم اجد احداً
من الشراح الا وهو راد لها مانع معناها ومن الغريب ان كاشف الغمام ادعى
الاجماع عليها مع ان التبع يكذب هذا النقل للاجماع ولذا لم يعن به احد ممن
تأخر عنه وقد رده في الجواهر بالسيرة المستمرة من العلماء والمتدينين على
خلافه وبالتواتر او المعلوم من كلام الزهراء وبناتها بحضور الاجانب ومن
مخاطبة النساء للنبي [س] والائمة على وجه لا يمكن احصائه ولا تنزيهه على
الاضطرار لدين اودنيا ثم قال ولعله لذا وغيره صرح جماعة كالكركي والفاضل
في المحكي عن تذكره وغيرهما ممن تأخر عنه كالمجلسي وغيره بجواز سماع
صوتها بل بملاحظة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواز انتهى

ويبعد كل البعد ان يلتبس الأمر عليه بما ورد من ان (المرثة عورة)
 من جهة وجوب السمر عليها فيتوهم كون صوتها كذلك من جهة
 وجوب اخفائه كيف ومثني الرواية التي رواها هشام عن الصادق
 «ع. هكذا (النساء عى وعوره فاستروا العورات بالبيوت واستروا
 المي بالسكوت) (١) وهي صريحة في ان الأمر بالسكوت لئلا
 لا تكون عورة او ان صوتها عورة وانه انما يلزم من جهة كونها عورة
 سترها بالبيت لاخفاء صوتها (٢) ؟

ان من غرائب الفقه قوله لو فرض عدم تحريمه (اى الصباح)
 وجب تنزيه الماتم عنه لكونه معيباً شائناً اذا كان بالفرض غير

(١) هذا اللفظ مستفيض الرواية عن الائمة «ع» فى الكافي عن علي ع
 « النساء عى وعورة » وفى الفقيه ما يقرب منه وفى امالى الشيخ عن علي عن
 النبي «ص» النساء عى وهورات فدا ووا عين بالسكوت وعوراتهن
 بالبيوت ؛ وفى الكافي عن علي «ع» لا تبدئوا النساء بالسلام ولا تدعوهن
 الى طعام استروا عين بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت ونحو هذه غيرها
 (٢) هنا لا ينبغي ان ينسى بكاء فاطمة التى تأذى منه اهل المدينة الذى لولا
 مقارنته للصباح لما اوجب قلق راحة شيوخ المدينة ولا ينسى ما حدث لها
 فى اليوم الثامن من وفاة ابها اذ خرجت وصرخت فتبادرت النساء وخرجت
 الولائد والولدان وضج الناس وجائوا من كل مكان واطفئت المصابيح لكيلا
 تبين صفحات النساء : وكذا لا ينسى ما فعلته زينب العقيلة وسائر بنات علي
 «ع» عند وفاته «ع» فقد روى انها خرجت وجميع النساء وقد شققن
 الحبوب ولطمن الحدود ووقعت الصيحة ممن حتى جاء الناس يهرعون وصاحوا
 صباحا عظيما ارتجت له الكوفة باهلها

محرم فما هو الوجه في وجوب تركه وغير المحرم لا يجب تركه وإذا كان واجب الترك لكونه معيباً وشائناً كما يقول كان فعله محرماً لا محالة وقد فرض عدم تحريره ، ان كونه معيباً وشائناً ومناف للمروءة والادب الى آخر ما تقنى برقمه الطروس ان كان يصاح علة لوجوب الترك كان فعله حراماً وآلام يكن تركه واجباً فما هذا الا كالمقتضى وهل هو الا افتاءً بوجوب الترك بلا حجة ، انه كان اللازم على الكاتب عند ما يفرض عدم حرمة ان يتهم في الحكم بوجوب تركه ولا يتسرع الى التهويل بكونه معيباً شائناً لأن الأئمة ع ، فيما اذا امروا به وفعلوه لم يروه معيباً وشائناً فما هو معنى معيب وشائن ، شائن ومعيب لأى شيء في رأيه ، وهل يوجد في العناوين المحرمة الشرعية او العقلية كون الشيء معيباً وشائناً ، لعمرى انه شائن ومعيب للفقهاء ان يفترى بغير دليل وان يستعمل التهاويل ؟

اذا خدنا كونه شائناً ومعيباً قضية مسلمة الحكم بالحرمه فاذا يكون اذا صاحت امرته عند ما تسمع بأذنيها رزبة سيد الشهداء اورى نصب عينها تمثيل مصيبتها ا يكون صياحها وحده محرماً لان صوتها عورة ومناف للأدب كما يقول ام يكون التمثيل والقراءة محرمين فان كان الاول بطل ما يرمى اليه بقوله في ص ٣ (ان تلك الامور المحرمة دخلت في الشعائر قصداً لافساد منافعها وابطال ثوابها) وان كان الثانى

كان محجوجاً بما قضت به القواعد الأصولية من أن المحرم المقارن مالم يكن ملازماً لذات الواجب او عنواناً ثانوياً يتعمنون به الراجح لا يوجب حرمة ولا مرجوحية وان الاعراض المفارقة للاتفاقية لو كانت في مورد اقترانها بالراجح توجب حرمة لحرمت الصلوة في بعض الصور (١) ومنع الحج ولكن المنع من زيارة ذلك الشهيد الاعظم الكريم على الله تعالى اولى بالمنع لما فيها من صياح النساء ومزاحمتهم الرجال وبروزهن في وسط تلك المشاهد الشريفة المقدسة مكشفات الوجوه بلاءً من الناس وعمرئى منهم ومسمع ؟

الثامن

٨- ﴿ الصياح والزعيق بالاصوات المنكرة القبيحة ﴾

كما وقف قلم الكاتب هنا عن اقامة دليل اقتناعي فضلاً عن برهان عقلي على حرمة الصياح والزعيق يقف قلماً ايضاً وقلم كل كاتب عن تليفق اى حجة تهويلية على ذلك (٢) انه لا يريد بكلمته هذه ان ينهى على

[١] كما في صورة النظر الى الاجنبية حال الصلاة وكذا الحج لونها لونها فيه او وقع فيه ظلم احد اوسبه وهكذا الصوم والوضوء والغسل وسائر العبادات (٢) نعم جاء في القران « اقصد في مشيك واغضض من صوتك » وهذا لاشك طلب ادب لا تكليف ومع ذلك هو وارد لبيان ما يقتضيه الصوت في حد ذاته مع قطع النظر عن عروض ما يوجب استحباب رفعه كما في الاذان والتلبية والصلاة على النبي « ص » والحاصل ان الكاتب في مقام انكار المنكر والاية في مقام بيان محاسن الاخلاق وشتان بين الامرين وقد جاء في الاحاديث الصحيحة ان رفع الصوت بالصلاة على النبي يذهب النفاق وان رفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الامراض ويكثر الولد روى ذلك الصدوق في المقنع ويحيى بن سعيد

قرأء التعزية في المآتم استكراه اصواتهم لانه كان من قبل الساعة
 بنكر عليهم استعمال الفناء فلاشك انه يشير الى ما يستعمله اللادمون
 صدورهم في الدور والازقة من ندبة سيد الشهداء بلغتهم الدارجة
 العرفية او الفصيحة بصوت مرتفع في الجملة او الى ضوضاء ترتفع لهم
 احيانا وقد فاته ان يعلم ان الشرع فيما استحب فيه رفع الصوت كالتبويه
 والاذان لم يشترط فيه كون الصوت حسناً او غير مستكراه فلما ذا ولاي
 سبب يشترط هذا الكاتب وقد جوز ندبة سيد الشهداء ان تكون
 بصوت غير مرتفع وغير مستكراه ، لعمرى ان صياح وزعيق اولئك
 لايزبد شيئاً في الارتفاع والاستكراه من حيث نفس الصوت عن
 قول الحاج برفع الصوت (لبنيك) اذ الحاج ليس كلهم حسن الصوت
 بل الغالب على اصوات غير الشبان الاستكراه برثاء تكلموا ام تلبية
 ام باذان ، نعم اذا كان صوت اولئك التمسآء الذين بذلوا انفسهم
 واموالهم لمواساة ائمتهم في احزانهم وافراحهم موجبا لاضرار الناس
 من جهة فزع ائمتهم باصواتهم المنكرة كان لاقول بحرمتها وجه لامن
 جهة نفس قببح الصوت بل من باب اضرار الغير ؟ التاسع

﴿ كلما بوجب الهتك والشنعة ﴾

الحلي في الجامع والقطب الراوندى في الدعوات ؛ وروى ان امير المؤمنين ليلة
 شهادته علا المأذنه ووضع سبابته في اذنيه ثم اذن وكان اذا اذن لايبقى في
 الكوفة بيت الا اخترقه صوته

هنا وقف قلم الكاتب ليس فقط عن بيان دليل حرمة ما يوجب الهتك
والشنعة بل عن ذكر ما يتحققان به بيده انه في ص ٤ يزعم انه لا يدخل
تحت المحصر ويختلف الحال فيه بالنسبة الى الاقطار والاصقاع ؛ وكان
الكاتب نفسه لا يحدد هذا ولا يضبطه ولا يعينه بل يحكم على غائب عنه
بكل معنى ، هتك من وشنعة على من ، وما هو معنى الهتك والشنعة
وبماذا يتحققان ، ان الكاتب لا يصح ان يربد بما يوجب الهتك والشنعة
ادماء الرؤس وضرب الظهر والصدور ولا الفنا والزمر كما يقول
ولا تشبيه النساء ولا صياحهن ولا اركانهن الهوادج ولا الزعيق
والاصوات المنكرة لان هذه قد افرد لكل منها كلاماً يخصه في تعداد
محرماته التي جعل هذا العنوان (الهتك والشنعة) تا سعا لها فلاحالة
يكون امراً غيرها وغير التمثيل ايضا لانه يقول في رسالته ص ١٩ (نعم
ان التمثيل المسمى بالشبيه مما نقول بحسنه ورجحانه وبانه من اعظم
اسباب اقامة شعائر الحزن لكن بشرط ان لا يشتمل على محرم آخر
ولا شيء ينافي الاداب ويوجب الشنعة) ونحن قد أو ما نأثم صرحنا
ان المحرم الخارجى ما لم يكن ملازما لا يقتضى حرمة ما يقارنه وذلك
يوجب سقوط شرطه الذى اشترطه ، وعرفنا ان ما يسميه منافياً للاداب
ما لم يبلغ حد تجاوزة الحدود الشرعية ليس بمحرم ولكن ما هذا الذى يوجب
الشنعة على الدين او المتدينين غير ما ذكرناه وغير ما اسلفه الكاتب وهل


يستعمل القاعون بالشعائر الحسينية في مواكبهم المتنوعة معاقرّة الخمر
ومفاكحة ربّات الفجور ونحو ذلك مما يوجب الشنعة وسوء السمعة ،
وهل بقي الألبس الاكفان ونشر الاعلام وقود الجبول والخروج الى
الأزقة بتلك الهيئات المؤثرة وهذا لا يوجب هتكاً ولا شنعة فان اظهر
هذه في ايجاب ذلك هو لبس الاكفان وهو ليس باشنع من لبس الرجل
ثوبى الاحرام وهو حاسر الرأس وافر الشعر بادٍ لحرّ الشمس خمسة
ايام على الاقل الى شهر واكثر وهو يتجول الازقة والاسواق وهو
ينادي برفع صوته لبيك ، وعلى كل حال فالذى يغلب على ظني هو ظن
الاملي يقين ، ان تلك الاعمال هي مراده بما يوجب الهتك والشنعة
وهي التي نقلها في رسالته ص ٥ عن معاصره وانه حسن فعل الناس
اياها يوم عاشوراء فانه في الصحيفة نفسها ذكر (لبس الاكفان وكشف
الرؤس وجرحها بالمدي والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتلطح بها
تلك الاكفان ودق الطبول وضرب الصنوج والسفخ في البوقات
والسير في الازقة والاسواق والشوارع بتلك الحاله) انتهى ثم
ارعد وابق بابداء وجوه غير ما اسلفه من الامور التسعة تدل بزعمه
على حرمة تلك الاعمال او مرجوحيتها ونحن بتمسير الله وعونه سندعرض
لذلك دعوى ودليلاً في الجزء الثاني من هذا الكتاب فان العوارض
الوقتية كما اقتضت تأخير انجازه اقتضت ايضاً انشطاره الى جزئين


يُنْتَهَى الْاَوَّلُ مِنْهُمَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَيَلِيهِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَطَوْلِهِ الْجُزْءُ الثَّانِي فِي
 أُمُورٍ رُبَّمَا كَانَ يَبَانُهَا أَمُّهُ فِي شَرَعَةِ الدِّينِ وَالْأَدَبِ وَلَعَلَّنَا نَذَكُرُ فِيهِ
 أَوْ فِي (كِتَابِ صُنْمِي قَرِيشٍ) أَسْبَابَ هَذَا التَّأخِيرِ وَالْإِنْشِطَارِ، وَمَنْ
 اللَّهُ نَسْتَمِدُّ التَّوْفِيقَ وَنَسْتُلْهُ خُلُوصَ النِّيَّةِ وَالْعَفْوَعْنَ الْهَفْوَانَةَ وَلِي ذَلِكَ
 وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ


— ﴿ اَعْلَان ﴾ —

وَقَعَ فِي هَذَا الْجُزْءِ تَقَعَانُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَغْلَاطٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا لِأَهْمَالِ
 الْمَطْبَعَةِ وَالْمُصْحِحِّ مَعًا يَسْتَوْعِبُ ذِكْرَهَا صَفْحَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَنَظَرًا إِلَى
 كَثْرَةِ الْفَلَطِ وَعَدَمِ مَلَاخِظَةِ الْقَارِي جَدُولِ الْخَطَا وَالصَّوَابِ غَالِبًا
 تَرَكْنَاهُ وَالتَّزْمِنَا بِتَصْحِيحِ الْقَلَمِ لِكُلِّ نَمِخَةٍ









DATE DUE

J. LIB. ▲

~~20 JUL 1981~~

30 JUL 1988

~~20 JUL 1981~~



297.38:A51tYhA:v.1:c.1

الحلي، عبد الحسين

النقد الفزيه لرسالة التزويه

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01008400

297.38:A51tYhA

V. 1

الحلي

297.38
A51tYhA

V. 1

297,38
A510YbA

v-1
C.1